

الأجتهال في أحكام الجهاد

دراسة فقهية صهيبة

تأليف

أبي صهيب سيد يومي

قدم له وراجعهُ

فضيلة الشيخ / مصطفى العدوي

دار سبل السلام
للنشر والتوزيع

دار المعرفة
للنشر والتوزيع

الاجتهاد
في تحكيم النجاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

2008/15218

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الناشر

(دار سبيل السلام)
الفيوم - شارع السنترال - برج

الإصلاح الزراعي

ت/٠١٠٧١٢٢٩٤٣

(دار المعرفة)
درب الأتراك - خلف الجامع

الأزهر ٢ حارة البيطار

ت/٠١٠٨٥٨٤٨٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

(حفظه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد،،،

فهذه بعض المباحث المتعلقة بالجهاد وفقهه وأحكامه جمعها أخي في الله الشيخ/ سيد بيومي حفظه الله تعالى، وبارك فيه ووفقه، وقد راجعت كثيرا منها معه، فألفيته موقفا فيما رأيت، والله الحمد، وكذا راجعت أحكامه على الأحاديث التي أوردها فجزاه الله خيرا، فقد سدد والله الحمد.

فالله أسأل أن يبارك فيه وفي عمله وفي عمره وأهله، وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله والفقه في الدين، فكم من قدم زلت لقلة علم صاحبها، وإن كان صاحبها غيورا على دينه، ولكن بالفقه والدين والنوايا الصادقة تستقيم الأمور، فنسأل الله السداد والتوفيق والأعمال الصالحة لنا وله وللمسلمين.

وختاما: فجزاه الله خيرا على مقدّم وبذل، والحمد رب العالمين.

وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي



مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد،،،

الجهاد في سبيل الله دعامة أساسية من دعائم دين الإسلام، فهو عموده
وذروة سنامه، بل هو الطريق الأكبر والأعظم لحماية ديار المسلمين، وأرواح
أهلها، وحفظ أعراضها، وبقاء عزها ومجدها؛ ولهذا فرضه الله على عباده فقال:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦) وقال

سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَعْرٍ يُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١٠) تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) الصف: ١٠ - ١١

وقال ﷺ: ﴿ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ﴾ (١). وقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه: "عرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد،
والأمانة" (٢).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٤/٣٩٦، مسلم (١٥١١)، الترمذي (١٦٥٩)، وغيرهم من حديث
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به.

(٢) (إسناده منقطع) رواه ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله.

وعمارة ثقة، وكذلك أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ولكنه لم يسمع من عمر بن
الخطاب. قاله الحافظ في «التهذيب» ٦/٣٥٨.

فالجهد قائم إلى يوم القيامة، ولكنه يمر بمراحل متغيرة في كل زمان ومكان، كما مر بمراحل في العصر الأول -عهد النبي ﷺ وأصحابه- بحسب قوة المسلمين وضعفهم، وهذا من رحمة الله تعالى بهم. فقد مر الجهاد في بدايته بمراحل أربع:

أولها: الصفح والإعراض، قال سبحانه: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤)، ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فصارت دار إسلام، فظهرت له بها قوة، فأذن له الله أن يقاتل من قاتله، ويكف عن كف عنه، قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

فلما مضت به مدة ازدادت قوته وكثر عدده أذن الله له بالقتال من غير فرض. قال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، وحدثت موقعة بدر، وانتصر الرسول ﷺ وقويت نفوس أصحابه بما شاهدوه من نصر الله له؛ حيث القوة بعد الضعف، والصيت الحسن بعد المهانة، فنزل عند ذلك آخر مراحلها التي صارت فرضاً على الجميع؛ قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: ٧٣)، وهذا هو الحكم القائم إلى يوم الدين.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته في هذه الحقبة من الزمن؛ حيث قد نسيه كثير من المسلمين، أو غربوا عنه، رأيت أنه من الواجب بيان هذا الأمر وما يتعلق به من أحكام، ورأيت أن أفضل خطة لهذا الموضوع أن أجمع الآيات الواردة في كتاب الله تعالى -وما أكثرها- التي تكلمت عن باب الجهاد، مع ذكر أقوال المفسرين وعلماء الإسلام حول الأحكام المستفادة من الآيات،

التي لها صلة بباب الجهاد.

ثم إيراد ما ورد عن نبينا ﷺ في هذا الباب من خلال الكتب الستة وغيرها، وبيان درجة كل حديث من صحة أو ضعف. وهذا تخصصنا والحمد لله.

ثم إيراد أقوال أصحاب النبي ﷺ فيما يتعلق بأحكام الجهاد من خلال مصنفى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما.

ثم إيراد أقوال علماء الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين، ثم إيراد المسائل المعاصرة التي وقعت خلال هذه الفترة القريبة، وإيراد كلام أهل العلم فيها.

وقد اطلعت في هذا الموضوع على عشرات الكتب المؤلفة قديما وحديثا، والحمد لله.

ولا أنسى في مقامي هذا الدعاء لشيخى الكبير أبى عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله وبارك الله له في أهله وولده وماله، أن يجزيه عنا خير الجزاء على وقفته معنا خلال سنوات طوال، وتوجيهه لنا في أعمالنا العلمية، وفي هذا البحث خاصة، فجزاه الله خير الجزاء، كما أشكر أخى الحبيب أبا مصطفى إيهاب بن بيومي على تصحيحاته اللغوية والبلاغية في هذا الكتاب.

(تنبيه): لم أتعرض في هذا الكتاب لتفسير الآيات تفسيراً مقصوداً، إنما المقصود هو بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد والتي استنبطها علماؤنا من الآيات.

والله الموفق إلى الحق المبين

كتبه

أبو صهيب سيد بن بيومي

مصر الفيوم، الشيخ حسن

ت/ ٠١٢٢٨٨٨٣٠٢

سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
البقرة: ١٥٤.

فضل الشهداء على غيرهم

قال ابن الفرس الأندلسي (شيخ القرطبي): فيه دليل على إحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم لا حياة القيامة، فإنه قال: (ولكن لا تشعرون)، وإذا كان الله يحييهم بعد الموت ليرزقهم، فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم... وعن النبي ﷺ قال: «أَرْوَاهُمْ - أي الشهداء - فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ». وثبت أنهم «فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ». وورد أنهم في «قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١)... وجمهور العلماء على أنهم في الجنة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأم حارثة في حديث السير: «إِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»^(٢).

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٨٧)، الترمذي (٣٠١١)، ابن ماجه (٢٨٠١)، الطيالسي (٢٩١)، عبد الرزاق ٢٦٣/٥، الطبراني في «الكبير» ٢٣٧/٩، البيهقي في «الكبرى» ١٦٣/٩ من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله. وقد صرح ابن منيع برفعه عن ابن مسعود كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١٥٨/٣، والبعوي في «تفسيره» على الرفع ٤٤٥/١، ورجح الرفع ابن القيم في «التهديب» ٣٧٤/٣.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ٢٦٣/٤، البخاري (٣٩٨٢)، الترمذي (٣١٧٤)، النسائي في «الكبرى» ٥٦/٣، ابن حبان (٢٤٣٤)، الطبراني في «الكبير» ٢٦١/٣، البيهقي في «الكبرى» ١٦٧/٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا به.

وقال مجاهد: هم خارج الجنة ويعلقون من شجرها... اهـ^(١)..

قال أبو بكر بن العربي: تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يُصلى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يفعل به ذلك، والشهيد حي. وبه قال مالك والشافعي^(٢).

قلت: أفادت الآية:

(١) أن الشهداء لا يطلق عليهم أنهم ماتوا، بل هم أحياء، وهذا من الخصوصية لهم.

(٢) أنهم يأكلون من ثمار الجنة ويتنعمون بنعيمها، ويتلذذون من لذاتها، وهم في قبورهم، بينما غيرهم لا يأكلون من نعيم الجنة إلا بعد البعث من القبور^(٣).

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا تَسَعُ خِصَالٌ - وَفِي رِوَايَةٍ سِتُّ خِصَالٍ -: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى بِحِلْيَةِ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٤).

(١) «أحكام القرآن لابن الفرس» ١٢٠/١.

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي ٦٨/١.

(٣) هذه المعاني أشار إليها الطبري في «تفسيره» ٧٨٢/١.

(٤) (حسن لطرقه وشواهد) رواه أحمد ١٣١/٤، الترمذي (١٦٦٣). وقال: حديث حسن

صحيح غريب، ابن ماجه (٢٧٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا بحير بن سعد عن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)

مراحل تشريع الجهاد

لقد مر الجهاد بمراحل من الضعف إلى القوة رحمة من الله بعباده، فكل مرحلة لها من التكاليف ما يناسبها.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: فرض الجهاد، فلرسول الله ﷺ فيه أربع أحوال:

خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً به. وهذا سند حسن ولكن اضطرب فيه إسماعيل بن عياش، فمرة يرويه من حديث عبادة بن الصامت، ومرة يرويه من حديث أبي مالك الأشعري، ومرة يرويه من حديث عقبة بن عامر موقوفاً، ومرة عن نعيم بن همار مرفوعاً مع الاختلاف في كل هذه الأحاديث في الرواية، وخالفه بقية بن الوليد، وصحح أبو حاتم في «العلل» ٣٢٨/١ روايات بقية بن الوليد على إسماعيل بن عياش.

والاختلاف في الروايات إنما هي من إسماعيل بن عياش، لا من الرواة عنه كما يوضحه رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٣).

وقد ورد بلفظ «تسع خصال» و«سبع خصال»، و«عشر خصال»، و«ست خصال». وله شاهد من حديث قيس الجذامي رجل كانت له صحبة. رواه أحمد ٢٠٠/٤ من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، وأنكر علي عبد الرحمن روايته عن أبيه عن مكحول. وأيضاً خالفه سفيان فأوقفه على مكحول وابن أبي شيبة ٣٠٧/٥، ولكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٥٠/٢ من طريق آخر حسن عن قيس الجذامي رضي الله مرفوعاً. ولهذا فالحديث حسن لشواهده وطرقه.

الأولى: مأمورا بالصفح والإعراض عن المشركين مدة إقامته بمكة، منها عن

القتال لقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٤) ﴿الحجر:

٩٤؛ أي: أعرض عن قتالهم أو أعرض عن استهزائهم.

الثانية: الإذن بأن يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، قال سبحانه:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٠) ﴿البقرة: ١٩٠؛ أي: لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم...

وهذا قتال دفع.

الثالثة: أذن له بقتال من يحب، فهو تخيير ولم يفرضه عليه، قال سبحانه: ﴿أُذِنَ

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٦) ﴿الحج: ٣٩،

فأسرى سرايا، وغزا بدرا، وهو في الجهاد مخير.

الرابعة: فرض الجهاد عليه وعليهم، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ

وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ (٧٣، جهاد الكفار بالسيف وجهاد

المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا... وقوله: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦، و(كتب) بمعنى (فرض)؛

كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣؛ أي: فرض...أه

بتصرف.

قلت: أفادت الآية أننا لا نقاتل إلا المقاتلين، وهم الرجال البالغون، أما

النساء والولدان والرهبان والشيوخ والعسفاء فلا يقتلون.

من يحرم قتلهم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ... قَالَ: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاصْرَبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا

(١) (صحيح) رواه أحمد ٩١/٢، البخاري (٣٠١٥)، مسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (صحيح لشواهده) رواه أحمد ٤٨٨/٣، أبو داود (٢٦٦٩)، من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح: ثني أبي عن جده رباح بن الربيع رضي الله عنه. وفيه مرقع بن صيفي لم يوثقه سوى ابن حبان. وحزم ابن حزم أنه مجهول. فالسند ضعيف ولكن له شواهد يصحح بها من حديث ابن عمر. وابن كعب بن مالك وابن عباس وغيرهم.

لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهٗ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ" (١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم. وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها... اهـ. وقال: "لا يجوز قتل ما كان مع القوم أجيئاً ونحوه؛ لأنه من المستضعفين... وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهبي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين... وكذلك لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين. اهـ (٢).

قال ابن المنذر في «الأشراف»: «نهى الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي... عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا فأباحوا قتلهم، وكذلك الصبي الذي يقاتل» (٣).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وأما من لم يكن من أهل الممانعة

(١) (إسناده ضعيف) رواه مالك في «الموطأ» ٣٠٢/١، عبد الرزاق ١٩٩/٥، البيهقي في «الكبرى» ٨٩/٩، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر رضي الله عنه به. وفيه انقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي بكر، وله شاهد عند البيهقي من طريق ابن المسيب عن أبي بكر مطولا (٨٤/٩)، ولكن أنكره الإمام أحمد. وشاهد مرسل عن الحسن بن أبي الحسن. ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٠٧/٤.

(٢) «نيل الأوطار» ١١٦/٤.

(٣) «الأشراف» ٢٢/٧.

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن (من لهم أمراض مستديمة) ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله. وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول الصواب^(١) اهـ.

مسألة: هل يجوز قتل الوالدين أو أحدهما أو الأقرباء في الحرب

قال المزني في «المختصر»: «قال الشافعي رحمه الله: ويتوقى في الحرب قتل أبيه»^(٢).

وقال الماوردي في «الحاوي»: «وهذا صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان: ١٥، فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلهما... وروي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة هم بمبارزة أبيه وقتله، فكفه عنه رسول الله ﷺ، وقال: «دَعُوهُ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُكَ»، فبرز له حمزة فقتله، وكف أبو بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد، وكف عبد الرحمن بن عوف عن قتل أبيه، فإذا ثبت هذا كرهنا له أن يعمد في الحرب قتل أحد من والديه أو مولوديه»^(٣) اهـ.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «ويكره لغاز قتل قريب له كافر؛ لأن الشفقة قد تحمل على الندامة، فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد، ولأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها، وهي كراهة تنزيه وإن اقتضت العلة

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٣٧.

(٢) «مختصر المزني» ص ٢٦٩.

(٣) «الحاوي» ٥/١٤٠.

الثانية أنه كراهة تحريم... إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ بأن يذكره بسوء فلا كراهة حيثئذ، بل ينبغي الاستحباب تقديمًا لحق الله تعالى، وحق رسوله ﷺ... وكذلك لا كراهة إذا قصد هو إلى قتله فقتله دفعا عن نفسه...^(١) اهـ. وإلى هذا مال الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٢).

مسألة: هل يجوز قتل الرسل (السفراء والدبلوماسيين)؟

لا يجوز قتل السفراء ولا أخذ أموالهم إذا دخلوا بأمان الحاكم. قال الرافعي في «العزیز شرح الوجيز»: ولا يقتل رسولهم؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلين أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيمة فقال لهما: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٣)^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا، فإن دخل تاجرا أو رسولا (سفيرا) أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام

(١) «مغني المحتاج» ٣٠/٦.

(٢) «بدائع الصنائع» ١٠١/٦.

(٣) (صحيح). رواه أحمد ٤٠٦/١، النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٦)، البزار (١٦٨١)، أبو يعلى (٥٢٤٧) من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا به، وهذا سند حسن لأجل ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد ٣٨٤/١، ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عبد الله بن مسعود به، وفيه حارثة بن مضرب (ثقة) وباقي رجاله رجال الصحيح. فالحديث صحيح.

(٤) «العزیز شرح الوجيز» ٣٩٤/٥.

فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبهه الذمي إذا دخل لذلك" (١) اهـ.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في «السير»: "وإن اشترط الحاكم للرسول شروطاً و جب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا تقتل رسلهم؛ لقول نبينا ﷺ: «وَفَاءٌ بَعْدَ بَعْدٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ بَعْدٍ» (٢) (٣) اهـ.

(١) «المغني» ٣٩٥/٥ العزيز.

(٢) (صحيح موقوفاً على عمرو بن عبسة رضي الله عنه) رواه الترمذي (١٥٨٠)، وأبو داود

(٢٤٦٤)، من طريق أبي الفيض قال: سمعت سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة رضي

الله عنه قوله. وهذا سند صحيح.

(٣) «السير» ١٠/٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ البقرة: ١٩١ - ١٩٢

الأسير

قال القرطبي في «تفسيره»: "وفي هذا دليل على قتل الأسير" (١).

قال الشوكاني في «السييل الجران»: "أما الكفار فدماؤهم على الأصل الإباحة كما في آية السيف، فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم، فإنه يجوز للإمام قتلها كما قتل النبي ﷺ من قتل من أسرى بدر، وكما فعل في بني قريظة، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِشَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأنفال: ٦٧﴾، وله المن أو الفداء؛ كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ محمد: ٤... وأما الأسير والجاسوس من البغاة (من المسلمين) فقال: ولم يرد في الشريعة ما يدل على قتل أسيرهم ولا قتل جاسوسهم سواء كانت الحرب قائمة أم لا، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسير البغاة... (٢) اهـ. كما في قول علي رضي الله عنه قال: "لا يتبع مدبرهم ولا يزف على جريحهم".

قال مجد الدين أبو البركات في «المحرر»: "ومن أسر أسيرا وأمكته من أن يأتي به الإمام لم يجز قتله، وإن لم يمكنه لامتناعه أو مرضه أو غيرهما فله قتله، وعنه التوقف في المريض. ويخير الإمام في الأسرى الأحرار المقاتلة بين

(١) «تفسير القرطبي» ٣٥١/٢.

(٢) «السييل الجران» ٥٢٢/٦.

القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى المسلمين...^(١) اهـ.

وعند أبي داود من طريق إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف. وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرًا. وقال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار»^(٢).

أما إن وقع أحد من المسلمين في الأسر فله أن يقاتل ولا يستسلم، وإن قُتل كما في قصة عاصم بن ثابت، فإذا لم يستطع فيجب على الحاكم إنقاذه إن كان ذلك متيسرًا، فإنه من أفضل القربات^(٣).

قال الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: "لو أسروا مسلماً وأمكن تخليصه منهم بأن رجونه تعين جهادهم، وإن لم يدخلوا ديارنا؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، ولخبر البخاري: «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ»^(٤)، فإن لم يمكن تخليصه بأن لم نرجوه لم يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة"^(٥).

(١) «المحرر» ١٧٢/٣.

(٢) (إسناده حسن) رواه أبو داود (٢٦٨٦)، البيهقي في «الكبرى» ٦٥/٩، من طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله مرفوعًا به. وفيه شيخ أبي داود (علي بن الحسين البرقي) صدوق ووثقه ابن حبان وباقي رجال السند ثقات.

وله شاهد رواه الطبراني في «الكبير» ٤٠٦/١١، من طريق معمر عن قتادة و عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس به.

وفيه عثمان الجزري ضعيف، ولكن السند الأول حسن.

(٣) «أحكام الجهاد» للعز بن عبد السلام ص ٥٣.

(٤) رواه البخاري (٧١٧٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٥) «روض الطالب» وشرحه «أسنى المطالب» ٧٩/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ

الْكَافِرِينَ ﴿١١١﴾ البقرة: ١٩١.

القتال في المسجد الحرام

قال القرطبي: "فيه دليل على أنه لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وأن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وهو ظاهر الآية. وهو قول مجاهد وطاوس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)^(٢) اهـ.

قلت: وكذلك رجح ابن العربي المالكي أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، ولكن إذا قاتل الكافر عند المسجد الحرام أو استولى على البيت فإنه يقاتل بلا نزاع، وأما ما استدل به القائلون بالنسخ من أن النبي ﷺ قد أباح دم ابن خطل وأصحابه فإن هذا كان في الساعة التي أباحها الله عز وجل لنبية أن يقاتل فيها؛ لأن مكة يومها كانت دار حرب وكفر.

وفيه دليل على أن الباغي لا يعامل في القتال كمعاملة الكافر، فالباغي

(١) (صحيح) رواه أحمد ٢٢٦/١، البخاري ١٨٠/٢، مسلم ١٠٩/٤، أبو داود (٢٠١٨)، الترمذي (١٥٩٠)، النسائي ٢٠٣/٥، الدارمي (٢٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «تفسير القرطبي» ١١٨/٢.

يقاتل بنية الدفع بينما الكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، فإن انتهى الكافر عن كفره، وذلك لا يتحقق إلا بالإيمان والإسلام فإن الله غفور رحيم لما سلف من أمره.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَفَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ البقرة: ١٩٣

الجزية

قال ابن الفرس الأندلسي في «أحكام القرآن»: «احتج بهذه الآية من لا يرى قبول الجزية من المشركين أنهم يُقاتلون حتى يسلموا. اهـ. وهو قول ابن الماجشون وغيره ومذهب الشافعية.

ورجح ابن العربي: أن الجزية تؤخذ من كل كافر سواء من مشركي العرب أو غيرهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١).

قلت: والأصل في عموم الآية قتال كل كافر حتى يسلم أو يقتل، واستثنت الآية الثانية أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ التوبة: ٢٩. واستثنى الحديث الثابت المجوس؛ لأن النبي ﷺ قبل من مجوس هاجر الجزية^(٢).

أما لفظة «سُئُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فلا تثبت، فالمشرك يقاتل حتى يسلم أو يقتل، أما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية لإمام المسلمين. وهذا ما رجحه الشافعي وابن المنذر وغيرهم.

والانتهاء في هذه الآية الكريمة قد يكون بالإسلام أو إعطاء الجزية.

قال القرطبي: وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار؛ دليل ذلك

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي ١/١٥٧.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قوله تعالى ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ الأنفال: ٣٩ ، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الأنفال: ٣٩ ؛ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهو ظاهر...^(٢) اهـ.

نوعا الجهاد

قلت: الجهاد قسمان: (الأول) جهاد فرض عين. (والثاني) جهاد فرض كفاية، ومقصود القرطبي رحمه الله القسم الثاني الذي هو فرض الكفاية.

وهو أن يقوم المسلمون بتجهيز الجيوش والخروج إلى ديار الكفار، فإما أن يسلموا أو يدفعوا الجزية، وعلى الإمام أن يخرج في العام ولو مرة، وقد نقل الإجماع على ذلك الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»^(٣).

قال مجد الدين أبي البركات في «المحرر»: «والجهاد فرض كفاية... وأقل ما يفعل مرة كل عام، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، وعند الإمام أحمد للإمام تأخيره أيضا مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوه»^(٤) اهـ.

وقال الماوردي في «الحاوي»: «فالذي يلزم من كون الجهاد فرض كفاية

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣٧٧/٢، البخاري (٢٩٤٦)، مسلم (٢١)، أبو داود (١٥٥٦)، الترمذي (٢٦٠٦)، النسائي ٧٧/٧، ابن ماجه (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مرفوعا به.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣٤٥/٢

(٣) انظر: «مغني المحتاج» ٣/٦.

(٤) «المحرر» ١٧٠/٣.

أمران: ... (والثاني): أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية إن لم يسلموا؛ لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩، وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية^(١).

(١) «الحاوي» ١٢٣/٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ البقرة: ١٩٤

قال الهراسي في «أحكام القرآن»: "في الآية دليل على إباحة القتال مطلقاً في كل موضع وفي كل وقت" (١) اهـ.

إقامة الحدود

قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: "وهذا دليل على أن لك أن تبيع دم من أباح دمك، وتحل مال من أستحل مالك... أما من أباح دمك فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطاعتك وأخذ لثارك بيدك ولا خلاف فيه" (٢) اهـ.

قلت: إن إقامة الحدود وأخذ القصاص إنما هي من وظائف الحاكم لا الرعية، وهذا منهج أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً، وهو قول جمهور الصحابة

وقد سمى الله عز وجل الظالم معتدياً، وأمر الثاني بأخذ حقه، وسماه اعتداءً لأن كليهما مجاوز للحد ولكن الأول باطل والثاني حق؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ﴿الشورى: ٤٠﴾ فسمى الاعتداء سيئة والرد كذلك، مع أن الثاني غير ملام، وإليه أشار القرطبي والطبري رحمهما الله.

(١) «أحكام القرآن»، للهراسي ٨٦/١.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ١٥٨/١.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)

النفقة في سبيل الله

قال العز بن عبد السلام في «أحكام الجهاد»: إنما شرفت النفقة في سبيل الله لأنها وسيلة إلى أفضل الأعمال بعد الإيمان، وإذا كانت حسنة الوسيلة بسبع مائة فما الظن بحسنة الجهاد في سبيل الله؟ قال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ (البقرة: ٢٦١)، وقال رجل: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (مؤمنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١)... (٢) اهـ.

وعن الضحاك بن أبي جبيرة قال: كان الأنصار يتصدقون ويعطون، فأصابتهم سنة فأمسكوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) (٣).

(١) (صحيح) رواه البخاري ٢٠١/٣، الطيالسي (٢٦٣١)، الدارمي ٣٥٧/١، الطبراني في «الكبير» ١٣/١٢، البيهقي في «الكبرى» ٢٨٤/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) «أحكام الجهاد»، ص ٦١.

(٣) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد»، ٢٨٠/١، الطبراني في «الكبير» ٣٩٠/٢٢، البغوي في «معجم الصحابة» ٣١٢/٢، من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة به. والضحاك بن أبي جبيرة أثبت له الصحبة الإمام مسلم وابن حجر، ونفى صحبته أبو حاتم الرازي فهو مختلف في صحبته.

وأخرج الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضهم لبعض -سراً دون رسول الله ﷺ-: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يُرِدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾﴾ البقرة: ١٩٥، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاحصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم^(١).

قال ابن عباس: لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا.

قال أبو بكر بن العربي: وإنفاق المال في سبيل الله يجب أن يكون في مرحلة الإعداد وعند الدفاع عن ديار المسلمين، ويندب لها في غير ذلك.

قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥.

فهل من التهلكة أن يقتحم الرجل وحده في صفوف الكافرين من أجل النكاية بهم أو إضعافهم مع تجريئه المسلمين عليهم، هذا ما يسمى بالعمليات الاستشهادية (الانتحارية)، وسوف نعقد فصلاً كاملاً لهذه المسألة في الآية القادمة.

وقال أبو أحمد العسكري: رواية الشعبي عنه مرسلة «التهديب» ٦٨/٥.

(قلت): قد أخرج الحاكم ٤٦٣/٢، وأبو داود (٤٩٦٢) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك. فأثبت السماع وهذا أصح.

(١) (إسناده صحيح) رواه الترمذي ٧٢/٤، الطيالسي ١٣/٢، الحاكم ٢٧٥/٢، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي به. وأسلم ثقة.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: "قال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين لم يكن به بأس إذا طمع في غلبهم ونكاية في العدو أو تجرئة للمسلمين أن يفعلوا كفعله، وإرهابا للعدو"^(١).

(١) «أحكام القرآن للجصاص» ١/٣٢٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بِالْعَبَادِ﴾ (٢٠٧) البقرة: ٢٠٧

العمليات الانتحارية

قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: "في سبب نزولها أربعة أقوال: (الأول): نزلت في الجهاد. (الثاني): فيمن يقتحم القتال. أرسل عمر رضي الله عنه جيشا فحاصروا حصنا فتقدم رجل عليه فقاتل فقتل، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة! فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: كذبوا، وليس الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٠٧^(١).

وحمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٠٧^(٢).

(والثالث): نزلت في الهجرة وترك المال والديار لأجلها، وأن صهيبا أخذه أهله وهو قاصد النبي ﷺ، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقية ماله^(٣).

(والرابع): أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

أما القول: إنها في الجهاد والهجرة فلا خلاف، وأما اقتحام القتال فمختلف فيه، تقدم أن الصحيح جوازه^(٤) اهـ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٠٠٤) بإسناد حسن.

(٢) رواه الحاكم ٣/٣٩٨ عن أنس رضي الله بسند صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الحاكم ٣/٣٩٨ عن أنس رضي الله عنه، بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٠٢.

قلت: لا بد من بسط الكلام في هذه المسألة حتى لا يكون هناك لبس بين كلام المتقدمين من أهل العلم وبين كلام بعض العلماء المعاصرين.

وهذه المسألة تعرف اليوم بـ (العمليات الاستشهادية) أو (الانتحارية) كما هي الحال الآن في فلسطين وبعض البلاد الأخرى.

العمليات الانتحارية

أقول وبالله التوفيق:

لقد شهد هذا العصر أعمالاً يقوم بها بعض الفدائيين تؤدي هذه الأعمال بحياتهم، قاصدين إلحاق الضرر بأعداء الله، وحيث ظهر أثر هذه العمليات في إرهاب أعداء الله وزرع الخوف في قلوبهم، فقد كثرت وتعددت طرقها وأساليبها، إلا أنها جميعاً تشترك في كونها تؤدي بحياة منفذها يقيناً، ولنا في هذه العمليات ملحظان:

الأول: ما فيها من إزهاق الروح وقتل النفس.

الثاني: ما فيها من نكايه في العدو إضرار به؛ مما يجعلها راجحة المصلحة وقرية من حال المجاهد الذي تزهق روحه شهيداً.

وقد تباينت أقوال العلماء فيها، والمستدلون على الجواز يستدلون بأن البراء بن مالك ألقاه أصحابه داخل حديقه الموت ليفتح لهم بابها، معرضاً نفسه للموت، مع أن البراء لم يقتل نفسه كما يفعل اليوم؛ بل إن البراء لم يقتل في تلك المعركة كما قال الحافظ في «الإصابة»^(١).

فالعمليات الاستشهادية هي أعمال يقوم بها المجاهد ضد العدو تعرضه

(١) انظر: «الإصابة» ٤١٢/١.

للقتل، ويطلق عليها البعض (العمليات الانتحارية) من جهة ما فيها من قتل النفس، فالانتحار قتل النفس. وإنما نسميها (استشهادية) باعتبار الحكم الظاهر في الدنيا.

قال ابن حجر في «الفتح»: "فَلَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا -يعني أنه لم يقاتل لله- وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُعْطَى حُكْمَ الشُّهَدَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَقْتُولِينَ فِي بَدْرِ وَأَحُدٍ وَغَيْرِهِمَا شُهَدَاءَ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحُكْمَ الظَّاهِرَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ الغَالِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(١).

فأقول: الانتحار هو قتل النفس، وهو كل ما يحصل به زهوق الروح، أو خروجها عن الجسد.

أنواع قتل النفس

ويتحقق بثلاثة أمور: (أولها): المباشرة، (الثاني): التسبب، (الثالث): الامتناع"^(٢).

(١) فالمباشرة: تناول السموم أو إلقاء النفس من مكان عالٍ أو غيره.
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَخَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٠٦/٦.

(٢) «التعريفات» للجرجاني ص ١٧٩.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٥٧٧٨)، مسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) والتسبب: كمن تقدم أمام أسد ليظهر قوته فقتله، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» فيمن أمسك حية ليظهر أنها لا تضره فلدغته فمات، قال: "فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتله أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه لأنه قاتل نفسه"^(١).

(٣) الامتناع: كمن يضربون عن الطعام والشراب اعتراضاً على ما يرون، فهذا إن مات فهو قاتل نفسه، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: "يجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات فهو في النار"^(٢).

وفي الجملة فالانتحار كله بشتى أنواعه حرام، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) النساء: ٢٩.

ولكن هناك صوراً تشبه الانتحار ولكن لا إثم فيها ولا يعد صاحبها منتحراً؛ منها:

(١) لو أن قومًا في سفينة، فأصاب السفينة حرق وليس أمام الناس إلا أن يحترقوا أو يلقوا بأنفسهم في الماء فيموتوا غرقاً، ففي هذه الحالة المسلم فيها مخير، وبه قال ابن قامة وابن المنذر وغيرهم.

(٢) وكذلك من قال له الأطباء: إن حالة شفائك معدومة، فله حينها أن يترك التداوي ولا حرج. وبه قال ابن تيمية^(٣).

وفي أحيان قتل النفس أفضل كمن أكره على الكفر، فعنده رخصة التلفظ،

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٩١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٨٠.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٦٩.

ولكن الصبر حتى وإن قتل أفضل، وهذا إجماع. قال به غير واحد من أهل العلم.

وإذا كان المسلمون في القتال مع عدوهم أكثر من مثلهم فيجوز الرجوع، والصبر أفضل كما حدث في غزوة مؤتة.

وهذه العمليات الاستشهادية التي نراها اليوم منها ما يكون قتل المسلم فيها بيد أعدائه؛ مثل:

(١) أن ينغمس وحده في الكفار حال القتال فيقاتل وحده العدو الكثير فيقتل؛ كما فعل البراء بن مالك رضي الله عنه^(١).

(٢) أن يتعرض للشهادة، فقد كان النبي ﷺ يبائع أصحابه في الحرب على ألا يفروا، وربما بايعهم على الموت؛ كما قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢).

(٣) أن يبادر العدو بنفسه ويحمي إخوانه كما كان النبي ﷺ إذا سمع صوتاً فزع إليه قبلهم.

فالقتل بيد العدو جائز بشروط:

(١) أن يتصف المسلم بالإخلاص وحسن النية في عمله.

(٢) أن يكون في عمله مصلحة للمسلمين.

(٣) ألا يكون في قتله مفسدة عامة؛ كتهيج الكافرين على المسلمين، أو كسر قلوب المسلمين، أو ذبح المدنيين غير المجاهدين.

(١) إسناده منقطع) رواه البيهقي في «الكبرى» ٤٤/٩ من طريق السري بن يحيى عن محمد

بن سيرين أن البراء بن مالك به. وفيه انقطاع لعدم سماع ابن سيرين من البراء.

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٩٥/٣.

(النوع الثاني): القتل بيد نفسه، وله صور منها:

(١) أن يريد قتل عدوه فيرجع عليه سلاحه فيقتل، وهذا شهيد كمن تنفجر فيه قنبلة في جيبه أو ما شابهه، ففي «صحيح مسلم»: أن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيه نفسه^(١). قال ابن قدامة في «المغني»: "فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو.

(٢) أن يأسره العدو ويخشى على نفسه عدم الصبر على التعذيب، وهو ممن يعلم أسرار المجاهدين، وقد يعطونه أدوية تجعله يتكلم بتلك الأسرار، فعند ذلك جائز أن يدلهم على قتل نفسه أو يقتل نفسه؛ كما في حديث الغلام الذي دل الملك كيف يقتلونه. فقال: بسم الله ربح الغلام. فقتله؛ فأمن الناس كلهم".

قال ابن تيمية في قاعدة الانغماس في العدو: "وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر يقتل أو يحمل على الصبر؛ لأن ذلك ظهور الإيمان"^(٢).

أما الصورة التي هي قتل النفس عن طريق المتفجرات ضد العدو فينكي في العدو ويُقتل هو كما هو صورته اليوم فقد ذهب علماء العصر، وعلى رأسهم محدث الديار الشامية الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني إلى تحريمها، وقال: "يشترط في ذلك وجود خليفة للمسلمين، أو إذن ولي الأمر بفعل ذلك لمصلحة الجهاد.

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) «الفتاوى» ص ٧٧.

وإليك نص كلامه، قال الشيخ الألباني رحمه الله : "والعمليات الانتحارية كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من النوع الذي يخلد صاحبه في النار، وقد تكون من النوع الذي لا يخلد صاحبه.

أما أن تكون عملية الانتحار قرينة يتقرب بها إلى الله إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات ليست إسلامية إطلاقاً، بل أنا أقول اليوم ما يمثل الحقيقة الإسلامية، وليس الحقيقة التي يريدونها بعض المسلمين المتحمسين.

أقول: اليوم لا جهاد في الأراضي الإسلامية إطلاقاً. هناك قتال في كثير من البلاد، أما جهاد يقوم تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرف باجتهااد من عنده، وإنما هو يأتمر بأمر قائده... أما انتحار باجتهااد الشباب المتحمس كما نسمع اليوم عن أفراد يتسلقون الجبال، ويذهبون إلى جيش من اليهود ويقتلون منهم عدداً ثم يُقتلون، ما الفائدة من هذه الأمور؟!

هذه تصرفات شخصية لا عاقبة لها لصالح الدعوة الإسلامية إطلاقاً؛ لذلك نحن نقول للشباب المسلم: حافظوا على حياتكم^(١) اهـ.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : "إن ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الأبدين، كما جاء في الحديث؛ لأن هذا قتل نفسه لا لمصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل معه عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام

(١) «تذكير النفس بحديث القدس» ٣٠/٤.

بذلك، لم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام الكثير، أما أن يموت عشرة أو عشرون أو مائة أو مائتان من العدو، فهذا لا يقتضي إسلام الناس، بل ربما تعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل، حتى يفتك أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإنه إذا مات أحد منهم من هذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من ذلك ستين نفرا أو أكثر، فلم يحصل بذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فجرت هذه المفجرات في صفوفهم.

والذي نرى ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وإن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولا ظانا أنه جائز فإننا نرجو له أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يصل طريق الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر".

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "سئل فضيلته: هل تجوز العمليات الانتحارية؟ وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟

الجواب: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ النساء: ٢٩

- ٣٠ -

فلا يجوز أن يقتل الإنسان نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع ذلك أن يقاتل في سبيل الله ويجاهد في سبيل الله، ولو تعرض للقتل والاستشهاد فهذا طيب، أما أن يعرض نفسه للقتل فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي ﷺ كان أحد الشجعان يقاتل مع الرسول ﷺ، فقتل، فقال الصحابة: ما أبلى منا أحد ما أبلى فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» قبل أن يموت،

وهو جرح، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فصعب ذلك على الصحابة، فتبعه رجل بعدما جرح، ثم وجده وضع السيف على الأرض ورفع ذوابته إلى أعلى فتحامل عليه فمات الرجل دخل من صدره، فقال الرجل: صدق رسول الله ﷺ، وعرفوا أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى.

لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز لرجل أن يقتل نفسه" اهـ.

قلت: وعليه فلا بد من شروط لصحة هذا العمل، وإلا فالأصل فيه التحريم:

شروط القيام بالعمليات الانتحارية

- (١) أن يكون عمله موجهاً ضد العدو لا المدنيين من النساء والصبيان والشيوخ، أو ضد من ليس له في القتال.
- (٢) أن يكون فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، وهذا يقدره أهل الخبرة بالقتال.
- (٣) أن لا يزيد الكافرين ضراوة على المسلمين بهذه الأعمال.
- (٤) ألا تنقض العهود والمواثيق التي بيننا وبين العدو.
- (٥) ألا يحدث القتال إلا بهذا، بمعنى أنه لا طريق للنكاية بالعدو إلا بقتل النفس.
- (٦) إذن ولي الأمر مع صحة راية الجهاد. والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦ .

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عين" (١).

وقال القرطبي في «تفسيره»: "وقال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته" (٢).

قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: "والصحيح عندي أن ابتداء فرضه كان على الأعيان في المهاجرين، وكان على الكفاية في غيرهم؛ لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله ﷺ لنصرته، فتعين فرض الجهاد عليهم، ولذلك كانت سرايا رسول الله ﷺ قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وما جاهد عليه الأنصار قبل بدر... " (٣) اهـ.

قال ابن الفرس الأندلسي في «أحكام القرآن»: "وقوله تعالى (القتال) لم يبين فيه من المقاتلون من الأنام، فيحتمل أن يقال: هذا من المجمل الذي هو موقوف على بيان المنتظر لامثال قتال الناس كلهم، ويحتمل أن يقال: إنه لفظ عام مبين بفعل النبي ﷺ" (٤) اهـ.

(١) «المحرر الوجيز» ٤٣/٣.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣٨/٣.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٢٢/٥.

(٤) «أحكام القرآن» ٢٧٢/١.

قلت: يتعين الجهاد على من توفرت فيه شروط؛ وهي:

(١) الحرية: فإنه لا جهاد على العبد ولا المكاتب أو من فيه جزء من الرق، وإن قل، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٤١، والعبد أو المكاتب ليس ملكا لنفسه، ولا يملك مالا؛ لذلك ليس له سهم في الغنيمة، ولكن إن أذن السيد للعبد في الجهاد خرج.

(٢) الذكورية: فإن المرأة أو الخنثى المشكل لا جهاد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال: ٦٥، وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل، وهذا مذهب الشافعي.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَتَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»^(٢).

ولكن لا مانع من حضور النساء في القتال لمداواة الجرحى وتعليل

(١) رواه البخاري (٢٧٨٤).

(٢) (صحيح لشواهده) سبق تخريجه.

المرضى، وإصلاح الطعام، ولكن بإذن وليها أو طلب الحاكم لها، وإن احتاجت إلى خنجر أو سلاح لحماية نفسها فلا بأس.

(٣) البلوغ: فإن الصبي لا جهاد عليه، ولا يتوجه فرض الكفاية إليه؛ لقوله

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ

حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١)

التوبة: ٩١، والضعفاء هم الصبيان، وقد رد النبي ﷺ زيد بن ثابت ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر يوم بدر لصغرهم^(١)، ولأنه لا سهم له إذا حضر القتال، ولكن إذا أذن له الحاكم في الخروج خرج، أو أذن له الوالدان.

(٤) العقل: فلا جهاد على مجنون ولا سفیه؛ لأنهما لا يضران ولا

ينفعان، قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» وفي رواية: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

(١) (صحيح) رواه أحمد ١٧/٢، البخاري ٢٣٢/٣، مسلم ٢٩/٦، أبو داود (٢٩٥٧)، ابن ماجه (٢٥٤٣)، الترمذي (١٣٦١)، النسائي ١٥٥/٦، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (صحيح لطرقه وشواهد) رواه أحمد ١٠٠٠/٦، أبو داود (٤٣٩٨)، ابن ماجه (٢٠٤١)، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً. وفيه حماد بن أبي سليمان، وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب. رواه أحمد ١١٨/١، الترمذي (١٤٢٣)، وفيه انقطاع بين أبي الضحى وبين علي رضي الله عنه. قاله أبو زرعة.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي، وفيه القاسم بن يزيد، (مجهول)، ولم يدرك علي. قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٩/٢.

(٥) الصحة والقوة: فإن المريض لا قوله له على الجهاد؛ لأن الجهاد بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقعّد والشيخ الهرم، والضعيف الذي لا يجد ما ينفق.

(٦) الإسلام: فالمشرك ليس عليه جهاد، بل يرده الحاكم إذا أراد أن يلحق بالجيش، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدرٍ فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يُذكرُ منه جزأةً ونجدةً، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أشتعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة؛ قال: فارجع فلن أشتعين بمشرك! قال: ثم رجع فأدركه بالبئداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانطلق»^(١).

والحديث رواه الدارقطني في «العلل» ٧٢/٣ بالوقف. وكذلك النسائي والبيهقي كلهم على الوقف.

والحديث له شاهد من حديث ابن عباس بسند ضعيف. رواه الطبراني في «الكبير» ٨٩/١١.

ومن حديث أبي قتادة بسند ضعيف رواه الحاكم ٣٨٩/٤.

فالحديث يصح مرفوعاً بهذه الطرق والشواهد، ويقويه قول علي رضي الله عنه لعمر: أما علمت أنه قد رُفِعَ القلم عن ثلاثة...

(١) (صحيح) رواه أحمد ١٤٩/٦، مسلم (١٨١٧).

وقد ذهب الشافعي في «الأم» إلى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، وأما على الكافرين فجوزها^(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "والظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً؛ لما في قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»^(٢)، من العموم، وكذلك قوله: «أَنَا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٣)^(٤).

وقال الكاساني الحنفي في «البدائع»: "ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار؛ لأنه لا يؤمن غدرهم إذا العداوة الدينية تحملهم عليه، إلا إذا اضطروا إليهم"^(٥) اهـ.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية وابن المنذر والجوزجاني وجماعة إلى التحريم.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى جواز الاستعانة ولكن بشروط.

قال الرافعي الشافعي في «العزیز»: "وإنما تجوز الاستعانة بهم إذا عرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وأمن خيانتهم، واعتبر الإمام وصاحب «التهذيب» وآخرون شرطاً آخر، وهو أن يكثر المسلمون، بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم لتمكن المسلمون من مقاومتهم جميعاً"^(٦) اهـ.

(١) انظر: «الأم» ٥٢٧/٥.

(٢) (صحيح) رواه مسلم (١٨١٧).

(٣) (صحيح) سبق.

(٤) «نيل الأوطار» ٥٥/٤.

(٥) «البدائع» ١٠١/٦.

(٦) «العزیز» ٣٨٢/٥.

وقال الماوردي: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فهي على ثلاثة شروط:

- (١) أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.
- (٢) أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم، فإن خافوا لم يجز.
- (٣) أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى، وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز، فإذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهدوا إلي الجيش رأيه فيهم، فإن كان أفرادهم متميزين أصلح لتعلم نكايتهم أفردوهم بحيث يرى أنه أصلح...^(١) اهـ.

ولهؤلاء المجيزين أدلة ولكن أغلبها ضعيف أو في غير الباب؛ فمنها:

- (١) ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم^(٢).
- (٢) ما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم^(٣).
- (٣) قوله ﷺ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ ضُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(٤). والحديث ليس فيه استعانة بالمشركين، ولكن فيه حدوث تحالف معهم ضد عدو مشترك.

(١) «الحاوي» ١٤٧/٥.

(٢) فيه الحسن بن عماره (ضعيف).

(٣) وهو مرسل ضعيف، ومراسيل الزهري شبه الريح.

(٤) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٩١/٤، أبو داود (٢٧٦٧)، ابن ماجه (٤٠٨٩)، ابن أبي

شيبه ٣٢٦/٥، الطبراني في «الكبير» ٢٧٨/٤، الحاكم ٤٢١/٤ من طريق خالد بن معدان

حدثنا جبير بن نفير عن ذي مخبر رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا به.

(٤) حديث قرمان لما خرج مع رسول الله ﷺ وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

(١) (مرسل) رواه ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: كان فينا رجل يسمى قرمان... مرسلاً. «سيرة ابن هشام» ٦٣/٣. والمتمن ثابت في الصحيح.

قَالَ تَعَالَى ﴿۲۴۳﴾ ﴿۱﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ
 اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَشْكُرُونَ ﴿۲۴۳﴾ البقرة: ٢٤٣

التحوي عن القتال عند الضعف

قال أبو الحسن الهراسي في «أحكام القرآن»: "ولا نعلم خلافاً أن الكفار وقطاع الطرق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بهم أن لهم أن ينتحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص"^(١).

قال ابن الفرس الأندلسي: "ومن هذه مسألة العدو يأخذ مركباً فيه المسلمون فيلقون أنفسهم في البحر فرارا من العدو، وطمعا في النجاة، وقد اختلف في ذلك بالجواز والكراهة"^(٢).

قال الشوكاني في «السيل الجران»: "وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿۱﴾ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿۱﴾ البقرة: ١٩٥، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها"^(٣).

(١) «أحكام القرآن» ١/٢٢٠.

(٢) «أحكام القرآن» ١/٣٨٠.

(٣) «السيل الجران» ٦/٥٢٩.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤٤) البقرة: ٢٤٤

القتال لله

الفضائل المذكورة في الجهاد خاصة في من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله هي (لا إله إلا الله)، ولا يقبل الله من الأعمال إلا ما أريد به وجهه.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد ٤/٣٩٧، البخاري (٧٤٥٨)، مسلم (١٩٠٤) وغيرهم.

(٢) (إسناده حسن) رواه النسائي ٦/٢٢، و«الكبرى» له (٤٣٤٨) عن عيسى بن هلال الحمصي، ثنا محمد بن حمير، ثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة به.

وفيه عيسى بن هلال ومحمد بن حمير صدوقان، وباقي رجال السند ثقات.

واختلف فيه على معاوية بن سلام. فرواه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عنه عن هود بن عطاء قال: سمعت شدادا أبا عمر عن أبي أمامة به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١١١٦)، وقال: لم يروه عن هود إلا معاوية تفرد به عثمان.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية والغضب، وكلّ منها يتناوله المدح والذم، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا النفي... وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبه قال الجمهور؛ كما حكاه صاحب «الفتح»^(١).

قال الحافظ في «الفتح»: "قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه"^(٢) اهـ.

ثم قال الحافظ: "والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول"^(٣).

(قلت): وفيه شيخ الطبراني أحمد عبد الرحمن بن عقال الحراني. غير مؤتمن على نفسه ولا دينه. قاله أبو زرعة.

وللحديث شاهد من حديث لاحق بن ضمرة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً به. رواه أبو نعيم في «الصحابة» (٦٥٨٧)، وذكره الحافظ في الإصابة» ٣/٩، وقال: فيه مجاهيل. والسند الأول حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٧٢/٤، وجوده المنذري في «الترغيب» ٥٥/١.

(١) «نيل الأوطار»: ٣٠/٤.

(٢) «فتح الباري» ٢٩/٦.

(٣) السابق.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥)

تجهيز المجاهدين

تجهيز الغزاة وخلافتهم في أهلهم مندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة.

قال القرطبي: "لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك، حرض على الإنفاق على ذلك، فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة... ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصديق بماله ابتغاء ثواب ربه"^(١).

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: "قال قوم: المراد بالآية الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٤)، فهذا جهاد بالبدن، ثم قال بعده: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥)، فهذا الجهاد بالمال، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٢)^(٣).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٣٦/٣.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ١١٦/٤، البخاري (٢٨٤٣)، مسلم (١٥٠٧)، أبو داود (٢٥٠٩)، الترمذي (١٦٢٨)، النسائي ٤٦/٦، الطيالسي (١٣٣٠)، الطبراني في «الكبير» ٢٨٠/٥ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) «أحكام القرآن» ٣٠٧/١.

وقال ﷺ: «مَنْ أُنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»^(١).

قال ابن عون: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: مازال المسلمون يعين بعضهم بعضاً^(٢).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن»^(٤).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "من جهز غازيا هياً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد له منه فقد غزا. قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة..."^(٥) اهـ.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣٠) صيام، مسلم (٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٥ (بسنده صحيح).

(٣) (صحيح) رواه أحمد ٢/٢، البخاري (٢٣٧٥)، مسلم (١٣٣٧)، النسائي ١١٠/٥، الدارقطني في «السنن» ٢٨١/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٨٧/٢٨.

(٥) «نيل الأوطار»، ٣٧/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ البقرة: ٢٤٦

فضل الشجاعة

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: "المقصود من هذه الآية الكريمة، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا ينجي، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه، هانت عليه مبارزة الأقران؛ والتقدم في الميدان. وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية؛ حيث أتبعها بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٤٤... وقد صرح بما أشار إليه هنا في قوله: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تَمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٦﴾ الأحزاب: ١٦، وهذه أعظم آية في تشجيع على القتال؛ لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب" (١) اهـ.

فالصبر عند اللقاء فرض على المجاهدين، وقد حث النبي ﷺ على ذلك فقال: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتِلًا حَتَّى يُقْتَلَ» (٢).

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» ١٧٤/١.

(٢) (حسن) رواه أحمد ١٨٥/٤، والدارمي (٢٤١٦)، ابن أبي عاصم ١٣٢/١، الطبراني في «الكبير» ١٢٥/١٧ من طريق صفوان بن عمرو عن أبي المثنى الأملوكي عن عتبة بن عبد

وعن خالد بن الوليد قال: "اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانية"^(١).

قال القرطبي: "وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أمروا كع أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله... أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ، ربما قد تذهب "تولوا" أي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم ، وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدعة تتمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا تَمَمُّنَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْلُؤَا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَثْبِتُوا»^(٢) رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى"^(٣) اهـ.

فأنت ترى في هذه الأيام صيحات إلى الجهاد، وأعلام ترفرف، وكلمات براءة من أقوام ينتسبون إلى الإسلام، مع جهلهم بالجهاد وأحكامه، ويعادون

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه أبو المثنى (ضمضم) وثقه ابن عبد البر، وابن حبان، والعجلي، وروى عنه جماعة وقال ابن القطان: مجهول. فأقل درجاته أنه حسن الحديث، وعتبة بن عبد صحابي مشهور.

(١) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٥.

(٢) (صحيح) رواه البخاري تعليقا (٣٠٢٦)، مسلم موصولا (١٧١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله مرفوعا به.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٤/٣-٢٤٥.

ولاية الأمور، ويظنون أن هذا من الجهاد، بل هو الفرقة والخروج عن سلطان المسلمين، خلافا لمذهب أهل السنة والجماعة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ البقرة: ٢٤٧

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: "دلت هذه الآية على أن الإمامة لا تؤخذ بالوراثة عن بيت النبوة، أو بيت المسلمين، وأن ذلك إنما يستحق بالعلم والقوة، وذكر الجسم هنا كناية عن فضل القوة لاقتران فضل القوة وزيادة الجسم، ولم يرد به عظم الجسم بلا قوة"^(١) اهـ.

الإمامة العامة (العظمى) أو الخاصة (قائد المعركة) لها شروط، قد ذكرتها سنة النبي ﷺ، وبعضها نص عليها علماء أهل السنة بناء على ما فيها من مصالح.

متى يتحقق الجهاد باعتباره فرض كفاية

نقول وبالله التوفيق: ينبغي على الحاكم العام تجاه باب الجهاد أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسرياه على حسن النظر للمسلمين؛ حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر، وهذا قول الشافعي^(٢).

قال الماوردي في «الحاوي»: "فإن عجز الإمام عن أربع غزوات في كل عام اقتصر منها ما قدر عليه، وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام مرة، ولا يجوز

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٧/٢.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص ٢٧٠.

أن يتركها إلا من ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ التوبة: ١٢٦^(١).

وقال الشرييني في «مغني المحتاج»: "ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"^(٢) اهـ.

وفي الصحيح عن سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»... فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا...^(٣)

صفات القائد

استقامة القائد ومحبه للكتاب والسنة وتنفيذه أوامر رسوله ﷺ على نفسه، وإدبائه على الطاعات والبعد عن المعصية، أهم ما يتحلى به قائد المعركة، فمن الطاعة يأتي النصر، ومن المعصية تأتي الهزيمة.

قال المجد أبو البركات في «المحرر»: "ويلزم الإمام عند تسيير الجيوش:

(١) «الحاوي» ٣٩٤/٥.

(٢) «مغني المحتاج» ٧/٦.

(٣) (صحيح) رواه أحمد ٥٢/٤، البخاري (٢٩٤٢)، مسلم (٢٤٠٦)، الترمذي (٣٧٢٤)، ابن

ماجه (١٢١)، ابن سعد في «الطبقات» ٨٢/١/٢، البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٨/٤. من

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً به.

(١) تعاهد الرجال والخيل، فيمنع المرجف والمخذل وما لا يصلح للحرب أن يدخل معه، ويمنع النساء إلا طاعنة السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى.

(٢) ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة، وعنه إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا.

(٣) ويرفق بجيشه في السير ويعد لهم الزاد.

(٤) ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم الظفر ويتخير لهم المنازل، ويتبع المكامن.

(٥) ويأخذ بالعيون أخبار العدو.

(٦) ويمنع الجيش من الفساد والتشاغل.

(٧) ويشاور ذوي الرأي فيهم، ولا يميل مع أقاربه أو أهل مذهبه على غيرهم، ويعرف عليهم العرفاء.

(٨) ويعقد لهم الألوية والرايات، بأي لون شاء.

(٩) ويجعل لكل طائفة شعارًا يتداعون به في الحرب ويصفهم، ويجعل في كل جنبة كفوًا.

(١٠) ويلزم جيشه طاعته والنصح له والصبر معه، وأن لا يتعلق أحدهم ولا يحتطب ولا يبارز علجًا.

(١١) ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثًا إلا بإذنه.

(١١) وإذا دعا كافر إلى المبارزة استحب لمن يثق بقوته وشجاعته إجابته، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة عمل به، ومتى

انهزم أحدهما وأثنخ بالجراح جاز الدفع والرمي لكل مسلم^(١) اهـ.

وأما ما يجب على الرعية تجاه الحاكم العام فينبغي عليهم أمور:

ضوابط ومفاهيم التعامل مع الحكام

(١) السمع والطاعة له:

فإن هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فما من كتاب من كتب المتقدمين أو المتأخرين إلا ويوصي بهذا الأمر؛ حتى ألف ابن أبي عاصم المتوفى سنة (١٨٧هـ) كتاباً وسماه «السنة» في مجلدين لبيان معتقد أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لولاة الأمور. وكذلك ألف الخلال تلميذ الإمام أحمد كتاباً في ذلك. واللالكائي في «معتقد أهل السنة»، وشرط السمع والطاعة عدم المعصية.

فالمقصود أن السمع والطاعة لهم تنتظم به مصالح الدين والدنيا معاً، وبالافتيات عليهم قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، حتى وإن فعل الحاكم ما يجعله عاصياً، أو حتى فاسقاً.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء:

٥٩. قال أبو هريرة: أولي الأمر هم الأمراء^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ

(١) «المحرر» ١٧١/٣.

(٢) (إسناده صحيح) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩٤/٥، ابن أبي شيبة ٤١٨/٦ من طريق

أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله. وهذا سند

صحيح متصل.

وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهَكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»، وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةَ: «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»^(١).

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٢).

قال الحسن البصري: الأمراء يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله الغبطة، وأن فرقتهم لكفر"^(٣).

قال الخلال في «السنة» وابن مفلح في «الأداب الشرعية»: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وقالوا له: إن الأمر قد

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، ولكن بدون لفظ: «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ».

ورواه مسلم (١٧٠٩) عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة، ولكن بدون لفظ: «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»، أما زيادة «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ» رواها هشام بن عمار عن مدرك عند ابن أبي عاصم ٩٩/٢، وتابعه عليها الهيثم بن خارجة عن مدرك عند ابن حبان (٤٥٤٧)، ولكن أعل هذه الزيادة بعض أهل العلم.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ٤٠٢/٦، مسلم (١٤٦٨)، ابن ماجه (٢٨٦١)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٨)، عن يحيى بن حصين عن جدته أم حصين رضي الله عنها مرفوعاً به.

(٣) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (١٢١).

تفارقم وفشا، ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ويستراح منه فاجر، ونزع أيديكم في طاعة خلاف الآثار^(١) اهـ. مع أن الإمام أحمد رحمه الله سجنه ذلك الحاكم، وضربه، وكبل يديه ورجليه بالسلاسل، وضربه بالسياط، وفرق عنه تلامذته، ومنعه من إفتاء المسلمين. لماذا؟ لأن الأمام أحمد كان يقول: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٢) يحرم المنازعة وتأليب الناس عليه:

فلا يجوز للرعية أن تنازع ولاية الأمر أو يجتمعوا للتأليب عليه، كما نرى في هذه الأيام من المظاهرات العامة في الطرقات، ورفع شعارات المعاداة، والسب والطعن.

كما نرى إضراباً عاماً في بعض المؤسسات، أو مواجهات من بعض قطاع العمل، أو توزيع لافتات تشجع الناس على بغض ومعاداة الحاكم. فهذا ليس من منهج أهل السنة، ولكنه من منهج أهل البدع وأهل الأهواء ومن يحبون المناصب.

قال الإمام أحمد: ومن غلب عليهم (الولاية) بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برا كان أو فاجراً^(٢).

(١) انظر: «السنة» ١٣٣، «الأدب الشرعية» ١٩٥/١.

(٢) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ٢٤١/١.

عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمن الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله^(١).

قال الشاطبي في «الاعتصام»: «إن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأقر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(٣) اهـ.

(٣) لا يجوز سب ولاية الأمر:

فإن الله تعالى ورسوله ﷺ أمر بتوقير ولاية الأمور وتعزيرهم، ونهى عن سبهم وانتقاصهم لحكمة عظيمة ومصصلحة كبرى، فإن ظلموك فأد ما عليك واسأل الله مالك، وعند الله تجتمع الخصوم، ويشهد لهذا عموم قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، وهم ولاية الأمور كما قال أبو هريرة.

ولقوله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ

(١) (إسناده صحيح) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٤ من طريق محمد بن مطرف، عن

زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان زمان الفتنة... وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

(٢) «الاعتصام» ٤٦/٣.

(٣) «فتح الباري» ٧/١٣.

وَمَكْرَهَكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْنِكَ»^(١)

قال القرافي في «الذخيرة»: «قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية. ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصالح»^(٢) اهـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا بِلَعَّانٍ وَلَا الْفَاحِشِ الْبُذِيِّ»^(٣).

قال أنس بن مالك: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر قريب»^(٤).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «حقوق الراعي والرعية»: «فإن الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولادة الأمور، فهذا عين

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) «الذخيرة» ٢٣٤/١٣.

(٣) (صحيح) رواه أحمد ٤١٦/١، البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣)، الترمذي (١٩٧٧)، ابن أبي شيبة ١٨/١١، أبو يعلى ٢٥٠/٩، الطبراني في «الكبير» ٢٥٥/١٠، الحاكم ١٢/١، البيهقي في «الكبرى» ٢٤٣/١٠، من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٤) (إسناده حسن) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٦٩٣/٢، من طريق قيس بن وهب عن أنس بن مالك قوله. وفيه وهب بن عبد الوهاب: صدوق ربما وهم، ولكن توبع كما عند البيهقي في «الشعب» ٦٩/٦، ورواه الطبراني في «الكبير» ١٥٨/٨، بسند ضعيف جداً، وله شاهد عن أبي أمامة بنحوه.

المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن تقلب القلوب على ولاة الأمور يحدث الشر والفتنة والفوضى... وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة^(١) اهـ.

عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: لا تكن عوناً للشيطان^(٢).

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره"^(٣).

(٤) النصح له في السر أو العلانية مع الرفق:

التعامل مع ولاة الأمور يختلف عن التعامل مع عموم المسلمين، فالحاكم له وقاره وهيبته مع قوة سلطانه، وقد نبه على ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٥).

(١) «حقوق الراعي والرعية» ص ٤٤.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٤/٨.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٧/٢١.

(٤) (صحيح) رواه احمد ١١٨/٤، مسلم (٦٧٣)، أبو داود (٥٨٢)، الترمذي (٢٧٧٢)، النسائي ١٣٦/١، ابن ماجه (٩٨٠)، أبو عوانة ٣٥/٢، الطيالسي (٦١٨)، الحاكم ٢٤٣/١، البيهقي في «الكبرى» ١١٩/٣، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٥) (صحيح) رواه أحمد ١٠٢/٤، مسلم (٥٥)، أبو داود (٤٩٤٤)، النسائي (٤٢٠٩)، الطبراني في «الكبرى» ٤٠/٢، من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: "الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله. فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غير العالم لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، والذي أراه المنع من ذلك" (١).

قال ابن مفلح: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له، وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره" (٢).

قال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهما" (٣).

(٥) الصبر على ظلم الحاكم:

الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة (٤)، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدراً من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

قال سبحانه ﴿وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا

كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ الأعراف: ١٣٧.

وعن ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ

(١) «الأداب الشرعية» ١/١٩٥.

(٢) «الأداب» ١/١٩٧.

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» ص ٦٤.

(٤) قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٧٩.

فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي
 لَكُمْ»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يُزال؛ لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس، تزييل الشر بما هو أشد منه، وتزييل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ لقمان: ١٧، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الطور: ٤٨"^(٣) اهـ.

فالصبر على ولاة الأمور إذا جاروا من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين، ومن محاسن هذا الدين، والله ولي الصابرين.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود السابق: "فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة،

(١) (صحيح) رواه البخاري (٧١٤٣)، ابن أبي عاصم في «السنة» ٧٤٠/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به.

(٢) (صحيح) رواه البخاري ٥/١٣، مسلم (١٤٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «بدائع السلك في طبائع الملك» ٧٦/١ لابن الأرزق.

ولا يخرج عليه، ولا يُخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، وشره وإصلاحه^(١).

(٦) أداء العبادات مع الولاية:

قد كان أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف الأمراء حتى ولو كانوا فجرة فسقة، بل ينكرون على من لا يصلي خلفهم.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: "كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا"^(٢).

وقال أبو حمزة الثمالي - وكان فيه غلو-: "لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا". فقال علي بن الحسين: "بل نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة"^(٣).

بل يحج معه ويجاهد معه.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» عن حرب صاحب الإمام أحمد: "والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة، بروا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدين والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا برة ولا أتقياء"^(٤) اهـ.

(١) «شرح مسلم» ٢٣٢/١٢.

(٢) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا.

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٢، عن وكيع: ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن الحسين... إبراهيم بن أبي حفصة ثقة.

(٤) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ص ٤٠١.

(٧) لا يشترط أن يكون الحاكم قرشيًا:

لأنه قد يصعب ذلك ويتعذر؛ فيجب الانقياد حينها لمن تمكن من البلاد.
قال الغزالي: "لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق، وكان في صرفه عنها إثارة فتنه لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرك فتنه بالاستبدال فما يلقي المسلمون فيه -أي: في هذا الاستبدال- من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها؛ كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا"^(١).

قال الشاطبي في «الاعتصام» تعليقًا على كلام الغزالي: "وما قاله ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين، وما قدره هو أصل مذهب مالك" ثم ساق رواية عن مالك في ذلك ثم قال: "فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق إقامة المستحق أن تقع فتنه وما لا يصلح فالمصلحة الترك"^(٢) اهـ.

قال الجويني في «غياث الأمم»: فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه الكمال المرعي، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة كان إمامًا حقا، وهو في حكم العاقد والمعقود له، والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه على من يحيط

(١) «الاعتصام» ٢٦/٢.

(٢) «الاعتصام» ٢٧/٢.

بقاعدة الإيالة" (١) اهـ. أي: ما تؤول إليه الأمور من المصالح والمفاسد.

(٨) يصح تعدد الأئمة عند الضرورة:

فإن من لم يفرق بين حالي الاختيار والضرورة فقد جهل المعقول والمنقول.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" (٢).

قال الشوكاني في «السييل الجران»: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي سينفذ فيه، وأمره ونواهي، وكذلك صاحب القطر الآخر" (٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا

(١) «غياث الأمم» ص ٢٢٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٧٥/٣٥.

(٣) «السييل الجران» ٥٢٨/٦.

يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" (١) اهـ.

(٩) لا يُنازع في تقسيم الغنائم في القتال:

فالأصل أن الحاكم يرى ما لا يراه عموم الناس، فهو يعطي العطاء لمصلحة الإسلام والمسلمين، وقد يدع أناسا لعلمه أنهم يصبرون لصحة إيمانهم.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤِمِّنًا. - قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا - قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤِمِّنًا - قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا - قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤِمِّنًا - فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» (٢).

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: "أما ما يلزمهم من حق الأمير فأربعة أشياء... الرابع: أن لا ينازعه في الغنائم إذا قسمها فيهم، ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم، فقد سوى الله تعالى بين الشريف والمشروف، ومائل بين القوي والضعيف..." (٣) اهـ.

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ٢٣٩/٧.

(٢) رواه البخاري (١٩)، مسلم (٩١) إيمان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) «الأحكام السلطانية» ص ٦٦.

(١٠) للحاكم الفاجر فوائد:

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف الفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويحجج به إلى البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله"^(١).

حقوق الرعية على الحكام

للرعية (عموم المسلمين) على حكامها عشرة أمور:

في هذه الأمور العشرة صلاح الرعية دنيا ودين، فإن قام بها الولاية فقد وفوا ما عليهم، وإن لم يقوموا بها كانت المظالم والحقوق يوم القيامة قائمة، فيألي الله المشتكى وعليه التكلان.

قال ابن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، و«حقوق الرعية الأحكام السلطانية»، قال: "أما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود...

الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين

(١) (إسناده منقطع) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/٦٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٢١، من طريق شريح بن النعمان عن محمد بن طلحة عن ليث قال: قال علي بن أبي طالب... وفيه إعضال لعدم إدراك الليث لعلي رضي الله عنه.

الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام ، ومصادر النقص والإلزام . قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

الثالث: إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات ، والجمع والجماعات ، والأذان ، والإقامة...

الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظلم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانتة من العلماء والصلحاء والكفاة النصحاء... قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه.

السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحامم الله عن التجرؤ عليها ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف...

السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج من محلها.

الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها وصرف أخماسها إلى مستحقيها.

(١) (صحيح) رواه أحمد ٥/٣، البخاري ٦/٢، الترمذي (١٧٠٥)، «المنتقى» لابن الجارود

(١٠٩٤)، البيهقي في «الكبرى» ٦/٢٨٧، ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٤ من حديث

ابن عمر وغيره رضي الله عنهما.

العاشر: العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل: ٩٠^(١).

وكذلك هناك حقوق للجنود عند القتال

فينبغي على قائد المعركة أن يعطي حقوقاً تجاه جيشه؛ منها:

(١) الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم، فلا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبِثَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، وَشَرَّ السَّيْرِ حَقِيقَةٌ»^(٢).

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ٦١-٧١، «حقوق الرعية الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص ١٩.

(٢) (ضعيف) رواه البزار (٧٤) كشف، البيهقي في «الكبرى» ١٨/٣ من طريق أبي عقيل (يحيى بن خالد بن المتوكل) عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه يحيى بن المتوكل ضعيف جداً. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ٣٣٩/١: لا يصح. وقال النووي في «الخلاصة» ٥٩٩/١: ضعيف.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة به. وفيه:

١. انقطاع لعدم سماع ابن المنكدر من عائشة. قاله البزار «كشف» ٥٧/١.

٢. عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم (ضعفه ابن عدي).

ورواه أبو معاوية الضرير عن ابن سوقة عن ابن المنكدر مرسلًا. ورجحه البزار والبيهقي عن الشعبي.

(٢) أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها، وظهورهم التي يمتطونها، وهي الآن الدبابات والطائرات وغير ذلك.

(٣) أن يراعي من معه من المقاتلين، فيعطي كل صنف ما يستحق، فالحر ليس كالعبد، والفارس ليس كالراجل، والمتطوع ليس كالأجير.

(٤) يجعل عليهم الأولوية والعرفاء فهم أعلم بشأن الجنود.

(٥) يمنع المخذلين والمرجفين كما رد رسول الله ﷺ بعض المنافقين والمشركين.

(٦) أن لا يقرب من وافقه ولا يباعده من خالفه، فيحدث هذا الفرقة

والتنازع، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنَّا كَانُوا مِنكُم مِّثْقَال ذَرَّةٍ وَإِن تَوَلَّوْا فَتَبَرَأْنَا مِنْكُمْ إِنَّا لَمَنَّانٌ﴾

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً به رواه البيهقي في «الكبرى» ١٩/٣.

وفيه:

١. أبو صالح كاتب الليث (ضعيف).

٢. مولى عمر بن عبد العزيز (مجهول). والحديث ضعفه السخاوي والنووي.

بينما رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٤) موقوفاً على ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً به.

وشاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه أحمد ١٩٩/٣.

وفيه:

١. عمرو بن حمزة (ضعيف). قال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ.

٢. خلف أبو الربيع الراوي عن أنس لم يدركه. قاله الهيثمي في «المجمع» ٦٢/١.

قال الإمام أحمد: حديث منكر «العلل» للخلال ص ٣٥.

فالحديث لا يثبت والله أعلم.

الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ الأنفال: ٤٦، ولكن يدعو ربه بالسداد والتوفيق.

(٧) يحض الجنود على طاعة الله من أداء الفرائض والبذل في النوافل، وقيام الليل وقراءة القرآن، وكثرة ذكر الله، وكثرة الاستغفار، فإن في الذكر نصرا وفي المعصية هزيمة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِي فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمَ مِنْ فَتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ يُؤْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ البقرة: ٢٤٩

الابتلاء سنة كونية شرعية

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «إن الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معيارا لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء، فكان من كسر شهوته عن الماء وغلب نفسه على الإمعان فيه إلا غرفة واحدة يطفئ بها سورتها ويسكن غليله موثوقا في الثبات عند اللقاء في الحرب، وكسر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه»^(١) اهـ.

إن الابتلاءات تعصف بأقوام وتثبت آخرين، وقد تأتي الرياح بما لا تحمده الجبال، ليطمئن الصف كما قال ربنا: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ الأنفال: ٣٧.

وقد امتحن الرسول ﷺ وأصحابه يوم الأحزاب، قال سبحانه: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ الأحزاب: ١٠ - ١١،

(١) «أحكام القرآن» ١/٣١٠.

فيلزم غربلة المجاهدين، ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

ألقي الرعب والخوف من العدو في قلوب من خالف أوامر القائد وهو طالوت عليه السلام. لماذا؟ لأن المعصية وإن كانت يسيرة مثل ما في هذه الآية وهي جرعات ماء، فإنها كافية لإهلاك أمة بأكملها، فرجع عن القتال من لم يجاهد نفسه عن جرعات ماء، فكيف يصبر على قتال عدو أكثر منه عددا وعدة؟! بينما ثبت المؤمنون، ثبتهم الله، لماذا؟ لأنهم أتوا بأسباب النصر.

قال القرطبي رحمه الله: "في الآية تحريض على القتال واستشعار الصبر واقتداء بمن صدق ربه.

وهكذا يجب علينا نحن أن نفعل، لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منها قدام السير من العدد كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا، وفي البخاري: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»، قال عليه السلام: «وَهَلْ تُزْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟»^(١).

فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون، والصبر قليل، والاعتماد ضعيف، والتقوى زائلة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ

(١) (صحيح) رواه أحمد ١٩٨/٥، النسائي (٣١٧٨)، ابن ماجه (١٦٢٠)، الحاكم ١٠٦/٢، من طريق زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً به. و هذا سند صحيح، وله شاهد عند البخاري (٢٨٩٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

﴿ ٢٣ ﴾ المائدة: ٢٣، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ
 مُحْسِنُونَ ﴾ ﴿ ١٢٨ ﴾ النحل: ١٢٨، وقال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ
 لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ ٤٠ ﴾ الحج: ٤٠، وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
 وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ ٤٥ ﴾ الأنفال: ٤٥، فهذه أسباب النصر
 وشروطه، وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإننا لله وإنا إليه راجعون على
 ما أصابنا وحل بنا، بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ومن الدين إلا رسمه؛
 لظهور الفساد وكثرة الطغيان، وقلة الرشاد، حتى استولى العدو شرقا وغربا
 برا وبحرا، وعمت الفتن وعظمت المحن، ولا عاصم إلا من رحم^(١).

هذا حال عصر القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، فما بالكم بحال المسلمين
 في القرن الخامس عشر الهجري!! إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) «تفسير القرطبي» ٢٥٥/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ
أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٢٥٠

ما يُستحب لقائد المعركة

يستحب للقائد قبل لقاء العدو أن يفعل أموراً، ويستحب له أمور عند بداية اللقاء، وأمور في أثناء القتال:

الأول: قبل لقاء العدو:

(١) يفضل للإمام وقائد الجيش أن يكتفم خبر قتاله، فلا يعلم به أحدًا، ويعرض بالكلام إذا سأله أحد عن موضع ذهابه، وهذا كان حال نبينا ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٢).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ورى أي ستره، ويستعمل في إظهار الشيء مع إرادة غيره... وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة... وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار وأن من لم

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به.

يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه"^(١).

قال النووي في «شرح مسلم»: «واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"^(٢) اهـ.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: «الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك"^(٣) اهـ.

(٢) أن يرسل عينا (جاسوس): ليطالع أخبار العدو، فيعرف لنا عددهم وعتادهم، وأبرز أسلحتهم، كشف الخطط العسكرية، وما أشبه ذلك، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْسَا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ ... الْحَدِيثُ^(٥).

قال الشرييني في «معني المحتاج»: والجاسوس إذا بعثه لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا يشارك الجيش فيما غنم في غيبته؛ لأنه كان في

(١) «نيل الأوطار» ٧٩/٤.

(٢) «شرح النووي» ٤٥/١٢.

(٣) «عارضه الأحوذى» ١٧١/٧.

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٦)، مسلم (٢٤١٥).

(٥) رواه مسلم (١٩٠١).

مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف" (١).

(٣) الدعوة قبل القتال: عرض الإسلام على الكفار إحسان إليهم، بالتوسل إلى نقلهم من الكفر إلى الإيمان، ومن أسباب السخط إلى أسباب الرضوان. وفي «مغني المحتاج»: "ولو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد أولى من الجهاد" (٢).

وهذا الفعل هو سنة الأنبياء قبلنا، قال سبحانه عن سليمان عليه السلام لما أرسل إلى ملكة سبأ يدعوها قبل أن يقاتل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتَوْهُ مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ النمل: ٣٠ - ٣١ ، وقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمُ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصَيْرُ الْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ آل عمران: ٢٠ ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: «أَسَلِمُ تَسَلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ» (٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» (٤).

(١) «مغني المحتاج» ٣٦/٦.

(٢) «مغني المحتاج» ٢١٠/٦.

(٣) رواه البخاري ٥/١، مسلم (١٣٩٦).

(٤) رواه أحمد ٣٥٢/٥، مسلم ١٧٣/٣.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "فيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب... المذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث"^(١).

قلت: وهو الأرجح، فإن رأى الإمام ترك الدعوة في مصلحة المسلمين فعل؛ لأن النبي ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون -أي: مشغولون- وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث"^(٢).

عن عاصم بن أبي النجود قال: كتب خالد بن الوليد إلى مهران بن زاذان وآخر معه قد سماه: أما بعد، فإني أدعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية، فإن أبيتم فإن عندي قوما يحبون القتال كما تحب فارس شرب الخمر"^(٣).

قال الماوردي في «الأحكام»: "المشركون في دار الحرب صنفان: صنف من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا وقاتلوا عليها، فأمر الجيش مخير في قتالهم بين أمرين، يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين، وأنكا للمشركين من

(١) «نيل الأوطار» ٧٢/٤.

(٢) رواه البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠) عن ابن عمر.

(٣) (إسناده منقطع) رواه عبد الرزاق ٢١٦/٥ من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود،

قال: كتب خالد بن الوليد إلى مهران... وفيه انقطاع لعدم سماع عاصم بن بهدلة (ابن أبي النجود) من خالد بن الوليد رضي الله عنه.

بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق، وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال. والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقل أن يكونوا اليوم لما أظهره الله من دعوة رسوله ﷺ إلا أن يكونوا قومًا من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ المشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم، فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق، وأن نبدأ بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة، فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الدُّعْوَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥»^(١).

الثاني: عند ابتداء القتال:

ينبغي لقائد الجيش عند بدء القتال أن يستعمل أمورًا:

(١) عقد الألوية: عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أُبْيَضُ^(٢).

(١) «الأحكام» ص ٥٠.

(٢) (إسناده ضعيف) رواه أبو داود (٢٥٩٢)، الترمذي (١٦٧٩)، ابن ماجه (٣٨١٧) من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا به.

وفيه: (١) شريك بن عبد الله النخعي (ضعيف سيئ الحفظ).

(٢) عن عنة أبي الزبير فإنه مدلس.

(٣) تفرد يحيى بن آدم به.

والحديث ضعفه الترمذي بقوله: (غريب)، واستنكره البخاري كما في سؤال الترمذي له (١٦٧٩).

(قلت): والأصح أن الراية كانت سوداء كما في حديث أنس بن مالك بسند صحيح.

وَعَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلِحَقِّ بِهِ فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ» فَخُنَّ نَزْجُوهَا فَقِيلَ هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ^(٢).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسلمة: (يا أصحاب سورة البقرة)^(٣).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوي»: «اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، وكذلك فرق الإمام الترمذي بينهما في «سننه» (١٦٨٠)^(٤).

(٢) ذكره فضل من قتل كافرًا: فيقول ما قاله رسول الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٢٠٩)، مسلم (٢٤٠٧).

(٢) (إسناده صحيح) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٠٥). من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه به... وفيه فتادة فإنه مدلس، ولكن الراوي عنه ابن أبي عروبة، وهو من الأثبات في فتادة. فالسند صحيح.

(٣) (إسناده منقطع) رواه عبد الرزاق ٢٣١/٥ من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسلمة... وهذا سند صحيح إلى عروة، وهو تابعي ثقة فقيه، ولكن عروة لم يدرك القصة، وعليه فالسند منقطع.

(٤) «عارضة الأحوذى» ١٧٧/٧.

(٥) رواه مسلم (١٥٠٥).

قال العز بن عبد السلام في «أحكام الجهاد»: "وإنما لم يجمع الله بين الكافر وقاتله في النار من جهة أنه محا كفره من الأرض، ولا فرق بين أن يقتله مغرراً أو غير مغرر، فلو رماه من بعد مع أمنه منه لم يجتمع معه في النار إلا أن أجر المغرر أتم؛ لأن الأجر على قدر النصب"^(١).

(٣) مضافة الصفوف: يستحب للقائد أن يصف الجنود للقتال كما تصف

الصفوف للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾ (٤) ﴿الصف: ٤﴾.

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: جلست في نفر من أصحاب النبي ﷺ فقلت: أيكم يأتي النبي ﷺ فيسأله: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾ (٤) ﴿الصف: ٤﴾^(٢).

(٤) المشاورة: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) ﴿آل عمران: ١٥٩﴾؛ أي: توكل على الله ولا تتوكل على المشاورة مع لزومها.

فينبغي لمن تولى أمور المسلمين أن يقتدي بسيد المرسلين ﷺ فيشاور في

(١) «أحكام الجهاد»، ص ٧٣.

(٢) (إسناده صحيح) رواه الترمذي (٣٣٠٩)، الدارمي (٢٣٩٥)، ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٣٩٧/١، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه به. وهذا سند صحيح. وقد تكلم في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير. انظر: «علل الترمذي» ٦٩٢/٢.

كل تصرف، من كان عارفا بهذا الفن ولا يشاور في كل فن إلا أربابه مقدما لأفضالهم وأمانتهم على من دونهم؛ لأن في ذلك تطيبًا للنفوس وتأليفًا للقلوب.

أما ما علم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإن الله لم يجمع الصواب كله لواحد، ولذلك شرعت المشاورة، فإن الصواب قد يظهر لقوم وقد يغيب عن آخرين.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا...^(١)

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(٥) الخروج يوم الخميس والتبكير له: يُستحب للقائد أن يخرج للقتال يوم الخميس؛ لأن الأعمال تعرض على الله يوم الخميس، اقتداءً بفعل الرسول ﷺ.

(١) رواه أحمد ٣/٢٢٠، مسلم (١٧٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١).

قال ابن حجر في «الفتح»: "وكونه كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه ﷺ خرج في بعض أسفاره يوم السبت"^(٢).

فإن لم يتيسر خرج مبكراً أول النهار لبرده واستجمام القوى فيه، واتساع النهار لإكمال أغراض القتال فإن فات ذلك فبعد الزوال؛ حيث تفتح أبواب السماء ويتسع الوقت.

وذلك لعموم قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ -يَعْنِي التُّعْمَانَ-: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ^(٤).

(١) رواه أحمد ٤٥٥/٣، البخاري (٢٩٥٠).

(٢) «فتح الباري» ١١٣/٦.

(٣) (صحيح بمجموع طرقه وشواهد) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٥١)، من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

وفيه أحمد بن مسعود المقدسي شيخ الطبراني. قال الذهبي: محدث إمام، وعن عنه أبي الزبير لا تضر لأنها من طريق الليث بن سعد فهذا سند حسن صحيح.

وله شواهد عن صخري الغامدي، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم بأسانيد ضعيفة ولكن يصح الحديث مع السند الأول بمجموعها، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٣/٦، والسيوطي في «كطف الأزهار» (٧٢)، والزيدي في «لقط اللآلي» (٣٨)، وعده من المتواتر.

(٤) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٤٤٤/٥، أبو داود (٢٦٥٥)، الترمذي (١٦١٣)، من طريق

قال ابن حجر في «الفتح»: «لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل لها تبريد حدة السلاح والحرب، وزيادة في النشاط...» ثم قال: «فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك»^(١).

وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا أَنْتَظَرُ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيئًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّؤْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»^(٢).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: «فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس»^(٣)؛ أي بعد وقت الظهيرة.

(٦) تخويف الكافرين: حيث إنه لم تنفعهم الدعوة، فلا بد من التهديد والتخويف، وأنه سينكل بهم؛ كما قال سبحانه عن سليمان عليه السلام: ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيَّبَنَّهُمْ بِجُودٍ لَّا قِبَلْ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا آذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢٧) النمل: ٣٧، وفي

حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر استعمل النعمان بن مقرن.. به معقل بن يسار، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٨/٧: له صحبة، وأبو عمران الجوني (عبد الملك بن حبيب) ثقة، فالسند صحيح، ورجاله ثقات وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) «فتح الباري» ١٢٠/٦.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٣)، مسلم (١٧٤٢).

(٣) «إحكام الأحكام» ص ٧٠٥.

حديث بريدة: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

الثالث: إذا بدأ القتال والتحمت الصفوف:

يستحب لقائد المعركة أن يقوم ببعض الأعمال وأن يحض الجنود عليها؛
فمن ذلك:

(١) التكبير عند القتال: لأن الذكر كبرياء الله عز وجل حاث على تعظيمه
وعلى قتل الكفار الذين نسبوه إلى ما لا يليق بجلاله من الشريك والصاحبة
والولد.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ
خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ
يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٢).

(٢) ذكر الله عز وجل: قال سبحانه: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَنُكِّتُ

فَأَثْبِتُوا وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ الأنفال: ٤٥.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَوْمَهُ»^(٣).

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٣٥٢/٥، مسلم ١٧٣١، أبو داود (٢٦١٢)، الترمذي
(١٦١٧)، البيهقي في «الكبرى» ١٥/٩، من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله
عنه مرفوعاً به.

(٢) رواه البخاري ٥/٤، مسلم (١٤٢٦).

(٣) (إسناده ضعيف) رواه الترمذي (٣٥٨٠)، ابن أبي عاصم في «الجهاد»، ٣٦٨/١، ابن
عدي في «الكامل» ٢٠١٨/٥ من طريق غفير بن معدان عن أبي دوس اليحصبي عن ابن

ولعموم قوله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١).

(٣) الدعاء عند القتال بالصبر والثبات: كما في هذه الآية: ﴿رَبِّكَ أَفْرَعُ

عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَانَتْ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ البقرة:

٢٥٠

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٢).

عائد عقال: سمعت عمارة بن زعكرة رضي الله مرفوعًا به.

وفيه:

١. غفير بن معدان (ضعيف).

٢. أبو دوس (عثمان بن عبيد) لين الحديث.

وله طريق آخر عند البغوي في «معجم الصحابة» ٤٨٧/٧ نكت، عن جبير بن نفير به.

وفيه علتان:

١. الإرسال.

٢. الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع.

فالسند ضعيف. والحديث ضعفه الترمذي بقوله: "غريب"، والعلامة الألباني في

«الضعيفة» (٣١٣٥).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٢/٢٥١، البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، الترمذي ٤/٢٩٠،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) (صحيح موقوفًا على سهل بن سعد) رواه أبو داود (٢٥٤٠)، الدارمي ١/٢١٧،

الطبراني في «الكبير» ٦/١٦٥، من طريق موسى بن يعقوب المزمعي ثني أبو حازم عن

وعن أبي أمامة رضي الله مرفوعاً: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند لقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي

سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه موسى بن يعقوب (ضعيف)، ولكن تابعه عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم. رواه الطبراني في «الكبير» ١٩٦/٦، ولكن عبد الحميد (ضعيف)، وتابعهما دياب بن محمد عن أبي حازم. رواه الدولابي في «الكنى» ٢٤/٢، ودياب (مجهول) وتابعهم جميعاً الإمام مالك عن أبي حازم مرفوعاً. رواه ابن حبان (٢٩٧) زوائد، ولكن رواه الجماعة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد موقوفاً غير مرفوع. وهو الأصح.

والمرفوع له شواهد منها: عن ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٢٨/١ مجمع، وفيه حفص بن سليمان الأسدي (ضعفه الجمهور) وشاهد عن أبي أمامة مرفوعاً. رواه الطبراني في «الكبير» ١٩٩/٨، وفيه عفير بن معدان ضعيف، وضعفه الحافظ في «التلخيص» ١١٠/٤.

(١) (ضعيف) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩٩/٨، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٠/٣ من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به. وفيه:

١. الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.
٢. عفير بن معدان (ضعيف) وروايته عن سليم بن عامر خاصة مستنكرة يأتي بالمناكير وما لا أصل له. قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٣.

الأرض» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَائُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ ﴿٩﴾ الأنفال: (١).

وكذلك الثبات في القتال: فعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ -وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ- قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ -يعني من الحنوط- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ^(١). والحنوط: هو استعمال ما يطيب به الميت استعدادا للموت. قاله الحافظ.

(٤) الغلظة على الكافرين: كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الفتح: ٢٩، وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٢٣﴾ التوبة: ١٢٣.

(١) رواه أحمد ٣٠/١، مسلم ٨٤/١٢.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٤٥)، والطبري وابن سعد في «الطبقات»، والحاكم. «فتح الباري» ٦٤/٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ثابت بن قيس رضي الله عنه قد تحنط... به.

فينبغي التشديد على الكفار في المعركة؛ لأن الغلظة على قدر الذنوب،
وأعظم الذنوب ذنوب الكفار.

قال الراغب الأصفهاني في «غريب القرآن»: "أي: وليجدوا فيكم خشونة
وشدة"^(١).

إقامة الحدود في دار الحرب

(٥) لا تُقام الحدود في دار الحرب: لأن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي
في الغزو"^(٢).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فهذا حد من حدود الله، وقد نهى عن
إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو
تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قال عمر وأبو الدرداء

(١) «غريب القرآن» ص ٣٦٤.

(٢) (صحيح لشواهد) رواه أحمد ١٨١/٤، الترمذي (١٤٥٠) من طريق شبيب بن بيتان عن
جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة مرفوعاً به. وقد اختلف في إثبات صحبة بسر بن
أرطاة وفي صحة اسمه. وفي السند ابن لهيعة (ضعيف سيء الحفظ)، ولكنه متابع من
قبل سعيد بن يزيد، فيبقى الاختلاف في إثبات صحبة بسر بن أبي أرطاة.
ولكن يشهد له ما رواه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة ٣٠١/١٠ بسند
صحيح عن حذيفة موقوفاً.

وبما رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/١٠ عن عمر بسند ضعيف موقوفاً.

وبما رواه ابن أبي شيبة ١٠٣/١٠ عن أبي الدرداء موقوفاً بسند ضعيف.

فالمعنى صحيح؛ لذا قواه الحافظ في «الإصابة» ٢٤٣/١، ونقل ابن قدامة إجماع
الصحابة على ذلك.

وحذيفة وغيرهم^(١).

وعن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد. فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا، فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا^(٢).

وعن عمر أنه كتب إلى الناس: "أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا؛ لثلاث تلحقه حمية الشيطان فليحق بالكفار"^(٣). وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي.

قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة.

قلت: الظاهر أنه أراد الإجماع السكوتي.

(٦) الكذب في الحرب للحاجة و المصلحة: الأصل في الكذب التحريم إلا في مواضع استثنائها الشرع لمصلحة راجحة؛ منها الحرب؛ لما روى عُمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَبِبَ

(١) «إعلام الموقعين» ١٧/٣.

(٢) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٩/٥، عبد الرزاق ١٩٧/٥، من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به، وهذا سند صحيح.

(٣) (صحيح لطرقة) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٠٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وفيه إسماعيل بن عياش (حسن الحديث) في روايته عن أهل بلده ... والأحوص بن حكيم حمصي (صدوق) فهذا الحديث منه، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة ٥٤٥/٥ من طريق ابن المبارك عن ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وفيه أبو بكر بن أبي مريم (ضعيف). ونحوه عند البيهقي في «الكبرى» ١٠٥/٩.

بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ...^(١)

فقد أذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة في الكذب، بل أكبر منه أنه يتكلم في حق وجناب النبي ﷺ.

وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقَطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا، وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّامِينَ - أي من بيننا وبينهم عقد أمان ملزم - وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكُذْبِ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ، كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيُخْلِيفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣١)، (٤٠٣٧).

(٢) رواه أحمد ٤٠٣/٦، مسلم (٢٦٠٥).

(٣) «فتح الباري» ١٦٠/٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١

لما قام قائد المعركة وهو طالوت بما يجب عليه لله وللمؤمنين من حقوق، مع أخذه بأسباب النصر استجاب الله دعاءه هو وقومه، فهزموهم بإذن الله، بل وأيده داود عليه السلام فقتل ذلك الجبار المتعنت وهو جالوت. وهذا من دفع الله عز وجل وحكمته بأن يدفع وجود الكافرين بالمؤمنين فيقتلوهم ويشردوهم.

المبارزة

قال القرطبي في «تفسيره»: "وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام"^(١)؛ لأن القائد وهو طالوت رحمه الله أرسل داود لمبارزة جالوت. قلت: المبارزة بين رجل من المشركين ورجل من المؤمنين أمر مشروع، ولكن يفضل فيه إذن الإمام، لماذا؟ لأن قتل المؤمن يكسر قلب الجيش، ولكن إذا اختار الإمام رجلاً ذا بأس شديد فقتل الكافر انكسر جيش الكافرين، ودبت القوة والشجاعة في قلوب المؤمنين.

ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف أن عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز، فلم ينكر عليهما رسول الله ﷺ ذلك^(٢). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُثُو بَيْنَ يَدَيْ

(١) «تفسير القرطبي» ٣/٢٥٨.

(٢) رواه البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢).

الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿ هَذَا خِصْمًا أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ﴾ الحج: ١٩. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَيَّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ وَشَيْبَةَ بِنُ رَيْبَةَ وَعُثْبَةَ بِنُ رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بِنُ عُثْبَةَ^(١).

قال ابن المنذر في «الأشراف»: "وتجوز المبارزة بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن، فإنه لم يعرفها وكرهها، واختلفوا في مبارزة الكفار بدون إذن الأمير... قال ابن المنذر: ولا تجوز المبارزة بغير إذن الأمير"^(٢).

ويصح إعانة بعض المسلمين المبارزين وهو قول الشافعي وأحمد. قال أحمد: أليس قد أعانوا يوم بدر بعضهم بعضاً.

قال في «المحرر»: "وإذا دعا كافر إلى المبارزة استحب لمن يثق بقوته وشجاعته إجابته، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة عمل به، ومتى انهزم أحدهما أو أثنى بالجراح جاز الدفع والرمي لكل مسلم"^(٣).

قال في «مغني المحتاج»: "تندب المبارزة بشرطين:

(١) من شخص عرف من نفسه القوة والجرأة على القتال وإلا يكره في حقه.

(٢) إذن أمير الجيش فإنه أعرف بالأبطال، وإن خرج بغير إذنه صح مع الكراهة^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٤٤).

(٢) «الأشراف» ١٧/٧.

(٣) «المحرر» ١٧٧/٣.

(٤) «مغني المحتاج» ٣٧/٦.

قَالَ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ

سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلْمُ ﴿٣٦١﴾ البقرة: ٢٦١

إنما شرفت النفقة في سبيل الله لأنها وسيلة إلى أفضل الأعمال بعد الإيمان، وإذا كانت حسنة الوسيلة بسبع مائة فما الظن بحسنة الجهاد في سبيل الله؟

قال القرطبي في «تفسيره»: "ولكن يشترط لصحة قبول هذا الأجر خلوه من المن الذي هو التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المُعْطَى فيؤذيه، والمن من الكبائر، ثبت ذلك في «صحيح مسلم» وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم... والأذى السب والتشكي، وهو أعم من المن؛ لأن المن جزء من الأذى، لكنه نص عليه لكثرة وقوعه"^(١).

قلت: لم يصح في سب نزول هذه الآية شيء، وكل ما ورد في سب نزولها ضعيف.

عن حنن بن علي الصنعاني قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٣٧٤﴾ البقرة: ٢٧٤ قال: على الخيل في سبيل الله^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» ٣/٣٠٣.

(٢) (إسناده حسن) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٥، عن زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح عن قيس بن الحجاج عن حنن بن علي الصنعاني، قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى:...

وَعَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(٢)؛ أي: بها علامة. وقيل: في أذنها ثقب.

ولا يقتصر أجر النفقة في سبيل الله على السبعمائة؛ لأن الله يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة؛ لأن الله واسع ذو فضل، عليم بمن يستحق أكثر من ذلك، وإليه مال القرطبي وغيره.

فيه زيد بن الحباب وقيس بن الحجاج صدوقان.

وعبد الرحمن بن شريح وحنش ثقتان فالسند حسن.

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٣٤٥/٤، الطبراني في «الكبير» ٢٠٧/٤، من طريق سفيان

وزائدة عن الركين بن الربيع عن الربيع عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الأسدي

رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٦)، ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢٧٠/١.

قَالَ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٤

ورد في سبب نزول هذه الآية آثار عن أبي الدرداء وأبي ذر وغيرهما بأسانيد ضعيفة.

النفقة في سبيل الله

فسرت النفقة في هذه الآية برباط الخيل في سبيل الله، وهو قول ابن عباس وغيره، والعموم أقوى، ف شراء الخيل وربطها في سبيل الله نفقة، والقيام بالمال لأهل الغازي نفقة، وشراء السلاح للمجاهدين نفقة.

قال ابن دقيق العبد في «إحكام الأحكام»: «الرباط هو مراقبة العدو في الثغور المتاخمة (المجاورة) لبلاده»^(١).

وعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم الحساب»^(٢).

(١) «إحكام الأحكام» ص ٧٠٦.

(٢) (صحيح لغيره) رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣٤٨/٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٦٨٠/٢، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٩٨/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٥٦/١٨، من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه معاوية بن يحيى (أبو المطيع) حسن الحديث. قال المنذري في «الترغيب» ١٥٠/٢: رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين رواة أحدهما ثقات.

وقال شرف الدمياطي في «المتجر الرابع» ص ٣٣٩: رواه الطبراني بإسناد جيد.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَزُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

قال ابن دقيق العيد: "فحق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا"^(٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٣)؛ أي: ضمة القبر، وفيل: إضلال الشيطان عند الموت.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٤)، مسلم (١٨٨١).

(٢) «إحكام الأحكام» ص ٧٠٥.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٠)، ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٧٠٠/٢.

(٤) (إسناده حسن) رواه أحمد ٢٠/٦، الترمذي (١٦٢١)، ابن أبي عاصم في «الجهاد»

٧٠٩/٢، ابن حبان (٤٦٠٥)، الطبراني في «الكبير» ٣١١/١٨، الحاكم ١٤٤/٢. من طريق حيوة بن شريح عن أبي هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد رضي الله مرفوعا به.

وفيه حميد بن هاني (أبو هاني الخولاني المصري) لا بأس به، وهو أكبر شيخ لعبد الله بن وهب. فالسند حسن.

وقد صحت المسابقة بين الخيل في سبيل الله، بل وفي أرض المعركة من أجل الاطمئنان على أعتاد المجاهدين وسلاحهم.

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَبِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَبِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).

قال ابن دقيق العيد في «الأحكام»: هذا حديث أصل في جواز مسابقة الخيل وبيان الغاية التي يسابق إليها.

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨)، مسلم (١٨٧٠).

(قلت): الخيل المضمرة هي غير السمين التي لم تشع كثيرا؛ لأن الإضرار ضد التسمين.

والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل يقارب كيلوين أو أقل.

سورة آل عمران

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨) آل عمران: ٢٨

موالاة الكافرين

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالموودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران: ٢٨؛ أي ومن يرتكب نهى الله في هذا فقد بريء من الله...

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ آل عمران: ٢٨؛ أي إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء: أنه قال: إنا لنكشر -أي: نتبسم^(١)- في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان^(٢).

قلت: التقية أن يتكلم الإنسان بلسانه كلاما يرضي به الكافرين ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، بشروط:

(١) «لسان العرب» ٧١/١٣.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/١.

شروط التقية

- أولها: حدوث الخوف من المؤمن لقوة الكافر مثلا مع ضعف المسلم.
- ثانيا: يتيقن حدوث القتل أو الإيذاء العظيم من الكافر.
- ثالثها: لا تكون التقية سببا في قتل الغير من المسلمين، كما نرى الآن من وجود قواعد حربية في بلاد المسلمين يضرب من خلالها بلاد المسلمين الأخرى.
- رابعها: أنها ليست مطلقة مدى الحياة، وإنما هي لحين ما يقوى المسلمون ويجهز جيشهم، ويواجهون الكافرين.
- فمن خالف ذلك فإن عقاب الله له شديد وإلى الله المرجع والمصير.
- قال ابن الفرس في «أحكام القرآن»: "ويدخل تحت هذه الآية فعل أبي لبابة في إشارته إلى حلقه حين بعثه النبي ﷺ في استنزال بني قريظة، ثم أباح الله تعالى اتخاذهم أولياء في الظاهر بشرط الاتقاء..."^(١).

(١) «أحكام القرآن»، ٨/٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ أَلِدْبَارُ ثُمَّ لَا يُضْرُونَ﴾ (١١١)

آل عمران: ١١١

قال ابن كثير في «تفسيره»: "ثم قال تعالى مخبرا عباده المؤمنين ومبشرا لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين فقال

تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ أَلِدْبَارُ ثُمَّ لَا يُضْرُونَ﴾ (١١١)

آل عمران: ١١١ ، وهكذا وقع فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة كلهم أذلهم الله وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أباد الأبدان ودهر الدهارين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية - أي: يرفع عنهم - ولا يقبل إلا الإسلام" (١).

قلت: هذا وعد من الله لرسوله الكريم ﷺ وأصحابه الكرام أن الكافرين من أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم هم المنصورون، وهذا الوعد قد يتحقق في أي عصر، ولكن بشرط تحقق الإيمان والسير على ما سار عليه أصحاب النبي ﷺ.

وأن غاية ما يناله أهل الكتاب من المؤمنين هو مجرد الأذى باللسان.

وأما ما يحدث اليوم من دخول أهل الكتاب إلى ديار المسلمين وقتلهم

(١) «تفسير ابن كثير» ٣٩٦/١.

للمسلمين، إنما حدث لما غاص المسلمون في بحور الشهوات والملذات والتخلي عن شريعة رب الأرض والسماوات، حكاما ومحكومين، فنسأله سبحانه الرجوع إلى دينه دولاً وأفراداً. آمين آمين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَا لًا وَدُونًا مَّا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ذَلِكُمْ الْآيَاتُ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ آل عمران: ١١٨

قال ابن الفرس الأندلسي في «أحكام القرآن»: "نهى الله تعالى المؤمنين عن أن يتخذوا من الكفار واليهود أخلاء يأنسون بهم في الباطن من أمرهم ويفاوضونهم في الآراء، ويستندون إليهم... وقد اختلف في الاستعانة بالمشركين وطلب العون منهم، فلم يجز ذلك مالك وأجازته أبو حنيفة والشافعي، ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَا لًا وَدُونًا مَّا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ذَلِكُمْ الْآيَاتُ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ آل عمران: ١١٨.

واختلف في الاستعانة بأهل الذمة وأهل الحرب إذا دخلوا بأمان على أهل البغي فقال الشافعي: لا يجوز. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بذلك. وحجة القول الآية^(١).

الاستعانة بأهل الأهواء والفساق

وكذلك لا يُستعان بأهل الأهواء من الجهمية والعلمانيين ومن شابههم، فإنهم يضررون الناس في اعتقادهم، والناس يعترفون بهم لجهلهم. قال أبو علي البلخي: دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله: عن الاستعانة بأهل الأهواء؟ فقال أحمد: لا يُستعان بهم^(٢).

(١) «أحكام القرآن» ٣٦/٢.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١٩٦/١.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: "أما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها؛ لأنهم من جملة المسلمين، ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا بمن كان مؤمنا صحيح الإيمان غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه، وهم في الظاهر أشرف من فساق المسلمين، وفي الباطن أضر من المعلنين الشرك، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار"^(١).

هل يُستعان بالعبيد ونساء أهل الذمة؟

قال الرافعي في «الشرح الوجيز»: "يجوز أن يستعين الإمام بالعبيد إذا أذن السادة، وأن يستصحب المراهقين إذا كان فيهم جلادة وعناء في القتال، وكذا لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرحى، وكذلك يستصحب النساء لمثل ذلك... وإن نساء أهل الذمة إذا خرجن بإذن الإمام لهن الرضخ على أصح القولين"^(٢)، والرضخ: أي أن يعطوا نصيبا من الغنيمة من غير فرض.

وقال الشربيني في «مغني المحتاج»: "أما إحضار نساء أهل الذمة، وصبيانهم ففيه قولان؛ لأن في الشرح والروضة بلا ترجيح، ورجح البلقيني الجواز، وقال: إنه مجزوم به في «الأم»"^(٣).

هل يجوز استئجار المسلم أو الذمي أو العبيد؟

قال الرافعي: "أما المسلم فلا يجوز أن يُستأجر لأنه إن كان الجهاد متعينا عليه فهو بالخروج يؤدي فرضا متعينا عليه، وإن لم يكن متعينا عليه وحضر الواقعة تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة على الفرض المتعين عليه..."

(١) «السيل الجرار» ٥٢١/٦.

(٢) «شرح الوجيز» ٣٨٤/٥.

(٣) «مغني المحتاج» ٢٨/٦.

ووافقه على ذلك أبو حامد الغزالي رحمه الله.
 أما العبيد ففي استئجارهم وجهان مخرجان على أنه إذا وطئ الكفار طرفا
 من بلاد المسلمين هل يتعين الجهاد على العبيد؟
 إن قلنا: نعم. فهم من أهل فرض الجهاد. فإذا وقفوا في الصف وقع
 عليهم فيكون استئجارهم كاستئجار الأحرار فلا يجوز استئجارهم... وأما
 الذمي فلإمام أن يستعمله للجهاد بمال يبذله... وهل لآحاد المسلمين استئجار
 الذمي للقتال؟
 فيه وجهان... أصحهما المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة...
 وأيضا الذمي مخالف في الدين وقد يخون في الجيش إذا حضر فليفوض أمره
 إلى رأي الإمام...^(١).

(١) «شرح الوجيز» ٣٨٧/٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْهُمُ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَسْرُرْ عَلَيْهَا وَيَبْذُرْهَا
وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٥٣﴾﴾ آل عمران: ١٢٠

قال ابن كثير في «تفسيره»: "وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد وكثروا وعز أنصارهم ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة أي جذب أو أدبيل عليهم الأعداء لما لله تعالى في ذلك من الحكمة - كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك" (١).

كيفية الحفاظ من أعداء الله

الحفظ من أعداء المسلمين يكون بأمرين دلت عليهما الآية:

أولاً: الصبر الذي هو زمام الأمور، وقد أوصى الله به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ البقرة: ١٥٣.

الثانية: التقوى، وهي مراعاة الله في السر والعلانية في الصغير والكبير؛

كما قال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ آل عمران: ٢٠٠.

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٣٩٩.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ بِمِيعَةٍ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ آل عمران: ١٢١ - ١٢٢

خرج النبي ﷺ مبكرا يوم السبت فأخبر أصحابه بمنازلهم في القتال يوم أحد، وهذا قول الجمهور.

قال القرطبي: ونزل قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾ آل عمران: ١٢٢ في بني سلمة وبني حارثة.

قال جابر بن عبد الله: وما أحب أنها لم تنزل والله يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ آل عمران: ١٢٢^(١)؛ ذلك لأن جابر بن عبد الله كان ينتمي إلى القبيلتين اللتين همتا أن تفشلا؛ أي: تتخلفا عن الجيش لولا أن الله ثبتهما.

قال السيوطي في «الدر المنثور»: وفي هذه الآيات:

(١) أن الله اختبر المؤمنين ومحق الكافرين ممن يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر.

(٢) إكرام من أراد الله كرامته بالشهادة من أهل ولايته ومعاتبه من عاتبه منهم.

(٣) أن الفشل هو الجبن ولكن الله نجاهم فثبتهم...^(٢).

(١) رواه البخاري ٣٩٣/٩، مسلم (٦٦٨٦).

(٢) «الدر المنثور» ١٢٨/٢ بتصرف.

والتوكل لغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير.

والتوكل في الشرع: هو الثقة بالله وأن النصر بيده مع الأخذ بالأسباب المشروعة كما فعل نبينا ﷺ، فقال: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ» وحفر الخندق، والدعاء. وغير ذلك.

قال القرطبي: "والتوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي، فمما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة"^(١).

(١) «تفسير القرطبي» ٤/١٩٠.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٦٣) إِذْ تَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٦٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦٥﴾ آل
عمران: ١٢٣ - ١٢٥

هذا هو أول قتال قاتل فيه رسول الله ﷺ وهو يوم بدر. وهو قول الجمهور.

فوائد من غزوة بدر

- (١) أن النصر بيد الله بتأييد من عنده لمن يشاء، ويظهر هذا الفضل في وقت المذلة والضعف.
 - (٢) نزول الملائكة كمقاتلين مع رسول الله ﷺ وأصحابه يقتلون ويأسرون.
 - (٣) نزل الملائكة مسومين؛ أي لهم عمام بيض قد أرسلوها بين أكتافهم.
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضْرِبَةِ السَّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَاقْتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ^(١).

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٧٦٣) من طريق سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: "لقد رأيتنا يوم بدر وأن أحدنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه"^(١).

(٤) فيه إشارة إلى استحباب اتخاذ الألوية والرايات في القتال وقد بينا ذلك.

(٥) كثرة الملائكة وتتابعهم فيه تسكين لقلوب المؤمنين. قاله القرطبي.

وهذا المدد من الملائكة إنما هو استبشار لكم بأن الله لا يخذل من ينصر دينه، بل ويثبت قلبه كذلك؛ لأن النصر بجميع أنواعه من الله العزيز الحكيم، وعلى الجانب الآخر فيه فائدة استئصال الكافرين وتقليلهم من الأرض، والذي لم يقتل منهم يرجع بالخسران وخيبة الهزيمة.

(١) (حسن لشواهده) رواه الطبري في «التاريخ» ٣٦/٢، الحاكم ٤٠٩/٣، البيهقي في «الدلائل» ٥٦/٣، من رواية يحيى بن بكير عن محمد بن يحيى الحميدي، عن العلاء بن كثير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. (قلت): فيه أبو بكر بن عبد الرحمن (مقبول)، قاله الحافظ حيث المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي رواه مسلم (١٧٦٣).

وله شاهد آخر عند ابن إسحاق في «السيرة» ٤٢١/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٥٦/٣، عن أبي إسحاق بن يسار وفيه مبهمون، فالحديث يحسن لهذه الشواهد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٨) ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٩) ﴿أَلْ

عمران: ١٢٨ - ١٢٩

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ (١).

فوائد من غزوة أحد

(١) أن هداية القلب وتوفيق العبد إنما هي بيد مقلب القلوب، وهذه النعمة حجبت عن كل الناس حتى عن نبينا ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٦) القصص: ٥٦.

(٢) التوبة فضل من الله يعطيه لقوم ويحجبه عن آخرين، والله أفرح بتوبة عبده.

(٣) أن الكافر قد يقتل المسلم فيدخل المسلم الجنة ثم يتوب الله على القاتل ثم يجاهد فيقتل، فيدخل الجنة كما صح عن نبينا ﷺ.

(٤) جواز الدعاء على الكفار في الصلاة وغيرها على العموم والخصوص، وعليه أكثر العلماء، قاله ابن الفرس في «الأحكام» (٢).

(١) (صحيح) رواه البخاري معلقا (٤٠٦٩)، مسلم موصولا (١٧٩١)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله مرفوعاً به.

(٢) انظر: «الأحكام» ٣٨/٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْرِفِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نٰظِرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ آل عمران: ١٤٠ - ١٤٣

دخل المسلمون غزوة أحد وهم يحملون نصر يوم بدر، وفي القوم من تمنى حدوث قتال ليري الله ما يفعل، فدارت الحرب وحدثت الهزيمة. لماذا؟ بسبب المخالفة لقائد المعركة ﷺ، حيث قال للرماة: لا تركوا الجبل وإن رأيتمونا تتخطفنا الطير. ولكنهم خالفوا ونزلوا من على الجبل لما رأوا الغنائم، ففطن العدو لذلك، وآتاهم من الجبل وقتلهم، وفر من فر حتى أصيب النبي ﷺ إصابات شديدة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: "ومن أحكام هذه القصة:

- (١) أن الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى إن من لبس لأمته وشرع في أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه.
- (٢) أنه لا يجب على المسلمين إذا طردهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله ﷺ.
- (٣) جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرض المالك؛ كما حدث عند خروجه ﷺ لغزوة أحد.
- (٤) أنه لا يأذن لمن لا يطبق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم إذا خرجوا كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

- (٥) جواز الغزو بالنساء والاستعانة بهن في الجهاد.
- (٦) جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره.
- (٧) أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.
- (٨) جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمنى الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده -أي: بأسه- فأقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجده أنفي وأذني فإذا لقيتك فقلت: يا عبد الله بن جحش فيم جدعت؟ قلت: فيك يارب^(١)
- (٩) أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم جرت بأن يدالوا مرة ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة فإنهم لو انتصروا دائما دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره...^(٢).
- قلت: وفي الآيات فضل الشهادة ومحبة الله لها وبيان فضل الجراح، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٣).

(١) (إسناده منقطع) رواه الحاكم ٢/٣٠٠، من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: قال عبد الله بن جحش رضي الله عنه به.

وفيه انقطاع لعدم إدراك ابن المسيب عبد الله بن جحش؛ لذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه.

قال الذهبي في «التلخيص» (٤٩٠٢): مرسل صحيح.

(٢) «زاد المعاد» ٣/١٧٥.

(٣) رواه البخاري ١/٦٤، مسلم (١٤٩٦).

وأجر الشهادة عظيم، فعن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود حدث: أن الثمانية عشر الذي قتلوا من أصحاب رسول الله ﷺ جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر^(١).

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: "اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، وفي مدينة رسولك ﷺ"^(٢).

(١٠) وأخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقرير هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانا وتسليما، والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

(١١) وحكمة آخر وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصها وتنقيتها وتهذيبها.

(١) (إسناده حسن) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٥١٧/٢، الطبراني في «الكبير» ٢٤٩/١٠ من طريق الحسين بن واقد عن الأعمش عن شقيق بن وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وفيه الحسين بن واقد (حسن الحديث) قال الهيثمي في «المجمع» ٩٠/٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات. فالسند حسن.

(٢) (منقطع) رواه عبد الرزاق ٢٦١/٥، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وفيه انقطاع.

قال أبو زرعة الرازي: عروة عن أبي بكر الصديق مرسلا، وعن عمر مرسل، «تحفة التحصيل» (٣٤٤).

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤) ﴿ آل عمران: ١٤٤ ﴾

قال القرطبي في «تفسيره»: "هذه الآية أدل دليل على شجاعة الصديق وجرأته، فإن الشجاعة والجرأة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ كما تقدم بيانه في سورة البقرة، فظهرت عنده شجاعته وعلمه" (١).

قلت: الصديق رضي الله عنه من الراسخين في العلم، ومن أثبت الناس قدما وفهما، وقد ظهر ذلك جليا في موت النبي ﷺ حين امتنع الناس عن دفع الزكاة، فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

النية الصالحة

النية فيه لله عز وجل ونصرة لدينه لا لغرض دنيوي ولا من أجل شخص. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (٢).

قال ابن دقيق العيد في «الأحكام»: "فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا من صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية، فإنه

(١) «تفسير القرطبي» ٢٢٢/٤.

(٢) رواه البخاري (٧٤٥٧)، مسلم (١٨٧٦).

ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضين للحصر^(١).

وقال: "والقتال للشجاعة لها ثلاثة أحوال:

(١) حال يقصد بها إظهار الشجاعة.

(٢) حال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى.

(٣) حال يقاتل فيها لأنه شجاع...^(٢).

إن الشرط للجهاد إنما يكون بنية صالحة لله تعالى، برفع كلمته، فإن أتى بعدها شهادة في سبيل الله أو تحصيل الغنائم فلا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْنَ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٤).

(١) «الأحكام» ص ٧٠٧.

(٢) السابق: ص ٧٢٣.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٢١٠٠)، مسلم (١٧٥١)، الترمذي (١٥٦٢)، مالك في «الموطأ» (٤٥٤)، الشافعي في «مسنده» (١١٦٧)، ابن سعد في «الطبقات» ١/٢، ١٠٩.

البيهقي في «الكبرى» ٦/٢٢٠ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٤) رواه مسلم (١٩٠١).

ولابد في الجهاد من تفرغ القلب من علائق الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عزاً نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يئني بها ولما يئني بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها»^(١).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣١٨/٢، البخاري (٣١٢٤)، مسلم (١٧٤٧)، عبد الرزاق ٢٤١/٥،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَكَانَتْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَأَنْصُرْنَا وَنُصِرْنَا وَغَنِمْنَا فِيهَا ثَمَرًا وَأَنْصُرْنَا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ريبون كثير أي علماء كثير»^(١).

فهؤلاء الربايون لم يضعفوا ولم يصبهم الوهن عندما رأوا أن نبيهم قتل وأن أصحابه الكرام قتلوا، بل قاتلوا بقوة وعزيمة لأنهم يعلمون أن الغاية إنما هي إحدى الحسينين، إما الشهادة وإما النصر، فصبروا فأثنى الله على صبرهم وقتالهم.

الدعاء من أسباب النصر

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «ولما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان يستزلهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز في حد، وأن النصر منوطة بالطاعة قالوا: ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا»^(٢).

في هذه الآية دعاء المجاهدين لربهم، فاستجاب لهم ونصرهم وآتاهم من خير الدنيا والآخرة، وهكذا كان حال نبينا ﷺ في القتال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» ٤١٠/١.

(٢) «زاد المعاد» ١٨٦/٣.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٢٤)، مسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال...

قَالَ تَعَالَى ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَيَنْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا آرَبْتُمْ مَا تَحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَفَكُم عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ آل عمران: ١٥١ - ١٥٢

سلاح الرعب

وعد الله عز وجل نبيه ﷺ وأصحابه بأن يلقي الرعب وهو الخوف في قلوب الكافرين بأن يملأ به قلوبهم، بسبب شركهم، فعلى قدر شركهم يكون الرعب في قلوبهم، مع القتل والتشريد في الدنيا، وعذاب الله في الآخرة.

فسلاح الرعب من خصائص النبي ﷺ التي فُضِّلَ بها على الأنبياء قبله، قال ﷺ: «: أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُضِلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

وقد وفي الله عز وجل مع النبي ﷺ وأصحابه؛ حيث مكنهم من رقاب

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣/٣٠٤، البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١)، الدارمي ١/٢٤٢، الشافعي في «مسنده» (١٨١٧)، الحميدي (٩٤٥)، البيهقي في «الكبرى» ١/٢١٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به.

عدوهم حتى قال تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٢، ولم يقل: (تقتلونهم)؛ لأن الحس هو الاستئصال بأمر الله، ولكن لما حدثت المعصية وظهر النزاع وحدث الفشل كانت الهزيمة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: "ولو أنهم استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول ﷺ لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصر، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة، ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين.

قيل للحسن: كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا من قتلوا ومثلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوه لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجتمعين على استئصالهم"^(١).

(١) «زاد المعاد» ٣/١٨٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الرِّسَالِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَثَابِكُمْ بِمَا بَغِمْتُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

الفرار من العدو

قال ابن كثير في «تفسيره»: "إذ تصعدون في الجبل هارين من أعدائكم... وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب، والرسول ﷺ قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء وإلى الرجعة والعودة والكرة... فأثابكم بما بغمتم".

قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم وخلافكم أمر نبيكم ﷺ (فأصابكم) غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وميل العدو عليكم، ونبوكم منهم؛ لكيلا لا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم، ولا ما أصابكم من الجراح والقتل^(١).

وفي الآية إشارة إلى تحريم الفرار عند القتال. وقد عده النبي ﷺ من الموبقات المهلكات؛ لما فيه من خذلان الإسلام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

(١) «تفسير ابن كثير» ٤١٤/١ بتصرف.

قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطان»: "فيه دلالة على أن الفرار من الكبائر المحرمة"^(٢).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، أبو عوانة ٥٥/١ البغوي في «شرح السنة» ٨٦/١، البيهقي في «الكبرى» ٢٨٤/٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.
(٢) «نيل الأوطان» ١٣٠/٤.

قَالَ قَعَالِي: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبَاسًا يَشْتَمِي طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ
 أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ
 قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا
 قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا
 فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ آل عمران:

١٥٤

معتقد المجاهد

في هذه الآية أحكام هامة تتعلق باعتقاد المجاهد وما هو الذي ينبغي أن يكون عليه المجاهد من مفهوم تجاه القتال:

أولاً: أن النعاس رحمة من الله وأمان يعطيه من يشاء من المجاهدين لتسكن به نفوسهم وتثبت به أقدامهم. قال ابن مسعود: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان^(١).

ثانياً: أن هناك طائفة قد حرمت هذه النعمة لأن معتقدتهم تغير تجاه مولاهاً وناصرهم، فعوقبوا بعدم النعاس، وأصيبوا بالقلق والجزع والخوف. عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَن تَعَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سِنْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ^(٢).

(١) (إسناده حسن) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٢٧٧، من طريق سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود. قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان. وفيه عاصم بن أبي النجود حسن الحديث.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٤٥٦٢)، الترمذي (٣٠٠٧)، ابن أبي حاتم في «تفسيره».

ثالثاً: أن هذا الظن هو ظن الجاهلية ليس من الإسلام في شيء. والحقيقة أن الأمر كله بيد الله سواء النصر أو الهزيمة.

رابعاً: أن من كتب عليه الموت فلن يؤخره فراره من القتال، وهذا كله اختبار من الله ليخرج ما أخفيتموه في صدوركم، فإنه سبحانه هو العليم بما تنطوي عليه القلوب.

قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين اشتد علينا الخوف وأرسل علينا النوم فما من أحد إلا وذقنه - أو قال: ذقنه في صدره - فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ آل عمران: ١٥٤، فحفظتها، فأنز الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ آل عمران: ١٥٤ لقول معتب بن قشير قال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ آل عمران: ١٥٤^(١).

٢٧٧/٢، من طريق الحكم بن عبد الملك وشيبان كلاهما عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة قال... وهذا سند صحيح متصل.

(١) (إسناده حسن) رواه الترمذي ٨٤/٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٧٩/٢، إسحاق بن راهويه ٢١٩/٤ في «مسنده» من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن الزبير رضي الله عنه به.

وفيه محمد بن إسحاق حسن الحديث، مدلس ولكنه صرح بالسماع. لذا قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ في «المطالب العلية» ٢١٩/٤: إسناده جيد.

قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

عفو الله عن العاصين

بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَكَّنَ مِنْ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَعَلَهُمْ يَهْرَبُونَ إِلَى الْجِبَالِ، وَهَذَا بِسَبَبِ مَا كَسَبُوا مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعَدَمِ تَنْفِيزِ الْأَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّ لَكَ؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْيِبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَعْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(١).

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]: هذا أصل من أصول أهل

(١) رواه البخاري (٣٦٩٨).

السنة والجماعة، أن الله يقبل توبة التائب مهما كان ذنبه كبيرا أو صغيرا، من الكفر أو الفسق أو المعصية بشرط صدق التوبة، فإن لم يتب عن الفسق أو الكبيرة فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، فإن أقيم عليه الحد في الكبيرة كان الحد مغفرة لذنوبه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذِ اضْرَبُوا فِي الْأَرْضِ
 أَوْ كَانُوا عُزَّىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَخْتِمْ
 وَرَبِّمَتْهُمُ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ
 وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ
 لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
 الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ آل عمران: ١٥٦ - ١٥٩

صفات المجاهدين

أولاً: يحرم على المؤمنين أن يتشبهوا بأقوال الكافرين وأفعالهم، فلا يقولوا مقاتلتهم في أن المؤمن لو لم يسافر أو يقاتل ما قُتل أو مات؛ لأن الحياة والموت بيد الله لا بالسفر ولا بالقتال، إنما جعل الله ذلك حسرة في قلوب الكافرين.

ثانياً: إن القتل في سبيل الله أو الموت وسيلة إلى نيل رضاه ورحمته وعفوه، وهو خير من حطام الدنيا، والكل إلى الله راجع.

ثالثاً: إن من رحمة الله بنبيه ﷺ أن جعله لين الجانب مع أصحابه، وهذا من سعة الخلق، وإن الله لو نزع منه هذه الرحمة لوجدوه فظاً في القول غليظاً في الطبع، وعند ذلك يبتعدون عنه ﷺ.

رابعاً: إن الله يوصي الرسول ﷺ بأصحابه بأن يتجاوز عن خطئهم لأنهم خالفوه في المعركة، ويستغفر لهم الله ويطلب من الله العفو عنهم.

خامساً: المشاورة في شئون القتال ومشكلات الدولة، ومع هذا إن رأى ما يراه مصلحة فعله أو مفسدة تركه؛ لأنه مؤيد من السماء، وهذا هو التوكل.

قال المجد بن تيمية في «المحرر»: "ويلزم الإمام أن يمنع الجيش من الفساد والتشاغل بالتجارة، ويشاور ذوي الرأي منهم، ولا يميل مع أقاربه وأهل مذهبه على غيرهم" (١).

قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى. قاله القرطبي.

(١) «المحرر» ١٧١/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٦١) آل عمران: ١٦١

الغلول

ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبراني في «الكبير»: عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ جيشا فردت رايته، ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ آل عمران: ١٦١^(١)؛ أي أن النصر لم يتحقق وأن الغنائم لم تقبل لأن في الجيش من هو غالٌّ، وهذا لا يليق بجيوش الأنبياء.

وعليه فلا يحل أن ينسب نبي إلى غلول، ولا بد أن لا يخونه أحد في مغانمه حتى تقسم.

تعريف الغلول: هو خيانة المغنم. قاله ابن العربي المالكي، وفيه دليل على تحريم الغلول؛ لأن الغانمين مشتركون في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِعَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/١٣٤، وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله ثقات. ويؤيده ما رواه البزار «كشف» ٣/٤٣، عن ابن عباس قال: ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه. وهذا سند صحيح.

أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(١) د.

قال القرطبي في «تفسيره»: "قال العلماء: الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وما ذكرناه من حديث أبي هريرة أنه يحمله على عنقه... وامتناعه عن الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الأدميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة... وفي هذا الحديث دليل على أن الغال لا يحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه، ولو أن حرق متاعه واجب لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث.

فإذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذ منه وأدب وعوقب بالتعزير.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٧٣)، مسلم (١٨٣١)، ابن أبي شيبة ٤٩٣/١٢، ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢، البيهقي في «الكبرى» ١٠١/٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

أنواع الغلول

من الغلول هدايا العمال، وحكمه في الآخرة حكم الغال... فعند مسلم
 عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ:
 ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعَثُهُ
 فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى
 يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ
 تَيْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ^(١).

ومن الغلول: حبس الكتب عن أصحابها... قال الزهري: إياك وغلول
 الكتب. فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها"^(٢).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٤٢٣/٥، البخاري (٢٥٩٧)، مسلم (١٨٣٢)، الحميدي (٨٤٠)،
 الدارمي ٢٣٢/٢، البيهقي في «الكبرى» ١٣٨/١٠، من حديث أبي حميد الساعدي رضي
 الله عنه مرفوعاً به.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢٥٨/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْجَمْعَانِ فَيَا ذِينَ اللَّهِ وَليَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾ وَليَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا^٤
 وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَجْعَلُنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ
 يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١١٧﴾
 الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ ﴿١١٨﴾﴾ آل عمران: ١٦٦ - ١٦٨

أسباب الهزيمة

قال القرطبي في «تفسيره»: "وما من قوم أطاعوا نبينهم في حرب إلا نصرُوا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون"^(١).

إذا حدثت الهزيمة فهو بسبب مخالفتكم لبيئكم، وإن كان قتل منكم أحد فقد قتل مثله يوم بدر؛ حيث قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين آخرين.

وهذه الهزيمة فيها فوائد للصف؛ حيث أظهرت المؤمنين الثابتين على القتال، والمنافقين الذين أظهروا الشجاعة والفرح بما أصابكم، بل قالوا لإخوانهم من المؤمنين: لو قعدتم وتخلفتم مثل تخلفنا ما قتلتم. فرد الله عليهم: أنهم لو كانوا في بيوتهم وعلى فرشهم ما كانوا يستطيعون أن يمنعوا الموت أن يأتيهم.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم، وعليه درع يجز أطرافها، ويده راية سوداء. فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى، ولكني أكثرُ سواد المسلمين بنفسِي.

(١) «تفسير القرطبي»، ٢٦٥/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾
 فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ
 عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ آل عمران: ١٦٩ - ١٧١

الشهداء أحياء يتتعمون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ
 اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى
 قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرِبَهُمْ
 وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي
 الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَزْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ» قَالَ: فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ آل
 عمران: ١٦٩^(١).

(١) (إسناده منقطع) رواه أحمد ٢٦٥/١، أبو داود (٢٥٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق
 عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس به، وفيه انقطاع؛ لعدم سماع أبي
 الزبير من ابن عباس، إنما رآه رؤية. قاله أبو حاتم الرازي رحمه الله.
 ورواه ابن جرير ١٧٠/٤، الحاكم ٨٨/٢، ابن المبارك في «الجهاد» ٦٠/١ من طريق عبد
 الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس به. فأثبت واسطة بين أبي الزبير وابن عباس؛ لذا قال الحافظ بن
 كثير: "وهذا أثبت" يعني: الذي فيه ذكر الواسطة. اهـ.
 (قلت)

١. في السند عبد الله بن إدريس: ثقة ولكنه خالف الجماعة، حيث رواه عن ابن

فيها دليل على:

- (١) أن الشهداء أحياء في قبورهم حياة أخروية، وأن الأرض لا تأكل أجسادهم، والأحياء لا يشعرون بهذه الحياة كما في الآية السابقة.
- (٢) أنهم يرزقون ويأكلون من نعيم الجنة، وهذا فضل زائد عن غيرهم من الأموات الصالحين.
- (٣) أنهم سعداء بما أسدل الله عليهم من نعم، بل يتمنون أن يلحق بهم إخوانهم ليشاركوهم في هذا الخير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي بِأَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَذِيئًا. قَالَ: «أَفَلَا أَبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَهُ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخِيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، تُخَيِّنِي فَأَقْتُلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ» قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

إسحاق وابن أمية بدون ذكر الوساطة.

٢. عن عنة ابن إسحاق: فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع في رواية ابن إدريس التي فيها ذكر الوساطة، ولكنه صرح بالسماعة في الرواية التي لم يذكر فيها الوساطة.
٣. إن أصل الحديث في الصحيح ولكنه بدون الوساطة، وبدون إيراد الآية كسبب نزول.

فبقي الحكم على السند الأول، وفيه انقطاع لعدم سماع أبي الزبير من ابن عباس. وهذا ما يفهم من كلام ابن أبي شيبة رحمه الله.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٦٩) آل

عمران: ١٦٩^(١).

فيه دليل على:

(١) أن الشهيد يتمنى رجوعه إلى الدنيا من أجل أن يقاتل مرة ثانية ليقتل

لما يرى من عظم نعم الله على الشهيد.

(٢) أن الشهيد يصل إلى الدرجات العلاء، وأن الله يكلمه بلا واسطة حيث

يرفع الحجاب.

عن أنس بن مالك في قصة أصحاب بئر معونة وكانوا سبعين رجلاً: خرج

إلى القوم أبو ملحان الأنصاري فاتحبتى أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة،

إنني رسول الله إليكم، إنني أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله،

فأمّنوا بالله. فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج

من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا

(١) (حسن لشواهد) رواه الترمذي (٣٠١٠)، ابن ماجه (٢٨٠٠)، الدرامي (٧٤)، في الرد

على الجهمية من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير، قال: سمعت طلحة بن خراش قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر شيئاً من هذا. ورواه علي بن عبد الله المدني وغير واحد من كبار أهل

الحديث، هكذا عن موسى بن إبراهيم. اهـ.

(قلت): موسى بن إبراهيم (مستور الحال) لكن الحديث له شواهد يحسن بها؛ لذا

حسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن ابن ماجه» وحسنه العلامة

مقبل الوداعي رحمه الله في «صحيح أسباب النزول» (٨٠).

أصحابه فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل^(١).

قال الشوكاني في «تفسيره»: "وعلى كل حال فالآية باعتبار عمومها تعم كل شهيد".

قال ابن كثير في «تفسيره»: "استبشروا أي سروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب"^(٢) اهـ.

عن مسروق سألنا ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٣١﴾ آل عمران: ١٦٩ ، قال: أرواح الشهداء عند الله كطير لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت. قال: فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون من شيء فأزيدكم؟ فقالوا: ربنا ألسنا نسرح في الجنة في أيها شئنا؟ ثم اطلع عليهم الثالثة فقال: هل تشتهون من شيء فأزيدكم؟ قالوا: تعيد أرواحنا في أجسادنا، فنقاتل في سبيلك فنقتل مرة أخرى. قال: فسكت عنهم^(٣).

(١) (إسناده حسن) رواه الطبري في «تفسيره» ١١٥/٤ ، وفي «التاريخ» ٣٦٦/٣ عن محمد بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا إسحاق بن أبي طلحة ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به، وفيه محمد بن مرزوق (صدوق) وباقي رجاله ثقات.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤٢٨/١ .

(٣) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ٢٦٢/٥ من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهذا سند صحيح. ورواه الحميدي (١٢١) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، وهذا سند صحيح آخر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ
وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسَّ سُوءٌ
وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ
وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ آل عمران: ١٧٢ - ١٧٥

الاستجابة لله ورسوله ﷺ

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن
أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمدًا قتلتم ولا الكواعب أردفتهم، شر ما
صنعتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر
أبي عيينة، فأنزل الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) آل عمران: ١٧٢، وقد كان أبو
سفيان قال للنبي ﷺ: موعذك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان
فرجع وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال، فأتوه فلم يجدوا به أحدًا، وتسوقوا،
فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسَّ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ
وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧٤) آل عمران: ١٧٤^(١).

(١) (إسناده صحيح) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤٧/١١ من طريق محمد بن منصور
الجواز ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما به. وهذا إسناد متصل.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٦: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور
الجواز وهو ثقة.

وفيه هذه الآيات دليل على أن:

(١) المؤمن الصادق يمثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ حتى وإن كان مشخنا بالجراح.

(٢) صدق هؤلاء الصحب الكرام في الجهاد وأنه لا يحجبهم عنه سوى الموت أو العذر الشديد.

عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: كان أبوك من

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ آل عمران: ١٧٢^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْ نُ لَوْ نُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ»^(٢).

قال ابن دقيق العيد في «الأحكام»: «ومجيئه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران:

(١) الشهادة على ظالمه بالقتل.

(٢) إظهار شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك

قال الشيخ مقبل الوادعي: وكان ابن عيينة يرسله مرة ويوصله مرة.

(١) (صحيح لطرقة) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١١٧/٤: ثني سعيد بن الربيع ثنا سفيان

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها به.

وفيه سعيد بن الربيع الرازي شيخ الطبري، لم أجد له ترجمة، ولم يعرفه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على التفسير.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٩٩/٢: ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة بن

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وفيه هارون بن إسحاق (صدوق) فالسند حسن.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٣)، مسلم (١٨٧٦).

الشاهد بالطيب" (١).

في الآية دليل على أن الجهاد من أفضل الأعمال الصالحة التي تعين على زيادة الإيمان ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ آل عمران: ١٧٣.

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿فَانْقَلَبُوا﴾ آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤
فيه أن من احتسب بالله كفاه، وأنه أسند ثقته إلى ركن ركين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) آل عمران: ١٧٣ (٢).

فهذه الكلمة تذهب الخوف والرهبة التي يلقيها العدو على آذان المجاهدين، وقد كفاهم الله عز وجل بأربعة أمور جزاء جهادهم وصبرهم: أولها: النعمة، ثانيها: الفضل، ثالثها: صرف السوء عنهم، رابعها: اتباع الرضا فرضاهم عنه ورضي عنهم. قاله القرطبي

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥) آل عمران: ١٧٥: فيها دليل على أن الخوف الذي يحدث للمسلمين من كيفية جهاد الكافرين من نزع الشيطان يخوف به المؤمنين من أوليائه من الكافرين.

وهذه الهزيمة الداخلية ابتليت بها الأمة جمعاء إلا من رحم ربي وقليل ما هم، مع أن الكافرين لما دخلوا ديار المسلمين أذاقهم المسلمون الضعفاء العُزْلُ سوء العذاب، فانظر كيف يَبْنِي الكافرون مما يفعل بهم في العراق وغيره، ويتمنون أنهم ما دخلوا هذه الديار.

(١) «الأحكام» ص ٧١٠.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠

قال القرطبي في «تفسيره»: «وصابروا أي صابروا العدو في الحرب ولا تبدوا لهم جبنا ولا خورًا...»

فضل الرباط

ورابطوا أعداءكم بالخيال، وهو الملازمة بالرباط في سبيل الله...^(١).

المشقة في سبيل الله لها أجر عظيم، وعلى قدر المشقة يكون الأجر؛ كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢).

فالرباط في سبيل الله يتضمن خروجاً في سبيل الله، مشقة الطريق، غباراً يتلاقاه، حراسة يتعزز بها، فالدليل على الأول هو حديث:

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي،

(١) «تفسير القرطبي» ٣٢٠/٤.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (١٧٨٧)، مسلم بعد (١٢١١)، الحاكم ٤٧١/١، من طريق الأسود والقاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً به.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلُ»^(١).

(الثاني): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَضْبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٢).

(الثالث): عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^(٣).

فإذا كانت مشقة الغبار عاصمة من عذاب الله فما الظن بمن بذل ماله وغرر بنفسه في قتال الكفار.

فضل الحراسة في سبيل الله

(الرابع): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»^(٤).

قال العز بن عبد السلام: "والحراسة في سبيل الله ضرب من الجهاد ثوابها

(١) رواه أحمد ٢٣١/٢، البخاري ٢٠١/٣، مسلم (١٤٩٥) عن أبي هريرة.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ٣٨٦/٣، مسلم (٢٥٧٢)، الطحاوي في «المشکل» ٤٧٣/٥، ابن

ماجه (٢٩٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وله شاهد من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه مرفوعاً به. رواه أحمد ٢٤/٣، الترمذي (٩٦٦) بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢٠٧/٣ عن أبي عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢٢٣/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

على قدر نفعها، وجدواها وطولها وقصرها، ولا يخفى ما في الحراسة من نفع للمسلمين.

عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله لا يؤوب إلى أهله^(١).

(١) (إسناده ضعيف) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٥، من طريق ثور عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قوله. وفيه مجاهد بن رباح ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٩/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٨/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو (مجهول) وعليه فالسند ضعيف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ۗ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ۗ وَإِنَّ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ﴾ النساء: ٧١ - ٧٣

الحذر من الأعداء

قال ابن كثير في «تفسيره»: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يخذوا الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله (ثبات) أي جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية... أو انفروا جميعًا يعني: كلكم"^(١).

قال ابن العربي المالكي في «الأحكام»: "وفيها:

(١) أن المؤمنين لا يقتحمون عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت للنفوس وهذا معلوم بالتجربة.

(٢) أمر سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسا إليهم وعضدا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه"^(٢).

قال القرطبي في «تفسيره»: "فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٥٢٤.

(٢) «الأحكام» ١/٥٨١.

المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم... فكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم...^(١).

وفيه دليل على أن:

(١) من فرح بهزيمة المسلمين ونصر الكافرين فإنه منافق وإن زعم أنه مسلم.

(٢) المنافق غايته الحياة الدنيا، فهو يتمنى أن يصيب من الدنيا، سواء كانت الدائرة للمسلمين أو عليهم.

(١) «تفسير القرطبي» ٢٧٦/٥.

قَالَ تَمَالِي: ﴿ فَلَيقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٧٤

ذكر الله عز وجل في هذه الآية حقيقة الجهاد، وهو بيع الدنيا وملذاتها وشراء الآخرة ونعيمها.

الفرق بين الغانم والشهيد

قال ابن العربي المالكي: "سوى الله عز وجل في ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

فغاير بينهما وجعل الأجر في محل والغنيمة في محل آخر، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٢)^(٣).

قال القاضي عياض: "ووجه الآية والحديث أن نقص أجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئاً، وبقي

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٧٩٧)، مسلم (١٨٧٦)، من طريق أبي زرعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً به.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ١٦٩/٢، مسلم (١٩٠٦)، أبو داود (١٣) جهاد، ابن ماجه (٢٧٨٥)، النسائي ١٨/٦، الحاكم ٧٨/٢، البيهقي في «الكبرى» ١٦٩/٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً به.

(٣) «الأحكام» ٥٨١/١.

على شظف عيشه، والصبر على غزوه في حاله وجد أجر هذا أبداً في ذلك وافيًا مطردًا، بخلاف الأول، ومثله في الحديث الآخر: عَنْ خَبَابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجَهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ... وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا^(١).

قال القرطبي: "فالحديث الأول محمول على مجرد النية، والإخلاص في الجهاد، فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة وإما رده إلى أهله مأجورًا غانمًا، ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد، ولكن مع نيل المغنم، فلما انقسمت فيه انحط أجره، فقد دلت السنة على أن للغنم أجرًا كما دل عليه الكتاب، فلا تعارض"^(٢).

قال السيوطي في «زهر الربي»: "سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أيهما أفضل: المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟ فأجاب: السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت، إذ لا يموت أحد إلا مؤمنًا، فإن قيل: مصيبته أعظم؛ أي إن قتل فيكون أفضل؟ قلنا: المصائب لا يثاب عليها إذ ليست من كسبه، بل المثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب"^(٣).

وعن الشعبي قال: "الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول"^(٤).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣٩١٤) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢٧٧/٥.

(٣) «زهر الربي» ١٦/٦.

(٤) (إسناده حسن) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٥. من طريق علي بن صالح بن صالح بن حي عن أبيه عن الشعبي قوله. فيه علي بن صالح (ثقة)، وأبوه ثقة ثقة، قاله أحمد. وفيه خالد بن مخلد شيخ ابن أبي شيبة (صدوق)، فالسند حسن.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾ النساء: ٧٥ - ٧٦

أنواع الديار

هذه الآية تحكي حال قوم من المستضعفين، وهذا الاستضعاف قد يكون بسبب الأسر، وقد يكون بسبب جلوس المستضعفين المؤمنين في ديار الكافرين ولا حيلة لهم في الخروج من ديارهم.

أما كونهم مستضعفين في ديار الكافرين فقد أخذ بعض أهل العلم أحكام الديار من هذه الآية، وأمثالها كآيات سورة إبراهيم وغيرها^(١).

أقول: الديار تنقسم إلى خمسة أقسام:

- | | |
|-----------------|------------------------|
| (١) ديار إسلام. | (٢) ديار كفر. |
| (٣) ديار حرب. | (٤) ديار مركبة مختلطة. |
| (٥) ديار عهد | |

ولابد من بيان معنى كل مسمى منها، وشروطها، حتى نتعرف عليها؛ لأنه يترتب على هذا الاختلاف اختلاف في بعض الأحكام المتعلقة باللقيط، والغنائم، وظهور أموال للمسلمين التي قد أخذها الكفار، وإثبات الإيمان... وغير ذلك.

(١) راجع: «حقيقة الجهاد» للقادري ٦٨٢/٢، «السياسة الشرعية» لعبد الوهاب خلاف

فنقول

أولاً: ديار الإسلام:

قال ابن حزم: "وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيها لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا، ولا مسيئًا، بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم والمالك لها، ولو كان كافرًا مجاهدًا غلب علي دار من دور الإسلام، وأمر المسلمين على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم"^(١).

متى تصير دار الإسلام دار كفر؟

قال أبو حنيفة: "ودار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بثلاثة شرائط:

(١) ظهور أحكام الكفر فيها.

(٢) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول وهو أمان

المسلمين.

(٣) أن تكون الدار متاخمة (مجاورة) لدار كفر. اهـ.

ورجع ذلك الكاساني في «بدائع الصنائع»^(٢).

قال السرخسي في «الشرح الكبير»: "دار الإسلام اسم للموضع الذي

يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"^(٣) اهـ.

(١) «المحلى» لابن حزم ١٣/١٤٠.

(٢) «بدائع الصنائع» ٧/١٣٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٣/٨١.

قال الرافعي في «شرح الوجيز»: "ليس من شرط الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام، وإسلامه"^(١).

قال الشوكاني في «السييل الجرار»: "ودار الإسلام الاعتبار فيها بظهور الكلمة (الشهادتين)، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس"^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^(٣).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك... وأن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منه الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد

(١) «شرح الوجيز» ١٤/٨.

(٢) «السييل الجرار» ٥٧٥/٦.

(٣) رواه مسلم ٣٨٢/٩.

أمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان"^(١).

قال عبد الوهاب بن خلاف في «السياسة الشرعية»: "دار الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن فيها بأمان الإسلام، سواء كانوا مسلمين أو ذميين"^(٢).

فيتضح لك أخي القارئ من كلام هؤلاء العلماء أن الدول القائمة الآن من بلاد المسلمين هي بلاد إسلام، حيث يعيش فيها المسلم آمنًا على نفسه، آمنًا على دينه، آمنًا على عرضه وماله، وكذلك غير المسلم يعيش آمنًا بأمان الحاكم.

كذلك هي مجاورة لديار مسلمين، وكذلك فيها من الأحكام الشرعية جزء، وغير الشرعية جزء.
ثانيا: ديار الكفر:

هي الديار التي:

(١) استولى الكفار على أحكامها.

(٢) لا يأمن المسلم فيها على دينه وماله وعرضه، فهو مهدد لمجرد أنه مسلم.

(٣) أن تجاورها دار كفر أو حرب مثلها.

ثالثا: ديار العهد:

قال أبو الحسن الماوردي في «الأحكام السلطانية»: "ودار العهد هي الدار

(١) «نيل الأوطار»، ١٠٩/٤.

(٢) «السياسة الشرعية»، ص ٦٩.

التي دخلت في سلطان المسلمين، وانضمت إلى دار الإسلام بصلح لا يفتح ولا عنوة"^(١).

رابعاً: دار حرب:

هي التي اجتمعت فيها شروط دار الكفر الثلاث من:

(١) علو الأحكام الكفرية.

(٢) عدم الأمان.

(٣) المجاورة لدار كفر.

وشروط رابع: هو إعلان هذه الدولة الحرب على بلاد المسلمين لاستئصال

شأفتهم"^(٢).

خامساً: دار مركبة (مختلطة):

هي ديار كانت في الأصل في يد إمام المسلمين، ولكن هجم عليها الكفار

فاستولوا عليها وأدخلوا فيها أحكاماً كُفْرية مع الأحكام الشرعية، وما زال أهلها مسلمين.

فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» إلى أنها ديار

مركبة (مختلطة) بين الكفر والإسلام، وإليك نص كلامه:

"الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردین أو

غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل

ماردین أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة

(١) «الأحكام السلطانية» ص ١٥١.

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لخلاف ص ٦٩.

عليه، وإلا استجبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت... وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"^(١).

وقد خالف ابن تيمية في ذلك الإمام الاسييجاني الحنفي وغيره، فقالوا: " لا تصير دار الإسلام دار حرب وإن وقعت في أيدي التتار؛ لعدم اتصالها بدار الحرب، ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاة من المسلمين... ثم قال: وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها، فتبقى دار إسلام"^(٢).

كيف يمكن إثبات الإيمان في دار الحرب أو الكفر؟

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: "ولنا أن:

(١) الصلاة بالجماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم... دلالة على

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٣٧/٢٨.

(٢) راجع كتاب «الفوائد البهية لتراجم شيوخ الحنفية» للكنوي ص ١٠٨.

الدخول في الإسلام... وعن محمد بن الحسن أنه مسلم لأنه ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَتَنَا، وَصَلَّى إِلَيَّ قَبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(١).

(٢) سماع الآذان دليل على إسلامه.

(٣) أداء الحج^(٢).

وزاد الشوكاني في «نيل الأوطار»: وجود المسجد^(٣).

حكم اللقيط في دار الحرب والإسلام

قال في «البدائع»: "وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا، والجملة فيه: أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما؛ لأنه لا بد له من دين تجري عليه أحكامه... وإنما الدار منشأ عند انعدامهما (الوالدين) في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار؛ لأن الدار تستتبع الصبي في الإسلام في الجملة كاللقيط..."^(٤).

أما الحكم الثاني فهو الأسير: وقد وضحناه من قبل، لكن نشير إلى طرف منه:

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)، مسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه به.

(٢) «بدائع الصنائع» ١٠٣/٤.

(٣) انظر: «نيل الأوطار» ١٠٩/٤.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٠٤/٦.

قال ابن العربي في «الأحكام»: "قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها، وقد روى الأئمة أن النبي ﷺ قال: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي»^(١)^(٢).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٤/٣٩٤، البخاري (٥١٧٤)، أبو داود (٣١٠٥)، النسائي في «الكبرى» ٤١٨/٦ تحفة، الدارمي ٢/٢٢٣، ابن حبان (٣٣٢٤)، البيهقي في «الكبرى» ٣/٣٧٩، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شاهد من حديث المقدم الكندي بسند قوي.

(٢) «الأحكام» ٥٨٢/١.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ النساء:

٧٧

الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ

في الآية دليل على:

- (١) وجوب عدم القتال عند الاستضعاف لقوله (كفوا) وخاصة إذا كان القتال يجلب مفسدة ولا يحقق المصلحة.
- (٢) أن العبد متعبد بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ، لا بما تشتهي نفسه، وإن كان خيرا؛ لأنه أعلم بما هو أصلح لنا.
- (٣) أن اللسان في الغالب قد يتكلم بما لا يطيقه صاحبه عمليا؛ لأن القلب أضعف من قول اللسان، فعلى المسلم أن يرفق بنفسه ولا يذلها ولا يحملها ما لا تطيق.

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أذِلَّةً؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء: ٧٧^(١).

(١) (إسناده حسن)، رواه النسائي (٣٠٨٦)، من طريق الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار

قال القرطبي : "وقيل هو وصف للمنافقين والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله (أو أشد خشية)؛ أي عندهم وفي اعتقادهم. وهذا أشبه بسياق الآية... ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة، والأرزاق مقسومة. بل كانوا لأوامر الله ممثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرًا من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم، اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون، فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحق فيه المشقة، وتدركه فيه الشدة"^(١).

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به.
وفيه الحسين بن واقد (حسن الحديث) فالسند حسن، وصححه العلامة الألباني في «صحيح النسائي».

(١) «تفسير القرطبي» ٢٨٢/٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَنْدِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ (النساء: ٨٤)

التحريض على القتال

قال الزجاج: "أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصره".

قال ابن عطية في «المحرر»: "هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي ﷺ وحده، لكن لم نجد قط في خبر أن القتال فرض على النبي ﷺ دون الأمة مدة ما، فالمعنى -والله أعلم- أنه خطاب للنبي ﷺ في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له ﴿فَقَنْدِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ (النساء: ٨٤) ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرُدُ سَالِفَتِي» وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي" (١).

قال ابن العربي المالكي: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٨٤) أي: على القتال. والتحريض والتحضيض هو ندب المرء إلى الفعل وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداءً، وقد يندب إلى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكيره به له" (٢).

فمن قاتل في سبيل الله بنفسه، وحث على ذلك فقد باشر الجهاد بنفسه، وتسبب في تحصيله بحثه، فحاز أشرف التسبب والمباشرة، وكان حثه على ذلك أمراً بالمعروف الذي هو تلو الإيمان، وإذا كان هذا لمن تسبب بقوله فما

(١) «المحرر» ١٠٢/٢.

(٢) «الأحكام» ٥٨٦/١.

الظن بمن تسبب إلى ذلك بقوله وفعله، فجند الأجناد وباشر الجهاد؟

وقد حث النبي ﷺ أصحابه والأمة على المداومة على هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).

وعند ذلك يرد الله شدة الكافرين عنكم، وهذا وعد الله، والله عز وجل شدته وقوته وبأسه أقوى من الكافرين، وهو أشد عقوبة بهم منهم للمؤمنين.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٧٩٢)، مسلم (١٨٨٠).

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٩٠٧).

قَالَ تَعَالَى ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ شِئْنَا أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ النساء: ٨٩ - ٩٠

الهجرة

قال القرطبي: "تمنوا أن تكونوا مثلهم في الكفر والنفاق شرع سواء، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم، فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ النساء: ٨٩، كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ الأنفال: ٧٢^(١).

يستفاد من الآية الكريمة أحكام الهجرة:

قال الماوردي في «الجاوي الكبير»:

"الفصل الأول: في وجوب الهجرة فالكلام فيها يشمل على فصلين:

أحدهما: حكمها في زمان رسول الله ﷺ.

والثاني: حكمها بعده.

فأما حكمها في زمانه فلها حالتان: إحداهما: قبل هجرته إلى المدينة.

والثانية: بعد هجرته إليها.

(١) «تفسير القرطبي» ٣/١٨٧٨.

فأما حكمها وهو بمكة قبل هجرته إلى المدينة فهي مختصة بالإباحة دون الوجوب؛ لأنها هجرة عن الرسول فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى وتبععتهم قريش بالمكارة، رغبوا إلى الله في الإذن لهم بالهجرة عنهم فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء: ٧٥ ؛ يعني مكة ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) النساء: ٧٥ ؛ فأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا من الهجرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠٠ .

وفيهما تأويلان:

أحدهما: أن المراغم المتحول من أرض إلى أرض، والسعة المال. والثاني: أن المراغم طلب المعاش، والسعة طيب العيش. فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة.

فأما الأمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول معصية إلا لحاجة لما في مقامه من ظهور الإيمان وكثرة العدد، وهذه الهجرة عند عدم الأمن وتحقق الفتنة قد كانت من المسلمين إلى أرض الحبشة وهي مباحة وليست بواجبة، وفي هذه الهجرة إلى أرض الحبشة نزل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ النحل: ٤١ ؛ يعني هاجروا إلى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهم أهل مكة ﴿لِنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ النحل: ٤١ ؛ فيه تأويلان:

أحدهما: نزول المدينة قاله ابن عباس .

والثاني: النصر على عدوهم قاله الضحاك .

وأما حكمها بعد هجرة رسول الله من مكة إلى المدينة فهي مختصة

بالجوب دون؛ الإباحة لأنها هجرة إلى الرسول، فقد كانت هجرة من أسلم من مكة قبل الفتح إليه وهم فيها على ثلاثة أقسام:

أحدها: من كان منهم في سعة مال وعشيرة لا يخاف على نفسه ولا على دينه؛ كالعباس بن عبد المطلب، فمثل هذا قد كان مأمورا بالهجرة ندبا ولم تجب عليه حتما؛ قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾

النساء: ١٠٠

والقسم الثاني: من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله، فهذا قد كانت الهجرة عليه واجبة وهو بالتأخر عنها عاص لأنه يتعرض بالمقام للأذى، ويمتنع بالتأخر عن النصره قال الله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَقَّعْتُمْ

الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ

وَأَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٧

والقسم الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله، إما لضعف حال أو عجز بدن، فهذا ممن لم يكن على مثله في المقام حرج ولا مأثم، وهو بالتأخر عن الهجرة معذور قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (١٨) النساء:

٩٨؛ يعني لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة، ولا يجدون سبيلا في الهجرة إلى المدينة، ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيرا كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا وتظاهر به عمار؛ فاستبقى،

فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنِّينَ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٦﴾ النحل: ١٠٦ ، فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله ﷺ .

أما الهجرة في زماننا

قال: "فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام ولا تختص بدار الإمام، وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام: أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجдал أو قتال .

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها .

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر .

والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم .

والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة فهو بالخيار بين المقام

والهجرة .

والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فواجب عليه

أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام وفي مثله قال رسول الله: ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»^(١) ومعناه: لا يتفق رأياهما. فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار، ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَسْتَضِيئُوا نَارَ أَهْلِ الشِّرْكِ»؛ أي لا تقتدوا بآرائهم.

والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة؛ فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلماً

(١) (مرسل وله شواهد) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، الترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً به.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١٤/٤، عن حفص بن غياث عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن الوليد به، وأعل بالإرسال.
فرواه هشيم وعبدة ومعتمر وخالد الواسطي، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلًا.

وقد رجح البخاري كما في «العلل الكبير» (٢٦٤) رواية الإرسال.
وكذلك أبو حاتم الرازي في «علل» ٣١٣/١.

وكذلك الترمذي في «السنن» (١٦٠٥)، وكذلك أبو داود.

لكن الحديث له شواهد منها ما رواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، والنسائي ٣٥٨/١، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه، وهذا سند حسن.

وشاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً به. رواه أبو داود (٢٧٨٧) بسند ضعيف.

وشاهد من حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً به. رواه الحاكم ٥/٣، وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي. والله أعلم.

باعتماد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر، والعاجز عن الهجرة مضطر ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار.

روى معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١)
 فإن قيل: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» قيل: في تأويله وجهان:

أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم؛ لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام.

الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم؛ لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.
 وفي تسميتها هجرة وجهان:

أحدهما: لأنه يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل.

(١) (صحيح لطرقة وشواهد) رواه أحمد ٩٩/٤، أبو داود (٢٤٧٩)، الدارمي ٢٣٩/٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية رضي الله عنه. وفيه أبو هند (مجهول)، ولكنه توبع، فقد رواه أحمد ١٩٢/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي رضي الله مرفوعا به. فهذا سند محتمل التحسين.

فيه ضمضم بن زرعة فيه كلام يسير، فلعله يحسن بالطريقين.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فيصح بهذه الشواهد.

والثاني: لأنه يهجر فيها العادة من عمل أو كسب^(١).

قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ النساء: ٨٩، فإن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم، في أي مكان من حل وحرم، إلا قومًا بينكم وبينهم عهد، فإنهم على عهدهم لا يحل قتلهم. قاله مجاهد وابن زيد، وإن كانت نسخت بآية العهود.

قال القرطبي: "وفي هذا دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين"^(٢).

قوله: ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ النساء: ٩٠؛ أي: أنهم جاءوا وصدورهم ضيقة عن قتالكم وكذلك القتال معكم، فكرهوا قتال الفريقين، وقد يكون هذا نوعًا من العهد. وأن الله لو شاء أن يقاتلوكم لقاتلوكم ولكن الله سلم.

(١) «الحاوي الكبير» ١٠٩/٥.

(٢) «أحكام القرآن» ٣٨٠/٥.

قَالَ تَعَالَى ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوْكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ النساء: ٩١

الأمان

قال ابن كثير في «تفسيره»: «هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وذرايرهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون؛ ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطٰنِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهزِءُونَ ﴿١١﴾ البقرة: ١٤ . وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ النساء: ٩١ ؛ أي انهمكوا فيها... فأمر بقتلهم إن لم يعزلوا ويصلحوا، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوْكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ النساء: ٩١ ؛ أي: عن القتال ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ النساء: ٩١ أسراء، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ النساء: ٩١ ؛ أي: أين لقيتموهم»^(١).

الأمان نوع من العهد الملزم حيث يجب فيه الوفاء، سواء أعطي من الحاكم أو نائبه أو آحاد الرعية أو المرأة، حتى الصبي البالغ، ولكن يفضل إذن الحاكم، وقد يجب أحيانا إن كان في الأمان مضرة لا يعرفها آحاد الرعية ويعرفها الحاكم.

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٥٣٣.

ثبت عن أم هانئ بنت أبي طالب: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتجفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي عليُّ أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(١).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئا ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام^(٢).

وعليه يحرم نقض أمان المسلم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»^(٣).

قال أبو بكر الخلال في أمان الصبي: «إن كان ابن سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز، وإن كان دون ذلك فليس له أمان...

قال القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين»: فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضوع الذي قال لا يصح أمانه إذا لم يكن مميّزا، والموضوع الذي قال يصح أمانه إذا كان مميّزا...^(٤).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣١٧١).

(٢) «فتح الباري» ٣٣٢/٦.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٤) «الروايتين والوجهين» ص ٣٥٨.

قال الكاساني في «البدائع»:

الأمان في الأصل نوعان:

(١) أمان مؤقت. (٢) وأمان مؤبد.

أما المؤقت فنوعان أيضا:

- أحدهما: الأمان المعروف، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم، والكلام فيه في مواضع:
- (١) في بيان ركن الأمان. (٢) وفي بيان شرائط الركن.
- (٣) وفي بيان حكم الأمان. (٤) وفي بيان صفته.
- (٥) وفي بيان ما يبطل به الأمان

فأما ركنه: فهو اللفظ الدال على الأمان؛ نحو قول المقاتل: أمتكم أو أنتم آمنون أو أعطيتكم الأمان وما يجري هذا المجرى.

وأما شرائط الركن فأنواع؛ منها:

(أ) أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة؛ لأن القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدي إلى التناقض.

(ب) ومنها العقل، فلا يجوز أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف.

(ج) ومنها: البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء.

وعند محمد رحمه الله ليس بشرط حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام والبالغ المختلط العقل إذا أمن لا يصح عند العامة، وعند محمد يصح.

وجه قوله: أن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ.

و لنا : أن الصبي ليس من أهل حكم الأمان فلا يكون من أهل الأمان وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال وخطاب التحريم لا يتناوله، ولأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف والكفرة قوة وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب.

(د) ومنها : الإسلام، فلا يصح أمان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانتة، ولأنه إذا كان متهما فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حالة القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة فلا يصح مع الشك.

(هـ) وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع.

وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال؟

اختلف فيه...

وكذلك الذكورة ليست، بشرط فيصح أمان المرأة؛ لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، وقد روي أن زينب بنت النبي المكرم ﷺ : أمنت زوجها أبا العاص رضي الله عنه، و أجاز رسول الله ﷺ أمانها.

وكذلك السلامة عن العمى والزمانة والمرض ليست بشرط؛ فيصح أمان الأعمى و الزمن و المريض؛ لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف و القوة، وهذه العوارض لا تقدر فيه.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب والأسير فيها والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف...

وكذلك الجماعة ليست بشرط؛ فيصح أمان الواحد لقوله الطَّلَاةُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(١)...

وأما حكم الأمان: فهو ثبوت الأمان للكفرة؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله: أمنت... فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم.

وأما صفته: فهو أنه عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض.

نقض الأمان

وأما بيان ما ينتقض به الأمان فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون الأمان مطلقاً، وإما أن يكون مؤقتاً إلى وقت معلوم، فإن كان مطلقاً فانتقاضه يكون بطريقتين:

(١) نقض الإمام، فإذا نقض الإمام انتقض، لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم لئلا يكون منه غدر في العهد.

(٢) أن يجيء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فينقض، وإذا جاءوا الإمام بالأمان ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى

(١) (صحيح) رواه أحمد ١٨٠/٢، أبو داود (٢٧٥١)، ابن ماجه (١٦٨٣)، عبد الرزاق

(٤٠٣)، الحاكم ١٤١/٢، البيهقي في «الكبرى» ٢٩/٨، البغوي في «شرح السنة»

٩٠/١١، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وهذا سند حسن وله

شواهد تصححه.

مأمّنهم ثم قاتلهم احترازًا عن الغدر... وإن كان الأمان مؤقتًا إلى وقت معلوم ينتهي بمضي الوقت من غير الحاجة إلى النقض، ولهم أن يقاتلوهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام فمضى الوقت، وهو فيه فهو آمن حتى يرجع إلى مأمّنه والله أعلم^(١).

(١) «بدائع الصنائع» ١٠٦/٦.

قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ
كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٦﴾ النساء: ٩٤

التثبيت

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ
الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ النساء: ٩٤ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ^(١).

قال ابن العربي في «الأحكام»: «وجملة الأمر:

(١) أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله. فإن قال له الكافر:
لا إله إلا الله لم يجز قتله، فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله
وأهله، فإن قتله بعد ذلك قتل به.

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا
أنه قالها تعوداً، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ في الحديث
الصحيح أنه عاصم كيفما قالها.

(٢) وأما إن قال له: سلام عليكم. فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء
هذا؛ لأنه موضع إشكال... فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام...
فترى أنه لا يكون مسلماً بذلك، أما أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال:

(١) صحيح) رواه أحمد ١/٢٢٩، البخاري ٩/٣٢٧، مسلم ١٨/١٦١.

صلاة مسلم. قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالها تبين صدقه، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعب... وقال الشافعي: له أحكام الإسلام^(١).

قال القرطبي: "والثبت في القتل واجب حضرا أو سفرا، ولا خلاف فيه،

وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة نزلت وقت السفر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ النساء: ٩٤... والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله...^(٢).

قال ابن الفرس الأندلسي:

"(٣) إذا أسلم الكافر وقد قدر عليه أو لم يقدر فقد عصم دمه بخلاف المحارب، ولا أذكر في ذلك خلافاً.

(٤) إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم لم يصبر مسلماً؛ لأنهم كلهم يقولون: نحن مسلمون، ولو قاله المشركون حكم بإسلامهم؛ لأنهم لا يقولون: نحن مسلمون، وكذلك قوله: لا إله إلا الله لا يقوله المشركون، قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) الصافات: ٣٥، واليهود والنصارى يوافقون على هذه الكلمة، وإنما يخالفون في نبوة سيدنا محمد ﷺ فمتى أظهر مظهر الإيمان بسيدنا محمد ﷺ فهو مسلم.

(٥) وظاهر هذه الآية مما احتج به في قبول توبة الزنديق وغيره ممن أظهر الإسلام؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره ممن أظهر الإسلام^(٣).

(١) «الأحكام» ٦٠٨/١.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣٤٠/٥.

(٣) «الأحكام» ٢٥٢/٢.

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَى اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ النساء: ٩٤،

قيل: المعنى:

(١) كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم خائفين منهم، فمن الله عليكم بإعزازه وإظهار دينكم.

(٢) وقيل: كنتم كفارا من قبل فمن الله عليكم بأن أسلمتم.

(٣) يحتمل أن يكون إشارة بذلك إلى القتل قبل الثبوت؛ أي: على هذه

الحال كنتم في جهالة لا تثبتون^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾
النساء: ٩٥ - ٩٦

فضل المجاهدين على القاعدين

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿النساء: ٩٥﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَشْطَبِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ وَفَخَذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذِي، ثُمَّ سَرَىٰ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ﴿النساء: ٩٥﴾^(١)

قال الحافظ في «الفتح»: «وَحَاصِلُ تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْمُفْضَلَ عَلَيْهِ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ، وَأَمَّا أُولُو الضَّرَرِ فَمَلْحَقُونَ فِي الْفَضْلِ بِأَهْلِ الْجِهَادِ إِذَا صَدَقَتْ بَيَاتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا مَا سِزْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطْعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٢). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ﴿النساء: ٩٥﴾: أَيُّ مِنْ أُولِي الضَّرَرِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾

(١) (صحيح) رواه البخاري (٤٥٩٢) وغيره.

(٢) (صحيح) رواه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به، وله شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه.

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴿٩٦﴾ النساء: ٩٥ - ٩٦؛ أَي عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ إِسْتِوَاءِ أَوْلِي الضَّرَرِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ... لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ إِسْتِوَاءُهُمْ فِي أَضْلِ الثَّوَابِ لَا فِي الْمُضَاعَفَةِ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْتَحَقَ بِالْجِهَادِ فِي ذَلِكَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ^(١).

وفي الآية دليل:

(١) على أن أهل الديوان من المجاهدين أعظم أجرا من أهل التطوع. قاله

القرطبي

(٢) أن المجاهد بماله مع نفسه أعظم أجرا من الذي يجاهد بنفسه فقط، أو يجاهد ويعطي مالا؛ لما ورد أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا» ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢).

(١) «فتح الباري» ٣٢٤/٨.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ١٦/٣، البخاري ٢٢٩/٤، مسلم ٣٩/٦، أبو داود (٢٤٨٥)، النسائي (٣١٠٥)، ابن ماجه (٣٩٧٨)، البيهقي في «الكبرى» ١٥٩/٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً به.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
 قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا
 الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ النساء: ٩٧ - ٩٩

البقاء في دار الكفر

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ
 عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَايَ عَنِ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ
 فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
 مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ النساء: ٩٧ (١).

قال ابن الفرس: "وأبى الله تعالى قبول عذر من اعتذر منهم لأن منهم
 جماعة خرجت مع المشركين يوم بدر فقتل، وجماعة افتتن عن دينه ففتن، ثم
 عذر الله تعالى أهل الصدق فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا
 يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٨﴾ النساء: ٩٨. أما غاية من أسلم ولم يهاجر
 وهو باق على الإسلام أن يكون عاصيا بتركه الهجرة، وتحصيل القول في

(١) (صحيح) رواه البخاري (٤٥٩٦)، الطحاوي في «شرح المشكل» ٣٢٧/٤. عن ابن

عباس رضي الله عنهما به.

الهجرة أن الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وأما الهجرة المنقطعة التي قال النبي ﷺ فيها: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»^(١).

فهي أن يتدئ أحد من أهل مكة أو غيرهم هجرة بعد الفتح فينال بها درجة من هاجر من قبل الفتح، ويستحق أن يسمى باسمهم، ويلحق بجملتهم؛ لأن فرض الهجرة ساقط، بل كان ذلك في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته ﷺ إلى هلم جرا^(٢).

قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع وينص هذه الآية... أما من لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، فهؤلاء قد عذرهم الله في ترك الهجرة^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٤).

(١) (صحيح) رواه البخاري (١٥٨٧)، مسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به.

(٢) «الأحكام» ٢٥٨/٢.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٥٤٢/١.

(٤) (صحيح) رواه البخاري (٤٥٩٨).

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٠)

النية الصالحة عند السفر

قال الحافظ في «الفتح»: "أي: يَحْضُلُ الثَّوَابُ بِقَصْدِ الْجِهَادِ إِذَا خَلَصَتْ النِّيَّةُ، فَحَالَ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ مَانِعٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ﴾ (النساء: ١٠٠)، أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَتْلِ أَوْ وَقُوعٍ مِنْ دَابَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"^(١).

عن ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر، وكان مريضاً، فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحر. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، وفي رواية فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية^(٢).

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ

(١) «فتح الباري» ٢٣/٦.

(٢) (إسناده صحيح) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٥٣/٥، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠٥٠/٣، أبو يعلى ١٠/٧، السيوطي في «الدر المثور» ٦٥٠/٢، من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به، وفيه محمد بن شريك وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهم وباقي رجاله ثقات.

أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ فَفُقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ^(١).

فهي ماتت بصرع دابتها ولكنها شهيدة لنتيها وخروجها، وإن لم تقاتل، وقد شهد لها النبي ﷺ بذلك.

فإن الرجل إذا ضيق عليه المشركون في بلادهم، فهاجر عنهم كان هذا مراغما له مع سعة الرزق.

قال الإمام مالك: "في هذه الآية دليل على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"^(١).

أنواع الهجرة

قال ابن العربي المالكي: "قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض إلى قسمين: إلى هرب وطلب، فالأول الهرب، ينقسم إلى ستة أقسام:

(١) الهجرة: وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان فإن بقي فقد عصى ويختلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٠٠).

(٢) «القرطبي» ٣٥٠/٥.

قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره زال عنه

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ

وَإِمَّا يُبَسِّئُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ الأنعام: ٦٨

(٣) الخروج من أرض غلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض على

كل مسلم.

(٤) الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه،

فإذا خشى المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور .

وأول من حفظناه طبق هذا المبدأ الخليل إبراهيم عليه السلام، لما خاف من قومه

قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦١﴾ العنكبوت: ٢٦ .

(٥) خوف المرض في البلاد الوحمة والخروج منها إلى الأرض النزهة،

وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ

(٦) الفرار خوف الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه

والأهل مثله أو أكد.

فأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدد إلى تسعة أقسام:

(١) سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ

مَنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ

وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ يوسف: ١٠٩، وهو كثير، ويقال

إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها، وقيل: ليتفقد الخلق.

(٢) سفر الحج، والأول وإن كان ندبا فهذا فرض وقد بيناه في موضعه .

(٣) سفر الجهاد وله أحكامه .

(٤) سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه .

(٥) سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل

الله سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨؛ يعني التجارة، وهذه نعمة من الله بها في سفر الحج فكيف إذا انفردت

(٦) في طلب العلم وهو مشهور.

(٧) قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في ثلاثة مواضع: قال رسول

الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»^(١)

(٨) الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها ففي ذلك فضل كثير، وقد بيناه سابقاً.

(٩) زيارة الإخوان في الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ

فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

(١) (صحيح) رواه البخاري (١١٩٧)، مسلم (١٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه مرفوعاً به.

قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا،
 غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ
 كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ»^(١)^(٢).

(١) (صحيح) رواه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الأحكام» ١/٦١٢-٦١٣.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
 أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا
 فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
 وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ
 أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
 مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ النساء: ١٠٢

الحذر وأخذ السلاح

هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لثلاثين الاعداء مأربه، ويدرك فرصته،
 والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب.

عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا
 الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ. ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ
 صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. قَالَ: فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ
 بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ النساء: ١٠٢ قَالَ:
 فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ. قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ.
 قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصِّفِّ
 الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخِرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخِرُونَ
 فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَاءٌ، وَجَاءَ هُوَ لَاءٌ إِلَى
 مَصَافٍ هُوَ لَاءٌ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ

النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ
الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انصَرَفَ. قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ
مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

أداء الصلاة حال القتال

قال أبو بكر بن العربي:

" فيها دليل على:

(١) جواز الصلاة حال المسايعة وشدة الخوف وصفة موقف العدو
مستقبلي القبلة وغير مستقبلي القبلة، رجالا كانوا أو ركباناً.

(٢) إذا رأى المجاهدون سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الخوف ثم بان
لهم أنه غير شيء فلعلمائنا فيه روايتان: الأولى: الإعادة. والثانية: لا إعادة
عليهم وهو أظهر قولي الشافعي... وترك الإعادة أولى.

(٣) إذا استطاع أن يصلي ويقاوم فهو أفضل جمعاً بين العبادتين، ما لم
تحدث حركات لعب لم تنتظم بها الصلاة؛ أي: يفعل حركات تذهب بهيئة
الصلاة وهيئتها.

(٤) رخص الله عز وجل في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض
والمطر، وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام^(٢).

(١) (إسناده منقطع) رواه أحمد ٥٩/٤، ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢، من طريق منصور عن مجاهد
عن أبي عياش الزرقني رضي الله عنه مرفوعاً به.

وفيه انقطاع لعدم سماع مجاهد من أبي عياش. قاله الترمذي والبخاري. راجع: «العلل
الكبير» ٣٠١/١، و«تحفة التحصيل» للعراقي (٤٧٩).

(٢) «الأحكام» ٦٢٢/١.

ما يجوز استعماله في الحرب

(١) استعمال الطعام: قال أبو يعلى: إذا دخل جيش المسلمين إلى دار الحرب فأصابوا طعاما كان لهم أكله، فإن خرج إلى دار الإسلام و معه بقية من ذلك الطعام فهل عليه رده إلى المغنم إذا كان يسيرا أم لا؟... فذهب أبو بكر الخلال إلى رده. وقال: إنما كان أحق إليه في دار الحرب لموضوع الحاجة الداعية إليه، والضرورة الموجبة لذلك، وقد زال هذا بدخوله دار الإسلام فوجب أن يرد في المغنم^(١).

قال الكاساني في «البدائع»: "ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام إلى أهل الحرب لانعدام معنى الإمداد والإعانة، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأمصار أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل"^(٢).

عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلق في أخذه بأرض العدو ما لم يعقدوا به مالا^(٣)؛ أي: يبيعوه ويقبضوا ثمنه.

وعن سليمان بن موسى قال: لا يبقى الطعام في أرض العدو ولا يستأذن فيه الأمير، يأخذ من سبق إليه إلا أن ينهى الأمير عنه، فيترك بنهيه، فإن باع من

(١) أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين» ص ٣٥٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ١٠٢/٦.

(٣) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ١٧٩/٥ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، وهذا سند صحيح، وقد تكلم بعض العلماء في رواية مغيرة بن مقسم عن إبراهيم، ولكن الرواية هنا ليست مرفوعة فلا تضر، ومغيرة ثقة.

الطعام شيئاً بورق أو ذهب فلا يحل له هو حيثئذٍ من الغنائم، قال هذه السنة والحق عندنا^(١).

ما لا يجوز إدخاله إلى دار الحرب

(١) السلاح للعدو: قال الكاساني: ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب لأن فيه إمداداً لهم وإعانةً لهم على حرب المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢.

(٢) المصحف بأرض الحرب خشية الإهانة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٢).

هذا النهي محمول على الكراهية لذا قال الإمام النووي، فإن لم يخش أن يقع في أيديهم فلا بأس به.

(١) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ١٨٠/٥، من طريق ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى به، وفيه:

(أ) ابن جريج ثقة مدلس، ولكنه صرح بالسماع.

(ب) وسليمان بن موسى هو الأموي، ثقة متكلم في مروياته المرفوعة، وهذا موقوف.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٩٩٠)، مسلم (١٨٦٩).

سورة المائدة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤

الحرابة

هذه الآية تتكلم عن المحاربة، وبيان من يوصف بهذا الوصف، ومدى ارتباطها بالجهاد، فهي ترتبط به في أمور، أولها: أنها إفساد في الأرض. ثانيها: أنها محاربة لله ورسوله، وثالثها: أنه يتعين على الحاكم جهادهم لاستئصال شأفتهم.

وأكثر علماء المسلمين على أن حد المحاربة إنما هو متعلق بالمسلمين.

نزلت هذه الآية كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، وأصل القصة عن أنس بن مالك: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْبَةَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْفَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غَدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٥٦٨٥)، مسلم (١٦٧١)، أبو داود ٢٢٨/٤، النسائي ٩٢/٧ من

لماذا سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين؟

لأنهم سملوا عين الراعي، فكان ذلك قصاصاً، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ^(١).

ما هي الحراية؟

كل من قطع على الناس طريقهم، وروعهم وسلب أموالهم وقتلهم، فإن هذا مجارب لا شك، وكذا من غزا الناس في بيوتهم وعدا عليهم في مدنهم ودورهم، وسلب أموالهم، وغتصب نساءهم فهو محارب^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: "احتج بهذه الآية جمهور العلماء على أن المحاربة

في الأمصار وفي السبلان - أي: القرى - على السواء؛ لقوله: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣) المائدة: ٣٣، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل..."^(٣).

صور المحاربين:

من صورهم:

(١) الذين يقطعون الطريق على العباد ويسلبون أموالهم ويقتلونهم.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به.

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي (٢٣٤) المائدة.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٤٨/٢.

- (٢) الذين يحرقون الزروع والثمار، ويسمون المواشي والأنعام.
- (٣) الذين يرتدون عن دينهم ويغيرون على العباد.
- (٤) اللصوص المجاهرون باللصوصية الذين يهددون الناس بالسلاح ويروعونهم ويغتصبون نساءهم.
- (٥) الذين ينشرون الرذائل والفجور ويحاربون الإسلام ويقتلون الفضيلة.

مسألة: هل الأحكام المذكورة تطبق كلها على كل

محارب أم إنه على حسب جناية المحارب؟

قال السعدي في «تفسيره»:

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل^(١).

(١) «تفسير السعدي» ٢٢٩/١.

مسألة

حكم العرنيين حكم ثابت وليس بمنسوخ والقول بالنسخ ليس عليه دليل

بين.

النفي من الأرض هو أن يخرج من بلده إلى بلد أخرى مع السجن فيها.

مسألة

إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له؛ كأن يقتل عبداً أو كافراً، وهو حر مسلم، فهل يقطع في أقل من نصابه؟ ويقتل بغير الكفو له؟

قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة: لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار.

وقال مالك ورجحه ابن العربي والشنقيطي: إنه يقطع ولو لم يأخذ نصاباً؛

لأنه يحكم عليه بحكم المحاربة.

تنبيه

قال مقيده عفا الله عنه: ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل

الحرابة إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له،

وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص،

بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

مسألة

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»:

إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً، فقتل بعضهم بعض القافلة، وبعض

المحاربين لم يباشر قتل أحد، فهل يقتل الجميع، أو لا يقتل إلا من باشر

القتل، فيه خلاف، والتحقيق قتل الجميع، لأن المحاربة مبنية على حصول

المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله، إلا بقوة الآخر الذي هو رداء له ومعين على حرابته... وخالف في هذا الشافعي رحمه الله فقال: لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية، ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود، وإنما عليه التعزير.

مسألة

إذا كان في المحاربين صبي، أو مجنون، أو أبو المقطوع عليه، فهل يسقط الحد عن كلهم؟

ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا نظراً إلى أن حكم الجميع واحد؟

قال الشنقيطي: قول أكثر العلماء، وهو الظاهر أن الحد لا يسقط عن غير المذكور من صبي أو مجنون أو أب.

مسألة: هل هناك فرق بين أن يتوب المحارب قبل القدرة عليه وبعد

القدرة عليه؟

إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل. لأنه تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الأدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلّفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ المائدة: ٣٤ .

وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمنينهم ما استهلكوا. لأن ذلك غضب، فلا يجوز لهم تملكه، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به، وذكر الطبري هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً، ونحوه ذكره ابن جرير^(١). هل يُصلى على المحارب المصلوب؟

قال ابن الفرس الأندلسي في «أحكام القرآن»: والجمهور على أنه لا ينزل حتى تأكله السباع والكلاب، ولا يترك أهله لدفنه، ولا يترك أن ينزلوه وهو ظاهر الآية.

بينما ذهب أصبغ وسحنون في أحد القولين وابن الماجشون في أحد القولين أنه يُصلى عليه.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ المائدة: ٣٤، هل هي في أهل الشرك أم في المسلم المحارب؟

أكثر أهل العلم أنها في المسلم المحارب. والله أعلم

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣/٦.

سورة الأنفال

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ الأنفال: ١.

النفل

ما هو النفل؟

في اللغة: عبارة عن الزيادة، ومنه سمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلبي، وسميت نوافل العبادات بذلك لكونها زيادات على الفرائض.

وفي الشريعة: عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال؛ سمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.

والتفيل: هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة؛ نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فله ربه أو ثلثه، أو قال: من أصاب شيئاً فهو له.

عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري من المشركين - ونحو هذا - هب لي هذا السيف. فقال: «هذا ليس لي ولا لك» فقلت: عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائي. فجاءني رسول الله ﷺ فقال: «إنك سألتني وليس لي، وإنه قد صار لي، وهو لك» قال: فنزلت الآية^(١).

وقيل النفل إنما هو الغنيمة نفسها، وهذا قول ابن عباس، وقيل أمور أخرى.

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٧٤٨)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ما هو محل النفل؟

قال القرطبي في «تفسيره»: "ومحل النفل على أربعة أقوال:

- (١) فيما شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب.
- (٢) أن تكون من الخمس وهو قول الإمام مالك.
- (٣) أو تكون من خمس الخمس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.
- (٤) أو من رأس الغنيمة بحسب ما يراه الإمام، وهو اختيار الكيا الهراسي^(١) «(٢)».

وزاد الشنقيطي في «أضواء البيان» أمرا خامسا، وهو أن الأنفال تكون من السرايا خاصة، وهو قول الشعبي^(٣).

قال الشافعي: ليس في النفل حد لا يتجاوزه الإمام.

متى يشرع التشجيع بالنفل؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوعد بالنفل يكون قبل القتال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤). وبه قال الثوري وغيره. وكره مالك، وقال: بعد القتال حتى لا يكون القتال من أجل الدنيا. قلت: قول رسول الله ﷺ أولى للحديث.

(١) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراس ١٥٥/٣ وغيره.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» ٣٦٢/٧.

(٣) انظر: «أضواء البيان» ٢٥٦/٢.

(٤) (صحيح) رواه البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه

والأصل أن النفل يكون في كل شيء من أرض وذهب ومال وغير ذلك؛ لقول عمر بن الخطاب لجريير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: "هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي؟ ورجحه القرطبي.

وقت التتفيل

عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله قبل أن يخمسه فأبى أن يقبله حتى يخمسه^(١).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٢).

(١) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ١٩١/٥، من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، وهذا سند صحيح.

(٢) (إسناده صحيح) رواه أحمد ١٥٩/٤، أبو داود (٢٧٤٨)، ابن ماجه (٢٨٥١)، عبد الرزاق ١٨٩/٥ من طريق سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه (١) حبيب بن مسلمة الفهري مختلف في صحبته فأثبتها له البخاري والزيبر بن بكار، والحافظ ابن حجر. قال مكحول: سألت الفقهاء: هل كانت له صحبة؟ فلم يثبتوا ذلك. قال مكحول: وسألت قومه فأخبروني أنه قد كانت له صحبة. قال ابن مغلطي في «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١٥٣/١: وقومه أعلم. أي أثبت له الصحبة. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٨٠): قومه أعلم.

(٢) زياد بن جارية التميمي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. وخالفه النسائي وابن حبان فقلا ثقة. وقد روى عنه ثلاثة ثقات.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٦٧): سألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: وشرط جوازه أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل؛ لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة^(١).

قلت: الظاهر أن النفل لم يكن محددًا لمن هو فنزلت الآية أنه لله والرسول، ثم نزل تقسيمه في الآيات القادمة، وهو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ ﴿الأنفال: ٤١﴾.

والذي يترجح أن النفل إنما هو من حق النبي ﷺ وهو الخمس.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ- فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا، إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

فيظهر أنه ليس من رأس الغنيمة والله أعلم.

فقال: زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. اهـ.

فهذا يقوي كلام النسائي وابن حبان. فالسند بهذا صحيح.

(١) «بدائع الصنائع» ١١٥/٤.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ٢٦/٦، مسلم (١٧٥٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾
يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ الأنفال: ٥ - ٨.

جواز الخروج من أجل العير

قال القرطبي: "المعنى: امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا؛ لأن بعض الصحابة قال لرسول الله ﷺ حين جعل لكل من أتى بأسير شيئاً قال: يبقى أكثر الناس بغير شيء... ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ (٥) الأنفال: ٥؛ أي: لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم" (١).

في الآية دليل على:

(١) أن الإمام لا يلزمه المشاورة فيما يرى مصلحته راجحة وإن كرهه الآخرون. قاله العز بن عبد السلام.

(٢) قال ابن العربي: "خروج النبي ﷺ لتلقي العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة؛ لأنه كسب حلال، وما جاء في الحديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) يراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ" (٣).

(١) «تفسير القرطبي» ٣٦٨/٧.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٣١٢٦)، مسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) «الأحكام» ٣٨٣/٢.

(٣) أن النفوس تحب الراحة مع المغنم، بينما الخير لها فيما تكره، وهو القتال أو الشهادة؛ لذا قال النبي ﷺ: «سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، وإنني قد رأيت مصارع القوم»^(١).

(٤) أن الجهاد سبب لعلو الدين وإنقاص الكفر من الأرض، وأن تركه سبب المذلة وظهور الكافرين. قاله العز بن عبد السلام

(١) (مرسل) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٢٤/٩، وابن هشام في «السيرة» ٤٠٥/٢ من طريق يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغيرهم من علمائنا عن ابن عباس به. وفيه (١) محمد بن حميد شيخ الطبري (ضعيف) كما في رواية الطبري.

(٢) الإرسال كما في رواية ابن هشام فقال: «عن يزيد بن رومان عن ابن الزبير ولم يذكر ابن عباس».

فالسند لا يثبت.

قَالَ قَعَالِي: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِّنَ الْمَلَكِ كَرِيهٍ مُّرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذْهِبُ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾

الأنفال: ٩ - ١١.

الاستغاثة بالله

الاستغاثة هي: "طلب الغوث والنصر والمتمثل هنا في دعاء النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا فِي يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنِ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِّنَ الْمَلَكِ كَرِيهٍ مُّرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ الأنفال: ٩^(١).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣٠١/١، مسلم (١٧٦٣)، عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الأنفال: ١٢، وأوحى الله إلى رسوله ﷺ: ﴿أَنِّي مُدْرِكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الأنفال: ٩، فقليل: المعنى أنهم ردف لكم، وقيل: يردف بعضهم بعضاً أرسالا لم يأتوا دفعة واحدة...»^(١) اهـ.

قال مكحول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفيين^(٢).

النعاس ممدوح ومذموم

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الأنفال: ١١ قال: «ظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر؛ لأن الكلام هنا في وقعة بدر كما لا يخفى»^(٣).

قال أبو طلحة: «كنت فيمن أنزل الله عليه النعاس يوم أحد»^(٤).

قال ابن مسعود: «النعاس عند القتال أمانة من الله، وعند الصلاة من الشيطان»، وتلا هذه الآية^(٥).

(١) «زاد المعاد» ١٤٦/٣.

(٢) (إسناده صحيح إلى مكحول) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٠/٥، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «أضواء البيان» ٢٥٩/٢.

(٤) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣١١/٥، عن عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنه به. وهذا سند صحيح ورجاله ثقات.

(٥) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥، من طريق الشعبي عن زر قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال الماوردي في «الأحكام»: وفي امتنان الله عليهم بالنوم هذه الليلة وجهان: أحدهما أن قواهم بالاستراحة على القتال من الغد.

الثاني: أن أمنهم بزوال الرعب من قلوبهم، كما يقال الأمن منيم والخوف مسهر^(١).

قال القرطبي: "وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها، فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم ولكن الله ربط جأشهم... وقد قيل: إن هذه الأحوال كانت قبل وصولهم إلى بدر. وهو أصح"^(٢).

وفيها دليل أن التأييد والمعونة للمجاهدين تكون بثبيت الأقدام والربط على القلوب، كما تكون بالملائكة والسلاح.

قال ابن كثير: "قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١: هو تطهير الظاهر من الحدث الأصغر أو الأكبر.

﴿وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ الأنفال: ١١: أي: من وسوسة أو خاطر سيء، وهو تطهير الباطن؛ كما قال تعالى في أهل الجنة..."^(٣) اهـ.

﴿وَلِيُرَبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ الأنفال: ١١: بالصبر والإقدام ومجالدة الأعداء وهي شجاعة الباطن.

(١) «الأحكام» ١/١٧٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ٧/٣٧٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/٢٩٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾
 وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ
 اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦.

الفرار من الكبائر

يحرم الانصراف إذا حضر الصف وشرع في القتال؛ لوجوب المصابرة

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ فِتْنَةٌ فَاتَّبِعُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
 لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ الأنفال: ٤٥؛ لأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر
 القلوب.

روى أبو داود في «سننه»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ

يُؤَلِّمُهُمْ يُؤَمِّدُهُمْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ
 وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الأنفال: ١٦^(١).

وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراما على غير أهل بدر،

وإن كان سبب نزول الآية فيهم كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم أن

الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب الجمهور. اهـ

قال ابن العربي: "والتزاحف هو التداني والتقارب، يقول: إذا تدانيتم

(١) (إسناده صحيح) رواه أبو داود (٢٦٤٨) من طريق بشر بن المفضل ثنا داود عن أبي

نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت في يوم بدر... وفيه داود بن أبي هند ثقة ثقة.

وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أذباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتل الكفار؛ لعنادهم لدين الله وإبانتهم عن قول: لا إله إلا الله^(١).

قال ابن الفرس الأندلسي: "هذه الآية تقتضي ألا يفر المسلمون من الكفار قل عددهم أو أكثر دون مراعاة الضعف، وأن الفرار محظور؛ لأنه تعالى قد نهى عنه ثم توعد عليه، ولا معنى للمحظور إلا ذلك"^(٢).

ذهب مالك والشافعي وأكثرهم إلى أن حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في الآية الأخرى، وليس في الآية نسخ، والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم، ولقوله ﷺ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «السِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣).

قال القرطبي: أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئة

(١) «أحكام القرآن»، ٢/٣٨٦.

(٢) «أحكام القرآن»، ٣/٧٨.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، أبو عوانة ٥٥/١ البغوي في «شرح السنة» ١/٨٦، البيهقي في «الكبرى» ٦/٢٨٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين بالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف، ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة^(١).

متى يجوز الفرار

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾
الأنفال: ١٦.

التحرف: هو الزوال عن جهة الاستواء، فالمتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم، وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين فيرجع إلى القتال غير منهزم.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فأذنوهم".

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٌّ. قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَشَبَّتْ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) «تفسير القرطبي» ٣٨١/٧.

الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ! فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» قَالَ فَذَنُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ إِنَّا فَتَّةُ الْمُسْلِمِينَ^(١).

عن قتادة أن أبا عبيد الثقفي استعمله عمر بن الخطاب على جيش فقتل في أرض فارس هو وجيشه، فقال عمر: لو انحازوا إليّ كنت لهم فئمة^(٢).
وعن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئمة كل مسلم^(٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّى الْمَصِيرُ﴾
الأنفال: ١٦.

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر؛ للآية ولحديث رسول الله ﷺ واتفاق أهل العلم.

(١) (ضعيف) رواه أحمد ٢٣/٢، البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، أبو داود (٢٦٤٧)، الترمذي (١٧١٦)، ابن ماجه (٣٧٠٤)، الحميدي (٦٨٧)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنه به.
وفيه يزيد بن أبي زياد: ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

فالسند ضعيف، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود».

(٢) (إسناده ضعيف) رواه عبد الرزاق ٢٥١/٥، من طريق معمر عن قتادة أن أبا عبيدة الثقفي استعمله عمر على جيش...

(١) وفيه رواية معمر عن قتادة متكلم فيها، وإن كانت في المرفوع، وهذا موقوف.

(٢) أن قتادة مدلس وقد عنعنه.

(٣) (إسناده منقطع) رواه عبد الرزاق ٢٥١/٥، من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال:

قال عمر: أنا فئمة كل مسلم. وفيه انقطاع لعدم سماع مجاهد من عمر رضي الله عنه. قاله شعبة.

قال المجد بن أبي البركات في «المحرر»: "ولا يحل للمسلمين أن يفروا من مثلهم إلا متحرفين لمصلحة قتال أو متحيزين إلى فئة يتقون بها وإن بعدت، فإن جاوز العدو المثليين فلهم الفرار، وهو أولى إن ظنوا ظاهر هلاكهم بتركة، وإن ظنوا الظفر بثباتهم فهو أولى..."^(١).

قال الرافعي في «الشرح الكبير»: "إن لم يزد عدد الكفار على الضعف بل كانوا مثلهم أو أقل لم يجز الانصراف والهزيمة، وقد عد رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر، ويستثنى ما إذا انصرف وولى متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة على ما قاله الله تعالى.

مسألة: هل يجوز الاختيال بين الصفوف عند القتال؟

قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: "قال صاحب «المحرر» المجد عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية^(٢) فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو"^(٣).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأولياته،

(١) «المحرر» ١/١٧٠.

(٢) (إسناده صحيح) رواه الطبري في «التاريخ» ١١٩/٢، عن ابن إسحاق مرسلًا، ورواه ابن حبان (٤٥٦٤)، من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة متصلًا، وقد ثبت سماع قيس من المغيرة عند البخاري ومسلم، «تحفة» ٤٨٨/٨، وعليه فهذا سند صحيح، وأصل الحديث في البخاري (٤١٨٤)، مسلم (١٨٠٧)، ولكن بدون ذكر قصة المغيرة بن شعبة.

(٣) «الأداب الشرعية» ١/٣١٠.

ومنه قوله ﷺ لأبي دجاجة لما رآه يخال عند القتال: «إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن»^(١)^(٢).

(١) (مرسل ضعيف): رواه ابن إسحاق في «المغازي» ١١/٣، البيهقي في «الدلائل» ٢٣٣/٣ عن معاوية بن معبد بن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال حين رأى أبا دجاجة يتبختر: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن». وفيه جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب (لين الحديث) وكذلك الإرسال.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢٣/٧، عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده به. وفيه من لا يعرف. قاله الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٦. وأصل الحديث عند مسلم (٢٤٧٠) ولكن بدون ذكر التبخر في المشية.

(٢) «نيل الأوطار» ١٠٧/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ
 وَلِيَسْبِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كِيدُ
 الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ إِنْ تَسْتَفِئِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُدُّوا
 نَعْدًا وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ الأنفال: ١٧ -

. ١٩

هزيمة الكافرين

عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفا من
 الحصباء، فاستقبلنا به فرمانا به وقال: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فانهزمتنا، فأنزل الله عز
 وجل: ﴿ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ الأنفال: ١٧^(١).

(١) (حسن لشواهده) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٧٧/٢: ثنا أحمد بن مابهرام ثنا محمد بن
 يزيد الأسفاطي ثنا إبراهيم بن يحيى الشجري ثنا أبي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن
 عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن
 حكيم بن حزام رضي الله عنه به.
 وفيه:

أحمد بن الحسين بن مابهرام شيخ الطبراني (مجهول الحال). ذكره السمعاني في
 «الأنساب» ٢٣٧/١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
 موسى بن يعقوب الزمعي (ضعيف)، ولكن يصلح في الشواهد.
 إبراهيم بن يحيى الشجري (ضعيف)، وأبوه كذلك.
 فالسند ضعيف، وله شاهد رواه ابن جرير ١٣٦/٩ عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن
 صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وفيه عبد الله بن صالح
 (أبو صالح) ضعيف.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي: «ناولني كفا من حصي» فناوله فرمى به وجوه القوم فما بقي من أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء، فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ (الأنفال: ١٧^(١)).
دلت الآية على:

(١) أن الله هو الذي وفق المجاهدين وأعانهم، وأن ما حدث لهم من نصر ليس بحولهم ولا قوتهم.

(٢) أن النصر من السماء قد يكون بأهون ما يكون، فمرة بقبضة تراب، ومرة بإرسال الريح، ومرة بإلقاء الرعب في قلوب الأعداء، ومرة بإنزال المطر، ومرة بتثبيت القلوب والأقدام، إلى غير ذلك من الأسباب السهلة البسيطة، ولكنها جند الله لنصرة أوليائه.

(٣) إن بذل المجاهدين وقتالهم من أجل نصرته دين الله في الأرض هو مما يحبه الله؛ لذا قال: ﴿بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ (الأنفال: ١٧).

وشاهد رواه الحاكم ٣٢٧/٢ عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبيه به، وفيه محمد بن فليح بن سليمان (ضعيف). فالحديث حسن بشواهد.

(١) (حسن لشواهد) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٣٦/٩، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٦٧٣/٥، البيهقي في «الدلائل» ٧٩/٣، عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

وفيه عبد الله بن صالح (أبو صالح) متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ولكن له شواهد يتقوى بها.

منها مرسل ابن إسحاق، وابن زيد، وحكيم بن حزام، ورواية ابن المسيب عن أبيه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ﴾ (الأنفال: ١٨).

قال ابن كثير في «تفسيره»: "هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر أنه أعلمهم تعالى بأنه مضعف كيد الكفارين فيما يستقبل من أمرهم، وأنهم كل ما لهم في تبار ودمار والله الحمد والمنة"^(١).

الاستفتاح يكون بالخير والشر

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِئُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩).

عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال: كان المستفتح يوم بدر أبا جهل، قال: اللهم أقطعنا للرحم، وآتانا بما لم نعرف، فأحنه الغداة، فأنزل الله: ﴿إِنْ تَسْتَفِئُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩)^(٢).

قال القرطبي: والاستفتاح هو طلب النصر؛ أي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم؛ أي: فقد جاءكم ما بان به الأمر وانكشف لكم الحق... وإن لم تنتهوا عن الكفر وتعدوا إلى هذا القول -أي: طلب الاستفتاح- وقاتل محمد نعد إلى نصر المؤمنين، ولن تغني عنكم جماعتكم شيئاً ولو كثرت؛ أي: في العدد"^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/٢٩٦.

(٢) (إسناده حسن إلى عبد الله بن ثعلبة) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩/١٣٧، عن يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير حليف بني زهرة به.

وهذا سند صحيح، وعبد الله بن ثعلبة صحابي صغير له رؤية ولم يثبت له سماع.

(٣) «تفسير القرطبي» ٧/٣٨٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَحْطَفَكُمُ النَّاسُ فَتَأْوِنَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يُنْصِرُهُ. وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٦) ﴿الأنفال: ٢٦.

يذكر سبحانه بنعمه على المجاهدين من أصحاب النبي ﷺ؛ حيث إنه قد وصفهم بأوصاف ثلاثة (الأول): أنهم قلة. (الثاني): يستضعفهم الناس. (الثالثة): الخوف الذي يكمن في قلوبهم. فلما صدقوا في نصره الله ورسوله ﷺ والدفاع عن دينه كفاهم بثلاثة: (الأولى): أنه آواهم. (الثانية): تأييدهم بالنصر. (الثالثة): إنزال الرزق عليهم.

كما ترى الآن في كثير من بلاد المسلمين أن عدوهم كبير ويملك ما لا يملكون، ومع ذلك فإنهم مؤيدون، وقاتلهم ناجح، ويتمنى عدوهم أن لم يدخل ديارهم، وذلك لصدق ما قاموا به وتأييد الله لهم، ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (١٥) ﴿آل عمران: ١٥٠.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْقَى الْأَجْمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١) الأنفال: ٤١.

الغنائم

قال في «المحرر»: "الغنيمة: كل مال أخذ من الكفار قهراً بالقتال بالاستيلاء عليها، ولو بدار الحرب، وتجوز قسمتها وتبايعها فيها..."^(١).

وذكرها الله عز وجل في سورة الحشر باسم (الفيء)، وهي تؤخذ بقتال وقد تؤخذ بغير قتال.

وهذه الآية ناسخة لأول السورة عند الجمهور، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال: ١)، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين.

فقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) ليس على عمومته، وأنه يدخله التخصيص فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب أعني الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف... "قاله القرطبي".

قال الشافعي: "كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين، فإن

الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبى سبيل الغنيمة".

مسألة: لمن يكون السلب؟

ذهب الطبري وابن المنذر وغيرهم أن السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار، والهروب والانتهاز على كل الوجوه لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يُعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله.

ما هو السلب؟

كل ما يحتاج للقتال من سلاح وفرس وغيره فهو سلب، بلا خلاف، أما ما يتخذ للزينة في الحرب فهل هو سلب؟ فيه نزاع والصحيح أنه سلب.

هل يخمس السلب؟

إن كان السلب يسيرًا فهو لقاتله، وإن كان كثيرًا خُمس، وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت غنيمة منه ثلاثين ألفًا، فخمسه عمر رضي الله عنه^(٢).

وذهب الشافعي إلى أن السلب لا يُخمس بل يُعطى كله.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) (إسناده صحيح إلى ابن سيرين) رواه عبد الرزاق ٣٣٢/٥، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك أخون أنس مرزبان الزارة فقتله... به.

جماهير علماء الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم.

ذهب أكثر أهل العلم أن مصرف الخمس (١) لله ورسوله شيئاً واحداً، (٢) ونصيب لذي القربى، (٣) ونصيب لليتامى، (٤) ونصيب للمساكين، (٥) ونصيب لابن السبيل.

لمن تكون الغنائم؟

قال طارق بن شهاب: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١).

أما تقسيم الأرض: فالذي تتفق عليه جميع الأدلة ولا يكون بينها تعارض أنها بالتخيير للإمام، إن قسمها أو أبقاها للمسلمين.

مسألة

إذا كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا مذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

الفرس يُعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وإن الراجل يُعطى سهماً واحداً.

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(٢).

(١) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ٣٠٢/٥، البيهقي في «الكبرى» ٥٠/٩، من طريق

شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار.

وفيه قيس بن مسلم الجدلي (ثقة)، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة. فالسند صحيح.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٦٣)، مسلم (٥٧).

مسألة: هل يحرق متاع الغال من الغنيمة؟

حَدَّث أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيَّنَّ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا» قَالَ: «غَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعُضْرِ أَوْ قَرِيًّا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشُّمُسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ اخْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا عَنْهُمْ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعْتَهُ» قَالَ: «فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ» قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ» قَالَ: «فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(١).

فقالوا: هذا حكم من سبقنا من الأمم.

أما في شريعتنا فقال يونس بن عبيد: كان يؤمر بالرجل إذا غل يؤمر برحله فيحرق. قال: وقال عمرو: قال الحسن: ويحرم نصيبه من المغنم^(٢). وهو مذهب الإمام أحمد وغيره.

وزهد البخاري ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يحرق رحله.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٤٧).

(٢) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ٢٤٦/٥، من طريق معمر عن عمرو عن الحسن.

وهذا سند صحيح.

قال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال ولم يأمر بحرق متاعه.

قال ابن القيم: "والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام"^(١)

قلت: قد وردت نصوص تشدد في الغلول، وتحرمه، قال ﷺ: «هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»^(٢).

روى أبو هريرة رضي الله عنه: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرَاكِ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٣).

(١) «زاد المعاد» ٩٣/٣.

(٢) (صحيح لشواهده) رواه أحمد ١٨٤/٢، النسائي (٢٦٣)، البيهقي في «الكبرى» ٣٣٦/٦ من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد ٢١٨/٢، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية. ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٤٢٣٤)، مسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة.

مسألة

لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسمة، أو وطئ جارية منها قبل القسم ماذا عليه؟

ذهب مالك إلى إقامة حد السرقة أو الزنى عليه.

وخالفه الجمهور، فقالوا: لا يحد للزنى ولا للسرقة؛ لأن استحقاقه بعض الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد.

مسألة: لو مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة هل يورث نصيبه أم لا؟
فيها نزاع شديد.

وأصحها قول الإمام أحمد حيث قال: "إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فهي لورثته.

مسألة: هل للمرأة والعبد والأجير سهم من الغنيمة؟

قال ابن العربي المالكي: العبد لا سهم له؛ لأنه ليس ممن خوطب بالقتال لاستغراق بدنه بحقوق السيد...^(١)

قال الشنقيطي: "وأصح الأقوال دليلاً أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يدفع لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس لما سئل عن خمس خلال منها: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى

(١) «الإحكام» ٤١٠/٢.

ويحذرن من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن^(١)»^(٢).

قلت: وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ليس للعبد نصيب من الغنائم. قال الحجاج: وأخبرني عطاء عن ابن عباس مثله^(٣).

أما الأجير فعن الحسن وابن سيرين قالا: لا سهم للأجير^(٤).

مسألة: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، فهل له سهم؟

قال الشافعي: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. وقال أبو حنيفة: لا يسهم لهم.

قال ابن عبد البر: "اتفق الجميع أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ - أي: يعطى شيئاً من الغنيمة من غير فرض - فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له"

قال القرطبي: "لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين

(١) (صحيح) رواه أحمد ١/٣٤٩، مسلم ٥/١٧، النسائي في «الكبرى» (٦٥٥) تحفة الترمذي (١٥٥٦)، الدارمي (٢٤٧٤)، الحميدي (٥٣٢)، من طريق يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس به...

(٢) «أضواء البيان» ٢/٣٠٥.

(٣) (إسناده ضعيف) رواه عبد الرزاق ٥/٢٧٧، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر.

وفيه: (١) الحجاج بن أرطاة (ضعيف).

(٢) الانقطاع: فإن ابن المسيب لم يسمع من عمر.

(٤) (إسناده ضعيف) رواه عبد الرزاق ٥/٢٨٨، من طريق الثوري عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: لا سهم للأجير، وفيه أشعث بن سوار (ضعيف).

يصحبون الجيش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين" (١).
وقال: لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو
لهم، ولا يخمس لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] (٢).

مسألة: فيمن خرج لشهود الواقعة منعه العذر منه كمرض؟
الصحيح أنه لا سهم له؛ لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر
مريضاً كمن لم يحضر.
وهل لأسير منه شيء؟
فيه نزاع، والصحيح أن له إذا أُسر بعد حوزة الغنائم أو قبلها، أما الغائب
المطلق فلا سهم له.

مسألة: أموال المسلمين التي استولى عليها الكافر ثم استردها
المسلمون لمن تكون؟

قال أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين»: "فإن ظهر عليها المسلمون
فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له، ومن وجده بعد القسمة فهل يكون
أحق به بالقيمة أم لا حق له فيه؟ على روايتين" (٣).
ووافقه على ذلك الكاساني في «البدائع» (٤).

(١) «تفسير القرطبي» ١٦/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الروايتين والوجهين» ص ٣٦١.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٢٧/٤.

قلت : عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى ابن عمر^(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا أصاب العدو شيئاً من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم، فإن اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه^(٢).

مسألة: لو قتل المجاهد مسلماً في أرض العدو ماذا عليه؟

قال المزني: إن علم أن المرمي إليه مسلم وجبت الدية، وإن لم يعلم إسلامه لم تلزمه.

وقال أبو حنيفة: لا دية ولا كفارة^(٣).

(١) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ١٩٣/٥ من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر... به. وهذا سند صحيح.

(٢) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ١٩٥/٥، من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به. وهذا سند صحيح.

(٣) نقله الرافعي في «العزيم» ٤٠٠/٤.

قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ (٥٨)
 الأنفال: ٥٨.

نبد العهد

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: "هي عامة في كل من نخاف منه خيانة إلى آخر الأبد"^(١).

قال ابن العربي: "إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبد العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضرورة"^(٢).

قوله: ﴿تَخَافُ﴾ الأنفال: ٥٨: أي: تعلم، فأمر الله تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ إذا شعر من قوم خيانة أن ينبذ إليهم عهدهم أي يلغيه ويحاربهم إذا لم يلتزموا العهد.

﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ الأنفال: ٥٨: أي: بنية أنه قد حل لنا قتالهم، وقد جهز النبي ﷺ لفتح مكة مع أنه لم ينبذ إليهم على سواء؛ لأنهم نقضوا العهد باعتدائهم على حلفائه. قاله ابن الفرس الأندلسي^(٣).

ولأن الغدر من أشنع الأعمال حتى مع غير المسلمين، قال ﷺ: ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِرِوَاءٍ يُنْصَبُ لَهُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤).

(١) «المحرر الوجيز» ٩٥/٨.

(٢) «الأحكام» ٤٢٠/٢.

(٣) «الأحكام» ١٠٢/٣.

(٤) (صحيح) رواه أحمد ٧٠/٢، البخاري (٣١٨٨)، مسلم (١٧٣٥)، الترمذي (٢١٩١)، ابن ماجه (٢٨٧٢)، البيهقي في «الكبرى» ١٦٠/٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً به.

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنُ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ^(١).

هل يقاتل مع الإمام الغادر؟

أكثر أهل العلم من المالكية على الجواز، وذهب بعضهم إلى المنع. قاله

القرطبي^(٢).

(١) (إسناده صحيح) رواه الترمذي (١٥٨٠)، أبو داود (٢٤٦٤) من طريق شعبة: أخبرني

أبو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبو الفيض (موسى بن أيوب المهري) ثقة. وسليم بن عامر (الحمصي) ثقة. وصححه

العلامة الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» ٣٤/٨.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠) الأنفال: ٦٠.

الإعداد للجهاد

قال ابن الفرس: "والخطاب في هذه الآية عامة في الإعداد لمن هو في الثغور، ويجوز ارتباط الخيل في غير الثغور"^(١).

قال ابن العربي: أمر سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد في تقدمه التقوى، فإن الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام، والتنفل في الوجوه، ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض، فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة، ووعد على الصبر والتقوى بإمداد الملائكة العليا"^(٢).

قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(٣).

قلت: ليست كل قوة يتجهز بها المسلمون تصلح لقتال الأعداء؛ لأن شرط العدة في القتال أنها تخوف عدوك بالسماع عنها، ومن ورائهم يخافون منها كذلك.

فإذا لم يوجد عند المسلمين قوة بهذا الوصف فهم غير مستطيعين بل ومعدورون، وهم في حالة ضعف بذلك، فيصبروا ويجهزوا أنفسهم ثم يخرجوا لقتال عدوهم.

(١) «الأحكام» ١٠٤/٣.

(٢) «أحكام» ٤٢١/٢.

(٣) (صحيح) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً به.

الإعداد فرض عين

مرحلة الإعداد من فروض الأعيان: فعلى كل واحد بما يستطيع من مال وفكر وتصنيع وتخطيط وتجسس على أعداء الله، وغير ذلك ولو عشرات السنين، فإن في التعجل ذهاب شوكة المسلمين وقوتهم.

وذكر الخيل لأنها من أشهر السلاح وقتها، وقد ورد في فضل الرباط بالخيال أحاديث صحيحة منها:

قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»^(١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «اشْتَرِ أَذْهَمَ أَرْزَمَ مُحَجَّلَ طَلَّقَ الْيَدِ الْيَمْنَى أَوْ مِنَ الْكُمْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ تَعْنَمَ وَتَسْلَمَ»^(٢).

(١) (صحيح) رواه البخاري (١٤٠٢)، مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) (صحيح لطرقه وشواهد) رواه الدارمي (٢٤٢٨) من طريق الوليد بن مسلم ثني ابن

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

مسألة: هل يجوز التسابق بين الخيل عند القتال؟

نعم؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الشَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا غَايَةً فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ^(٢).

لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رباح عن أبي قتادة أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ ...

وفيه ابن لهيعة (ضعيف)، والوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع إلا في طبقة واحدة، ولكن رواه الترمذي (١٦٩٦)، ابن ماجه (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة.

ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة؛ لأنه سمع منه قبل احتراق كتبه؛ أي سماعه قديم. وعليه فالسند صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ١٧٠/٣.

وله شاهد عند مسلم (١٨٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

قوله: أدهم: أسود. أرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. محجل: الذي في قوائمه بياض. الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة. على هذه الشية: الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٥٠)، مسلم (١٨٧٣) عن عروة البارقي رضي الله عنه.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٦٩)، مسلم (١٨٧٠).

ويكره من الخيل الشكال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ^(١) مِنَ الْخَيْلِ^(٢).

أما الرمي:

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْي: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتِرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ﴿الأنفال: ٦٠﴾: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي»^(٣).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ. وَارْمُوا وَازْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»^(٤).

(١) والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٥).

(٣) (صحيح) رواه مسلم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) (صحيح لشواهده) رواه أحمد ٤/١٤٦، أبو داود (٢٥١٣)، النسائي ٦/٢٨، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثني أبو سلام ثني خالد بن زيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً به.

وفيه خالد بن زيد مقبول، واضطربوا في اسمه، واختلف على أبي سلام فيه، فرواه يحيى بن أبي كثير عنه عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة، رواه الترمذي (١٦٣٧)، ابن ماجه (٢٨١١)، وغيرهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى، ورجحه أبو حاتم في «العلل» (٩٥٥)، وعبد الله بن زيد الأزرق (مجهول)، وقد خولف فيه هشام، خالفه

وقال عليه السلام: «يا بني إسماعيل ارموا، فإن أباكم كان رامياً»^(١).

معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبه بن عامر. رواه أحمد ١٤٨/٤.

ولكن هشام أقوى وأحفظ من معمر. قاله أحمد وغيره، وقد طعن بعض أهل العلم في سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلام فقالوا: لم يسمع. قاله ابن معين، وقيل: هو كتاب. فالسند منقطع، وكذلك يحيى بن أبي كثير مدلس، ولكنه صرح بالسماع في رواية أحمد ١٤٤/٤، فبقي وجود الخلاف في إسناده؛ لذلك قال الحافظ العراقي في «تخريجه على الإحياء» ٢٨٥/٢: فيه اضطراب.

وله شاهد رواه النسائي في «عشرة النساء» ٤٠٤/٢، والطبراني في «الكبير» ١٩٣/٢، من طريق عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به. وهذا سند صحيح، وقد سمع عطاء من جابر؛ لهذا قال الحافظ في «الإصابة» ٣٣٩/١: إسناده صحيح.

وشاهد رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩٧)، الحاكم ٩٥/٢ من طريق سويد بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. قال أبو زرعة: هذا خطأ، والصحيح ما رواه حاتم بن إسماعيل والليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا. (قلت): سويد بن بن سعيد (ضعيف جدًا).

وشاهد رواه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٨٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه المنذر بن زياد الطائي (متروك)؛ فالسند ضعيف جدًا. ولكن الحديث يصح من حديث جابر ورواية الإرسال شاهد له.

(١) (صحيح) رواه أحمد ٥٠/٤، البخاري (٣٥٠٧)، سعد بن منصور (٢٤٥٦)، ابن حبان (١٦٤٦)، الحاكم ٩٤/٢، البغوي في «شرح السنة» ٣٨٠/١٠، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله مرفوعاً به.

قوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠.

النفقة في سبيل الله من أجل الطاعات وأرجى القربات، وأحيانا قد تتعين النفقة عند الحاجة والضرورة والنصرة.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي^(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(٢).

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»^(٣)، وهذه المضاعفة إلى السبعمائة خاصة بالنفقة في الجهاد في سبيل الله عز وجل دون غيره، وهو قول الجمهور.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٢٦٥)، مسلم (١٣٠١).

(٢) (صحيح) رواه أحمد ١٢١/٤، مسلم (١٨٩٢).

(٣) رواه أحمد ٣٤٥/٤، ابن أبي شيبة ٣١٨/٥ بسند صحيح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٦١)

الأنفال: ٦١.

عقد الصلح

هذه الآية أصل في عقد الصلح والمعاهدات مع غير المسلمين.

قال السدي: "معناها إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها"^(١). وهو الأصح فإنه يعمل بها عند الحاجة والمصلحة.

قال القرطبي: فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح... وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح رسول الله ﷺ الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران. وقد هادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زال الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرعناها عاملة"^(٢).

مسألة

قال الشافعي: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية"^(٣).

(١) «المحرر الوجيز» لابن عطية ١٠٤/٨.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣٩/٨.

(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس ١٠٦/٣.

قال ابن الفرس: "وقيل: تجوز مهادنتهم إلى مدة قصيرة أو طويلة، على حسب ما يعطيه الاجتهاد والنظر في مصلحة المسلمين، ونحو هذا حكى ابن حبيب عن مالك، فقال: تجوز مهادنتهم السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة، وهذا القول أليق بظاهر الآية إذا قلنا إنها محكمة"^(١).

قال القرطبي: ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى ذلك الإمام وجهها، ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف النمري يوم الأحزاب على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشًا ويرجعا بقومهما عنهم"^(٢).

وإلى قول القرطبي مال ابن العربي^(٣).

مسألة: هل يجوز أن يعقد الصلح غير الإمام؟

قال ابن الفرس: "والجمهور على أنه لا يعقدها إلا الإمام، وذهب الطبري إلى أنه يجوز أن يعقد بغير إذن الإمام، والدليل على فساد هذا القول أن هذا من مصالح المسلمين، فلا بد من نظر الإمام فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١. فلم يخاطب بذلك إلا النبي ﷺ، ولم يقصر تعالى الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره، وأن يعلم أن النظر ذلك إنما هو للأئمة"^(٤).

(١) «الأحكام» ١٠٧/٣.

(٢) «أحكام القرآن» ٤٢/٨.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» ٤٢٧/٢.

(٤) «أحكام القرآن» ١٠٧/٣.

قال ابن العربي: "وعقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم جميعاً، إذ يجوز من غير خلاف للإمام أن يبعث إليهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم، فخذوا مني حذرکم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه، فإن طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبلها إلا بالاتفاق"^(١).

(١) «الأحكام» ٤٢٧/٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

الأنفال: ٦٥ - ٦٦.

العدد شرط عند القتال

تكلمت آية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ على العدة والعتاد، وهذه الآية تتكلم عن القسم الثاني من الإعداد، وهو العدد، وقد بدأها الله بالحث على الجهاد، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال: ٦٥.

قال ابن عباس: كان فرض على المسلمين في بداية الأمر أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين لقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٥، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٦، فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر القوة^(١)؛ أي: من إمداد الله لهم، فعلى قدر التحمل يأتي العطاء.

(١) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٥، من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به. وفيه الزبير بن الحريث ثقة، وباقي رجاله ثقات، فالسند صحيح.

في بداية الأمر الواحد أمام عشرة، فشق ذلك عليهم مع أنهم ما فعلوه في غزوة غزوها، ثم أنزل التخفيف وأصبح الواحد أمام اثنين فأقل من ذلك لا يصح الفرار إلا إذا كان متحرفاً أو متحيزاً، ويصح الثبات أمام أكثر من أضعاف ذلك، بشرط معرفة الانتصار والمصابرة كما حدث في مؤتة وغيرها، أما صبر فيه استئصال للمسلمين فلا يجوز.

قال ابن كثير: "كل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة... فإذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتجاوزوا عنهم"^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/٣٢٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ تَوَلَّا كَنُتُبٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيُعْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ الأنفال: ٦٧ - ٧١.

الأسير

عن ابن عمر قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخل سيبلهم. فاستشار عمر فقال: اقتلهم. قال: ففداهم رسول الله ﷺ، فأنز الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الأنفال: ٦٧. فلقي النبي ﷺ عمر قال: «كاد أن يصيبنا بلاء في خلافك»^(١).

فيها دليل على أن:

(١) (إسناده حسن) رواه الحاكم ٣٢٩/٢ من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وفيه إبراهيم بن مهاجر البجلي. قال الثوري وأحمد: لا بأس به. وكذلك ابن معين في رواية. ووثقه ابن سعد. وقواه ابن مهدي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص» (٣٢٧٠) صحيح على شرط مسلم.

(١) الإمام لا يسري حتى يبالغ في قتل العدو، وإن كانت النفوس تحب الفداء. قاله القرطبي.

(٢) الجهاد كان واجباً على الأنبياء قبل محمد ﷺ لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة. قاله ابن العربي.

(٣) المقصد الأخروي لا بد أن يغلب على حال المجاهدين ونياتهم.

(٤) الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء، حتى إذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضاً، فإنما يراعى الأنظر والأوكد. قاله ابن العربي.

إحلال الغنائم

قوله: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٨) ﴿الأنفال:

٦٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٨) ﴿الأنفال: ٦٨^(١).

فيها دليل على أن:

(١) (إسناده صحيح) رواه الترمذي (٣٠٨٥)، ابن حبان (١٦٦٨)، الطيالسي ١٩/٢،

الطحاوي في «المشكل» ٢٩٢/٤، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

رضي الله عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

(١) العبد المجاهد وغيره لا يعاقب بذنب يفعله حتى تقام عليه الحجة الواضحة. قاله ابن الفرس الأندلسي^(١).

(٢) العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلالاً لا عقوبة عليه. قاله ابن العربي^(٢)..

(٣) جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة؛ لأن إباحة الأكل منها مطلقة لم يخص قبل القسمة أو بعدها^(٣).

(٤) إلحاق ما يؤخذ من الأسرى بالغنائم التي تقدم تحليلها. قاله ابن الفرس^(٤).

قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٦)
الأنفال: ٦٩.

لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ «خذ» فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله^(٥).

(١) انظر: «الأحكام» ١٠٩/٣.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٤٣٥/٢.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» ١١٩/٨.

(٤) «أحكام القرآن» ١٠٩/٣.

(٥) (صحيح لطرفه وشواهد) رواه البخاري (٣١٦٥) معلقاً مجزوماً، والبيهقي ٣٥٦/٦، موصولاً، وكذلك أبو نعيم، قاله الحافظ في «الفتح» ٦٤٤/١ من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه به. وهذا سند صحيح. وله شاهد عند الحاكم ٣٢٩/٣ عن أبي موسى به.

فيها دليل على أن الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء إلا ما استثنى منها النص. قاله القرطبي^(١).

صدق الأسير

قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ [الأنفال: ٧٠].

فيها دليل على أن:

(١) الاستقامة على أوامر الله يعوض الله بها ما فاتك من نعيم الدنيا مع مغفرة الله لك.

(٢) أن الأحكام في الجهاد قائمة على الظاهر، فمن أسلم خفية فلم يهاجر ولم يعلم به فإنه لا حرج على من أسره.

قال ابن العربي: "لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام، ولم يمشوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً، ويشبه أنهم أرادوا أن يقرّبوا من المسلمين ولا يبعدوا عن المشركين"^(٢).

قال ابن القيم: "هديه ﷺ في الأسارى:

كان يمن على بعضهم ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر قال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٣).

(١) «تفسير القرطبي»، ٥٢/٨.

(٢) «الأحكام»، ٤٣٨/٢.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٤٠٢٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً به.

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسروهم ثم
من عليهم^(١).

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنفية فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه
فأسلم^(٢)^(٣).

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٤٦٢)، مسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعًا به.

(٣) «زاد المعاد» ٩٤/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالِكُمْ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا لَكُمْ لَأَخَذَنَّكُمُ الْعُقُوبَ إِنَّكُمْ
 الْآرْضَ فَنَسَادٌ كَافِرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا
 وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا
 وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ الأنفال: ٧٢ - ٧٥.

النصرة للمؤمنين

وفي هذه الآيات دليل:

(١) على وجوب المؤازرة والمعونة للمجاهدين. قاله ابن عطية^(١).

(٢) من لم يهاجر من أرض الحرب وجب علينا عونهم بنفير أو مال لاستنقاذهم إن طلبوا ذلك، ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الأنفال: ٧٢ فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. قاله القرطبي^(٢).

قال ابن العربي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم

(١) «المحرر الوجيز» ١١٩/٨.

(٢) «تفسير القرطبي» ٥٧/٨.

إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء^(١).

(١) «الأحكام» ٤٣٩/٢.

سورة التوبة

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ فَسَيَحُورُوا فِي الْأَرْضِ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۝ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
 وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا
 الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ
 عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۝ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ التوبة: ١ - ٤.

العهود

ظاهر الآية يقتضي ما يلي:

- (١) أن هناك عقداً تقدم بين النبي ﷺ وبين المشركين، لكن المشركين نقضوه. قاله ابن الفرس.
- (٢) إذا عقد الإمام ما يراه مصلحة من العهود لزم الرعية حكمه، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين لكونهم راضين به. قاله ابن العربي، و كانت بنود هذا العقد تسير على النحو التالي
- (٣) لكم في الأرض مسير أربعة أشهر، فاخبروا فيها وحرروا أعمالكم، وانظروا ما لكم، فإن دخلتم في الإسلام فلکم الأمان والاحترام، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والأسر.
- (٤) ما هي كيفية هذا التأجيل؟

له ثلاث صور:

(الأولى): من كان عهده أقل من أربعة أشهر فإنه يتم إلى أربعة أشهر. وهذا اتفاق.

(الثانية): من كانت مدته إلى أربعة أشهر فإنه يتم له العهد.

(الثالثة): من كان له عهد إلى غير أجل (مفتوح) فذهب الطبري إلى أنه يتم له العهد إلى مدته؛ أي: المدة المتفق عليها بينهما وإن زادت على أربعة أشهر. وذهب ابن إسحاق وغيره إلى أنه يرد مدته غير المعلومة إلى مدة أربعة أشهر.

وفي الآية دليل على:

(٥) جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين؛ ولذلك حالتان:

(أ) حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فتؤذنه بالحرب والإيدان اختيار.

(ب) أن نخاف منهم فننبذ إليهم عهدهم كما سبق. قاله ابن عباس^(١).

(٦) المعاهدون لنا إن ثبتوا على عهدهم معنا ولم يعينوا أحدا علينا فمدة

عهدهم باقية معنا.

(١) «تفسير القرطبي» ٦٩/٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ التوبة: ٥.

الأشهر الحرم

أي: فإذا انقضت الأشهر الحرم فاقتلوا كل مشرك، فما هي الأشهر الحرم؟
قيل:

(١) هي الأشهر الأربعة التي عاهدتم عليها (أشهر العهد)، وسميت حرماً؛
لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل
الحق.

(٢) أو أنها الأشهر الأربعة المعلومة (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة،
رجب)، والأول أظهر.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥ :

فاللفظ عام في قتل كل مشرك إلا ما استثني بنص الكتاب أو السنة؛ فمن
ذلك:

(أ) الراهب والمرأة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

(ب) أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

كيفية القتل؟

بأي وجه ولكن من غير مثلة لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ :

يشمل كل موضع إلا هذه المواضع:

(أ) المسجد الحرام إلا إذا قاتلونا فيه.

(ب) لا يُقْتَلُ أُسَيِّرٌ صَبْرًا، إما أن يمن عليه أو يفادي.

﴿وَحَذُّهُمْ﴾ التوبة: ٥: وهو الأسر، وهذا يرجع إلى الإمام، فإما أن يمن

أو يفدي أو يقتل بحسب ما يراه من المصلحة.

﴿وَأَحْضُرُهُمْ﴾ التوبة: ٥: عن الدخول إلى بلاد المسلمين إلا أن تأذنوا لهم

فيدخلوا عليكم بأمان.

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ التوبة: ٥: أي الموضع الذي يرقب فيه

العدو.

قال القرطبي: "فيه دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة، وبه قال ابن

العربي المالكي. اهـ^(١).

قلت: الأصل أن الاغتيال نوع من الغدر سواء كان للمسلم أو الكافر الذي

دخل ديار المسلمين بإذن الحاكم، سواء دخل للبيع أو الشراء أو النزهة أو

باعتباره سفيرًا، أو اتخذ الأرض مسكنًا يعيش فيها، فلا يجوز بحال قتل هؤلاء

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بل وأحيانًا يقتل معهم من لا علاقة لهم بهم.

فإننا لله وإننا إليه راجعون.

الاجتياالات

وقد ثبت في السنة جواز الاجتياالات، ولكن لمن؟ ومن الذي يأذن فيها؟

أولاً: الذي أذن في الاجتياالات هو رسول الله ﷺ، وهو حاكم المسلمين

لما يراه من مصلحة في ذلك، وهذا شرط؛ أي: إذن الحاكم في ذلك أو ندبه

لهذا الفعل.

(١) «تفسير القرطبي» ٧٥/٨.

ثانيا: لمن يكون هذا الاغتيال؟ للكفار الأصليين وبشروط خاصة؛ مثل: سبهم للنبي ﷺ، أو الدين، أو غير ذلك، وليس للمسلمين على أية حال حتى لو ارتد المسلم، لأنه إذا ارتد فالحاكم هو القائم على قتله وليست الرعية.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ائْتِدْنِ لِي فَلَأُقِلَّ. قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَبِي شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسِبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِيهِ وَشَقِيئٌ مِنْ تَمْرِ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ -يَعْنِي السِّلَاحَ- قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ. قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرِو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ! قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ! قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أُشَمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّ فَتَنَاولَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أُعَوِّدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ. قَالَ: فَفَقَتَلُوهُ^(١).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٥١٠)، مسلم (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: "قال الإمام المازري : إنما قتله كذلك ؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه... وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبنيته من غير دعاء إلى الإسلام"^(١).

ومما يستفاد من هذه القصة في الاستدلال على ما ذهبنا إليه:

(١) أنه رجل كافر حربي.

(٢) أن الحاكم ندب إلى ذلك.

(٣) أن المقتول سب النبي ﷺ وهجاه.

(٤) نقض العهد؛ لأنه خرج وساعد المقاتلين على رسول الله ﷺ.

(٥) لم يعطه ﷺ ولا أصحابه أمانا ليعيش في بلاد المسلمين.

عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ... فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَعْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ.

(١) «شرح النووي» ١٢/٢٢٦٦.

قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَّنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ. ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

«وفي هذا الحديث من الفوائد :

- (١) جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر.
 - (٢) قتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه.
 - (٣) جواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم.
 - (٤) الأخذ بالشدّة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة.
 - (٥) تعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين.
 - (٦) الحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته واعتماده على صوت الناعي بموته^(٢) . اهـ.
- قال ابن قدامة : "ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قُتل".

(١) (صحيح) رواه البخاري (٤٠٣٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله مرفوعاً.

(٢) «فتح الباري» ٤٢٥/٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ التوبة: ٦ - ٨.

عقد الذمة

أمر رسول الله ﷺ في هذه الآية بعد أن أمر بقتال المشركين أنه إذا طلب منه مشرك عهدا ليسمع القرآن ويرى حال المسلمين أن يجيره.

فإما أن يسلم أو ينقلب على عقبه، فإن لم يسلم أبلغه إلى مأمنه، وهذا ما يعرف باسم الإجارة.

هل هذا الحكم باقٍ أم نُسَخ؟ ولمن يكون؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه باقٍ محكم، وأنه يصح للحاكم، بل وكذلك للمجاهدين أن يأمنوا من شاءوا من المشركين حتى يسمع القرآن والعلم، ويعرض عليهم هذا الدين، ويرى أخلاق المسلمين وسلوكهم، وهذا يستلزم وجود العلماء، سواء بين المجاهدين أو بين ولاة الأمور^(١).

أما الإجارة لغير سماع القرآن والدين فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود بالنفع عليهم.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٤/٢٨١.

لمن يكون الأمان؟

لا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع الضار، واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء... وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب المالكي، وبه قال الشافعي وأصحاب أحمد وإسحاق... وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا، والأول أصح؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(١)، قالوا: فلما قال: «أذناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلقة (لا سهم له)... وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية". قاله القرطبي^(٢).

مسألة

قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب

(١) (صحيح) رواه أحمد ١/١٢٢، أبو داود (٤٥٣٠)، أبو يعلى (٢٣٨)، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيه سعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن سماع يحيى القطان منه قبل الاختلاط. والحسن البصري مدلس وقد عنعن ولكنه توبع، فقد رواه ابن حبان (٣٧١٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه به. ورواه النسائي ٢٤/٨ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر أنه قال لعلي رضي الله عنه به.

(٢) «تفسير القرطبي» ٧٦/٨.

الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة وأرى أن يرد إلى مأمته^(١).

قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ التوبة: ٧. فيها دليل على أن:

(١) العهد قائم لمن يوفي به، أما من لم يوف فلا عهد عند الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

(٢) أنه يغلب على المشركين عند الضعف إرضائكم بالكلمة الحسنة، ولكن قلوبهم في غيظ منكم، وتمنوا أن قضوا عليكم جميعاً^(٢).

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٥٨/٢.

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية ١٣٥/٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَكُونُوا آمِنْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا آيَةً
الْكَافِرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (١٢) التوبة: ١٢.

نقض العهد

في الآية دليل على قتل المشركين بسبب أمرين:

أحدهما: نقض العهد.

الثاني: الطعن في الدين.

فأي واحد أتى به المشرك حل قتله.

قال القرطبي: "استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت بالدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه"^(١).

سب النبي ﷺ

قال ابن المنذر: "أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل"^(٢).

قلت: سب النبي ﷺ من المسلم البالغ العاقل ردة، ومن المعاهد نقض لعهد، وكلاهما يحل قتله.

معنى السب: هو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص

(١) «أحكام القرآن» ٨/٨٢.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي ٢/٢٣.

والاستخفاف، أما حده وضابطه فهو العرف.

قال ابن تيمية: "وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة و لا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سباً للنبي ﷺ فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة و العلماء، و ما لا فلا... فما عده أهل العرف سباً و انتقاصاً او عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب... والسب نوعان: دعاء وخبر. أما الدعاء: فمثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله أو قبحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه، أو قطع الله دابره (يقصد به الرسل) فهذا وأمثاله سب للأنبيا و لغيرهم.

النوع الثاني: الخبر، فكل ما عده الناس شتماً أو سباً أو انتقاصاً فإنه يجب به القتل؛ كالتسمية باسم الحمار أو الكلب أو صفة بالمسكنة و الخزي و المهانة... وأن ما جاء به كله زور و باطل و نحو ذلك"^(١).

أما حكم سب الرسول ﷺ:

قال ابن تيمية: "أما حكم سب الرسول ﷺ فإنه من نواقض الإيمان، التي توجب الكفر ظاهراً و باطناً، سواء استحل ذلك أو لم يستحله"^(٢).

قال القاضي عياض: "دلت نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة على تعظيم الرسول ﷺ و توقيره و كرامته، و من ثم حرم الله تعالى أذاه في كتابه و أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين، و سابه،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» ص ٤٦٨-٤٧٥.

(٢) «الصارم» ص ٤٥٢.

مُهِينًا ﴿٥٧﴾ الأَحْزَاب: ٥٧. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا وَجْهَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ﴿٥٣﴾ الأَحْزَاب: ٥٣^(١).

وقال في «مجموع الفتاوى» عند قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿١٤﴾ التَّوْبَةُ: ٦٤، قال: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر"^(٢).

وقال عند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿٢﴾ الحجرات: ٢، قال: "ولا يحبط الأعمال غير الكفر، كما دلت على ذلك نصوص، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف من أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وإن رفع الصوت قد يشمل على أذى له واستخفاف به وإن لم يقصد الرفع، فإن الأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى"^(٣).

وإليك بعض الأدلة من السنة النبوية:

(١) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدٍ تَشْتُمُ

(١) «الشفاء بحقوق المصطفى»، ٩٢٦/٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤٨/١٥.

(٣) «الصارم المسلول» ص ٤٦.

النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلْتُ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَحَذْتُ الْمِغْوَلَ^(١) فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَسْخَطِي النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَحَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٢).

قال الخطابي في «معالم السنن»: «فيه بيان أن ساب النبي ﷺ مهدر الدم،

(١) المغول: حديدة دقيقة لها حد ماضٍ.

(٢) (صحيح لطرقه وشواهده) رواه النسائي (٤٠٨١)، أبو داود (٤٣٦١)، الدارقطني في

«السنن» ٢١٦/٤ من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا به، وفيه عثمان الشحام (صدوق) فالسند حسن وباقي رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ورواه أبو داود (٤٣٦٢) من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا به، وفيه مغيرة بن مقسم مدلس، وقد عتقه.

وقال الدارقطني: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره، فحديث علي رضي الله عنه فيه انقطاع.

قال الحافظ في «التهذيب»: «كأنه عني ما أخرجه البخاري (٦٤٢٧) في الرجم عن الشعبي عن علي.

فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذلك أن السب لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا^(٢).

قال ابن تيمية في «الصارم»: "وقد استدل بقصة ابن حنبل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حذًا... فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط"^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعَيْنَتَهُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَنْعِطِي صِنَادَيْدَ نَجِدٍ وَتَدْعُنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيئُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي!» قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيعِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ

(١) «معالم السنن» ٥٢٨/٤.

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٨)، مسلم (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «الصارم المسلول» ص ١٣٥.

أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

قال شيخ الإسلام: "ثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله كما أمر به النبي ﷺ في حياته وبعد موته، وإنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين؛ لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة. وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين أو أشد"^(٢).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَلِّي أَذْهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ. فَنَآوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ»^(٣).

قال ابن حزم: هذا خبر صحيح، وفيه أن من آذى النبي ﷺ وجب قتله، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله... فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد، وبالله تعالى التوفيق"^(٤).

ونحن ننقل الإجماع على أن من سب النبي ﷺ وجب قتله:

(١) رواه البخاري (٤٦٦٧)، مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) «الصارم المسلول» ص ١٨٧.

(٣) رواه أحمد ٢٨١/٣، مسلم (٢٧٧١).

(٤) «المحلى» ٥٠١/١٣.

(أ) قال إسحاق بن راهويه: "قد أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في قتله وعذابه كافر" (١).

(ب) قال ابن سحنون المالكي: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كافر" (٢).

(ج) قال أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في «كتاب الأجماع»: "إن سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق المسلمين، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة" (٣).

(د) قال السبكي: "أما سب النبي ﷺ فالإجماع على أنه كفر والاستهزاء به مكفر" (٤).

(هـ) قال القاضي عياض: "ولا نعلم خلافا في استباحة دم ساب النبي ﷺ بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره" (٥).

(و) قال القرطبي: أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به؛ أي: عدم إيمانهم

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٢٦/٤.

(٢) «الشفاء» للقاضي عياض ٩٣٣/٢.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ٧١/٩.

(٤) «فتاوى السبكي» ٥٧٣/٢.

(٥) «الشفاء» ٩٣٢/٢.

برسول الله ﷺ، فإنه يقتل، فإنما لم نعطه الذمة أو العهد على هذا... وإذا حارب
الذمي نقض عهده، وكان ماله وولده فيئاً معه... فإذا طعن في الدين انتقض
عهده في المشهور... وهو مذهب الشافعي رحمه الله^(١).

ما هي شروط عقد أهل الذمة وما هي نواقضها؟

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»:

"كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عبد الرحمن بن غنم حين
صالح نصارى الشام وشروط عليهم فيه: (١) ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما
حولها ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، (٢) ولا يجددوا ما خرب،
(٣) ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم،
(٤) ولا يؤو جاسوسا، (٥) ولا يكتموا غشا للمسلمين، (٦) ولا يعلموا
أولادهم القرآن، (٧) ولا يظهروا شركا، (٨) ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من
الإسلام إن أرادوه، (٩) وأن يوقروا المسلمين، (١٠) وأن يقوموا لهم من
مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، (١١) ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من
لباسهم، (١٢) ولا يتكفوا بكناهم، (١٣) ولا يركبوا سرجا، (١٤) ولا يتقلدوا
سيفا، (١٥) ولا يبيعوا الخمر، (١٦) وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، (١٧) وأن
يلزموا زيهم حيثما كانوا، (١٨) وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، (١٩) ولا
يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، (٢٠) ولا
يجاوروا المسلمين بموتاهم، (٢١) ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا، (٢٢)
ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، (٢٣)
ولا يخرجوا شعانين، (٢٤) ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، (٢٥) ولا يظهروا

(١) «أحكام القرآن» ٨/٨٣.

النيران معهم، (٢٦) ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين؛ فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق^{(١)(٢)}.

قال ابن القيم : " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسناده، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. بما ينتقض العهد؟

هذه النواقض فكرها ابن القيم عن جملة من علماء السنة؛ كالإمام أحمد وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، فأنا أسردها لكم مختصرة حتى لا يطول الكلام في هذا المقام:

١. شتم النبي ﷺ .
٢. الزنى بالمسلمة أو إكراهها على الزنى.
٣. من تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى تكديبا أو تعريضاً أو إهانة.

(١) «أحكام أهل الذمة» ٤٥٣/١.

(٢) (ضعيف جدا) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٠٢/٩ من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب كتب له... وفيه يحيى بن عقبة منكر الحديث. قاله البخاري. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. ورواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠١) من طريق إسماعيل بن عياش قال: ثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب... وفيه جهالة من حدث إسماعيل بن عياش، فالحديث لا يثبت، ولكن لبعض فقراته شواهد صحيحة، والعمل عند أهل العلم بهذا الحديث كما قال ابن القيم وغيره.

٤. الإعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم والمسلمة.
٥. قطع الطريق على المسلمين.
٦. إيواء الجاسوس.
٧. أن يكاتب المشركين بأسرار المسلمين.
٨. أن يفتن مسلماً عن دينه.
٩. لا يصيب المسلمة باسم النكاح.
١٠. إعانة المحاربين على المسلمين بقتال أو نحوه.
١١. منع الجزية.
١٢. التمرد على حكام المسلمين.

مسألة: هل قذف الذمي للمسلم ينقض عهده أم لا؟

الأصح في قذف المسلم أنه لا ينقض العهد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَسَتْكُمْ مَدِيرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ التوبة: ٢٥ - ٢٧

فوائد من غزوة حنين

فيها دليل على أن:

- (١) الركون إلى النفس وحظها والعدد وكثرته مجلب للهزيمة أمام الأعداء، وأن النصر يستجلب بحول الله وقوته.
- (٢) أن الطمأنينة وذهاب الخوف من الصدر ونزول المدد السمائي من فضل الله على المجاهدين.
- (٣) جواز قتال المرأة في الحرب؛ لأن أم سليم كما في الحديث الصحيح كانت محترمة ممسكة بغير لأبي طلحة وفي يدها خنجر.
- (٤) جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله لفعله ﷺ مع صفوان بن أمية. قاله القرطبي^(١).
- (٥) أن الإمام ينبغي أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظر، بل يسير إليهم كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين.

(١) «تفسير القرطبي» ١٠٠/٨.

(٦) أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرا أو شرعاً.

(٧) أن شرط العارية الضمان، كما في حديث صفوان بن أمية، والعارية هي الشيء الذي يستعيره الرجل من غيره.

(٨) جواز عقور فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله؛ كما عقور علي رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه.

(٩) عفو رسول الله ﷺ عن من هم بقتله، ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم.

(١٠) جواز انتظار الإمام في تقسيم الغنائم رجاء إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسيهمهم. قاله ابن القيم^(١).

(١) «زاد المعاد» ٣/٤٠٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) التوبة: ٢٩

الجزية

هذه الآية تقتضي أن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، وهذه الجزية هي التي يعطونها صلحا منهم لنا، فأما الجزية التي يعطونها عنوة فليست بداخلة في الآية، وإن كان يحتمل أن يريد بالجزية الصلحية والعنوية.

أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، وكان عمر بن الخطاب رضي الله قد توقف في أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٢).

وعن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ لأمير الجيش: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(٣).

وعن ابن أبي نجيح قال: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٩٨٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٩٨٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) (صحيح) رواه مسلم ٢٧٩/٦ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

دَنَائِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ^(١)؛ أي: الغنى والقدرة

تعريف الجزية: هي الخراج المضروب على الكفار إذلالاً وصغاراً، والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، وهي إما جزاء على كفرهم، أو لأخذها منهم صغاراً أو جزاء على أماننا لهم^(٢).

والصواب أنها للصغار للالتزامهم بجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية لهم.

مقدراتها: اختلف في هذا المقدار، وأقربه للصواب قول الإمام أحمد، قال: خراج الرءوس إذا كان الذمي غنياً ثمانية وأربعون درهماً. قال: حرب: قلت له: فإن كان دون ذلك؟ قال: أربعة وعشرون. قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر. قلت: فليس دون اثنا عشر شيء؟ قال: لا.

وفي «مسائل الأثرم» قال الإمام أحمد بعد الاثنى عشر: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزداد على هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم. وعلى قدر ما يرى الإمام.

هل يتعين أخذ الذهب والفضة في الجزية؟

لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما يتيسر من أموالهم ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك، وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين،

(١) رواه البخاري معلقاً (١١٥١)، ووصله عبد الرزاق ٨٧/٦ بسند صحيح من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ١٣٧.

وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم. وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم دينارًا أو قيمته معافر.

والمعافر ثياب تكون باليمن. وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي الله عنه الذي رواه في «مسنده» بإسناد جيد عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافرًا^(١). ولا يحل تكليف أهل الكتاب ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها ولا حبسهم ولا ضربهم.

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٢٣٠/٥، أبو داود (١٥٧٨)، الترمذي (٦٢٣) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا به. وتابع سفيان على الرفع أبو معاوية الضرير عن الأعمش رواه أبو داود (١٥٧٦)، الطبراني في «الكبير» ١٢٩/٢٠، أبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، وقد اختلف على أبي معاوية في إسناده، فرواه جمع عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ. وقد استنكر الإمام أحمد ذكر إبراهيم فيه كما قاله البيهقي ٩٨/٤، ١٩٣/٩. وقال البيهقي: فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة. وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش مرفوعًا كما عند النسائي ٢٦/٥، وكذلك معمر بن راشد عن الأعمش مرفوعًا، كما عند عبد الرزاق (٦٨٤١)، وعبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مرفوعًا. رواه ابن خزيمة (٢٢٦٩) وغيرهم. قال الدارقطني في «العلل» ٦٧/٦: وقول من ذكر مسروق أصح. اهـ بينما رجح الترمذي الإرسال.

(قلت): قد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ، منهم ابن حزم وعبد الحق الإشيلي. ورجع ابن حزم عن هذا كما في «المحلى» ١٦٠١١/٦، ورد ابن القطان الفاسي على عبد الحق كما في «الوهم والإيهام» ص ٥٨٣.

قال ابن عبد البر: هذا حديث إسناده متصل صحيح ثابت «التمهيد» ٢٧٥/٢.

(قلت): رواية الجماعة وهم ثقات على الوصل أصح، فالحديث ثابت صحيح.

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بِنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

وقت الجزية:

تجب الجزية في آخر الحول، ولا يُطالبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحول وتؤخذ منه كل شهر بقسطه.

على من تجب الجزية؟

لا جزية على الصبي ولا المرأة ولا المجنون، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، وبه قال ابن المنذر، وكذلك الشيخ الفاني والأعمى والمريض، فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون، وإن كانوا موسرين، والراهب مادام في صومعته، فإن خالط الناس فعليه الجزية، وكذلك الفلاح والعبد، فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرع بها قبل منها، ولم تكن جزية ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع فيها متى شاءت.

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة وأفاق المجنون لم يحتاج إلى تجديد عقد ذمته، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا... وهو قول الجمهور.

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها، وهذا قول الجمهور، وإنما فرضها عمر بن الخطاب على الفقير الذي يعمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب.

(١) (صحيح) رواه مسلم (٢٦١٣)، من حديث هشام بن حكيم رضي الله عنه.

وكذلك إن أسلم الكافر فليس عليه جزية، ولو اجتمعت عليه عدة سنوات، وكذلك لو مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه.

فإن اجتمع على الكافر جزية سنين استوفيت منه كلها. وهو قول الجمهور.

ويصح أخذ الجزية من أهل الكتاب من أموال اكتسبوها من بيع الخمر والخنزير^(١).

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ص ١٤-٥٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَفَّيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ التوبة: ٣٨ - ٣٩

ذم ترك الجهاد

نزلت هذه الآية عتاباً لمن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك في عام تسعة من الهجرة، غزا فيها الروم في عشرين ألفاً بين راكب وراجل وتخلف عنه قبائل من الناس، ورجال من المؤمنين كثير، ومنافقون.

قال القرطبي: "إذا عين الإمام قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام"^(١).

متى يتعين الجهاد؟

يتعين الجهاد فرض عين في أحوال ذكرها أهل العلم منها:

- (١) إذا عين الإمام شخصاً بعينه للجهاد.
- (٢) إذا كان النفير عاماً كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية.
- (٣) إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حالة قتال مع الأعداء، فإنه يجب عليه الجهاد.
- (٤) إذا كان للمسلمين أسرى عند الكفار حتى يستنقذوا من أيديهم^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» ١٤٣/٨.

(٢) راجع: «المحرر» ١٧٠/١، «البدائع» ٩٨/٤، «المغني» ٢٤١/٦، «زاد المعاد» ٤٧٢/٣.

قَالَ تَعَالَى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) التوبة: ٤١ .

النفير في سبيل الله

قال ابن الفرس الأندلسي : "هذا أمر بالنفير في الغزو... وهو عام لجميع الناس، ولا نسخ فيه، والمراد به وجوب النفور إلى رسول الله ﷺ إذا دعا إلى الجهاد أو أمر به، وهو الأصح^(١) .

قال الشنقيطي في «الأضواء»: "لا يخفى ما في الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشدد بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ التوبة: ٩١ . فهي ناسخة لها"^(٢) .

قال القرطبي : "... والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت... والصحيح أنها ليست بمنسوخة... وأنه إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم

(١) «أحكام القرآن» ٣/١٥٤ .

(٢) «أضواء البيان» ٢/٣٥٠ .

ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا^(١).

قال ابن القيم : "ومنها: وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقرينه في القرآن، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل المواضع إلا موضعًا واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَاهُ»^(٢)، فيجب على القادر أن يكثر العدد، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد، والعدة فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يعين بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى^(٣).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٢/٨.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٨٤٣)، مسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني

رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) «زاد المعاد» ٤٧٢/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ
وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ
مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦.

الاستهزاء

عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبين عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن.

قال ابن عمر: فأنا رأيتته متعلقاً بحقب ناقه رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ التوبة: ٦٥^(١).

قال ابن العربي المالكي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق، والعلم والهزل أخو الباطل والجهل"^(٢).

(١) (إسناده حسن) رواه ابن أبي حاتم ٦٤/٤، الطبري ١٧٢/١٠، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به. وفيه هشام بن سعد تكلم فيه، ولكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم، فحديثه حسن، وله شاهد من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه به. فالحديث حسن أو صحيح لشواهده.

(٢) «أحكام القرآن» ٥٤٣/٢.

قال ابن تيمية: "هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى"^(١).

قلت: في الآية بيان أن سب الصحابة والطعن فيهم في الجملة كفر. لماذا؟ لأن هؤلاء الصحابة هم الذين حملوا لنا هذا الدين، وما عرفنا القرآن والسنة إلا من طريقهم، فكونهم يسبونهم فهم بذلك أسقطوا الطريق الوحيد لمعرفة القرآن والسنة، فكأنه في الحقيقة طعن في القرآن والسنة، وفي الآية دليل على عدم الاغترار بالجهاد مع إطلاق اللسان بالباطل، فإن هؤلاء القوم ما تكلموا بالاستهزاء إلا وهم يسيرون للجهاد. ومع ذلك كفرهم الله.

(١) «الصارم المسلول» ص ٥٢٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِسْ الْمَصِيرُ﴾ (٧٣) التوبة: ٧٣.

جهاد الكفار والمنافقين

الجهاد لغة: المشقة يقال: جهدت جهودا أي: بالغت المشقة.

وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. قاله الحافظ^(١).

قال الشوكاني: "أما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل، ثم على تعليمه.

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما الفساق فاليد ثم اللسان ثم القلب^(٢).

قال ابن الفرس: "والقول الأول أحسن على مقتضى الآية؛ لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار، فظاهره التسوية في ذلك، فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون، وذلك السيف إلا أن يتقى في قتالهم شيء على الإسلام فيبقى عليهم"^(٣).

قال ابن العربي: "وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم ويكتفي

(١) «فتح الباري» ٦/٣٠.

(٢) «نيل الأوطار» ٤/١٣.

(٣) «أحكام» ٣/١٨٣.

بظاهر إسلامهم، ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم وانتظار الفيئة إلى الحق بهم وإبقاء على قومهم لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذرا من سوء الشنعة في أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فكان لمجموع هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم، وبادئ صلاتهم، وغزوهم، ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم^(١).

قوله: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ٧٣: الغلظة، نقيض الرأفة، وهي شدة القلب وقوته على إحلال الأمر بصاحبه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾
فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ يَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ يُفْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَجِيتُمْ بِالْقَعُودِ
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ التوبة: ٨١ - ٨٣.

أصناف المخلفين

قال ابن القيم "لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموص عليه في النفاق، أو رجل من أهل الأعدار، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة^(١).

قال القرطبي في الآية دليل على أنه لا يجوز استصحاب المخذل في الغزوات^(٢).

(١) «زاد المعاد» ٤٨٧/٣.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢١٨/٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١٢﴾ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ التوبة: ٩١ - ٩٣

أصحاب الأعدار

هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال. فهذه الآية قد نصت على قبول الأعدار من أصحابها، وذكرت منهم الضعيف والمريض. ومن لا مال له، ومن لا قوة له، وقد ذكر علماؤنا من ذلك أنواعاً أخرى؛ أي:

موانع الجهاد

قال المجد أبو البركات في «المحرر»: ولا يغزو من عليه دين آدمي، ولا من له والدان حران مسلمان بدون إذنهما إلا أن يتعين فرضه بلا إذن لهما، وكذلك في كل فرض، ولا إذن فيه لجد ولا لجدة بحال، ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدو يُخشى كلبه بالإذن فيسقط^(١). وذكر الشرييني في «مغني المحتاج» أصحاب الأعدار منهم: " (١) المرأة،

(١) «المحرر» ١٧٠/١، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر ١٢/٦، ١٥.

(٢) والصبي، (٣) والمجنون، (٤) والمريض، (٥) والأعرج البين عرجه ولو في رجل واحدة، (٦) والأعمى. ولا عبرة بصداع ووجع وخرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص، ويمكن اتقاء السلاح، (٧) ولا مقطوع اليد بكمالها أو معظم أصابعه، (٨) والعبد، (٩) ومن لا يملك نفقة ولا سلاحًا ولا مركوبًا، وهذا كله موانع حسية، و(١٠) موانع شرعية كإذن الوالدين، و(١٢) من له عليه دين^(١).

قال القرطبي: في الآية دليل على:

١. وجوب النصيحة عند القعود لعذر.
٢. أنها أصل في رفع العقاب عن كل محسن^(٢).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ص ١٢٨-١٣٣، «معني المحتاج» ١٩/٦.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢١٥/٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ التوبة: ١٠٧ - ١٠٨

مسجد الضرار

بنى المنافقون مسجدا للضرار يرصدون مجيئه فيه ﷺ، وهذا المسجد أمر النبي ﷺ بحرقه وهدمه؛ لأنه جمع من أوصاف الخبث ما لا يستحق معه البقاء؛ منها:

١. الإضرار بالرسول ﷺ وأصحابه.
٢. انطواء قلوبهم على الكفر.
٣. إدخال النزاع بين صفوف المؤمنين.
٤. اتخاذه موضعا لمحاربة الله ورسوله.
٥. كذب القائمين عليه.

قال ابن القيم: "ومن فوائدها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها؛ كما حرق رسول الله مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضارا وتفريقا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له"^(١).

(١) «زاد المعاد»، ٣/٤٨٤.

قلت: لقد ظهرت في فترة ما أناس صغار سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان، يتكلمون بكلام خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يزعمون أن مساجد المسلمين اليوم التي يصلون فيها الجمع والجماعات مساجد ضرار. ولا حول ولا قوة إلا بالله من هذه المفاهيم الرديئة، والأفهام السقيمة، فأنت ترى أخي المسلم الفرق بين مساجد تُقام فيها الصلوات لله وفيها التسبيح والذكر وحلق العلم، وبروز الديانة، والقائمون عليها مسلمون، بل فيهم علماء صالحون، وبين مسجد الضرار الذي تكلم عنه القرآن. نعوذ بالله من الخذلان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَارِ لَهُمُ الْجَنَّةِ يُعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يُبَاعِعُ بِهِنَّ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ الْعَظِيمُونَ﴾ (التوبة: ١١١)

التضحية بالنفس

قال ابن كثير: "يخبر تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم إذا بذلوا في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبده المطيعين له، ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم والله فأغلى ثمنهم"^(١).

قال ابن القيم: وأفهمت الآية خطر النفس الإنسانية وشرفها وعظم مقدارها، فإن السلعة إذا خفي عليك قدرها فانظر إلى المشتري لها من هو؟ وانظر إلى الثمن المبذول ما هو؟ وانظر إلى من جرى على يده عقد البيع، فالسلعة النفس، والله سبحانه المشتري، والثمن لها جنات النعيم، والسفير في هذا العقد خير خلق الله من الملائكة وأكرمهم عليه، وخيرهم من البشر وأكرمهم عليه.

قد هيئوك لأمر لو قطعت له

فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل^(٢)

(١) «تفسير ابن كثير» ٣٩١/٢.

(٢) «حادي الأرواح» ص ١٢٠.

قال القرطبي: "وفي الآية بيان لما يقاتل له وعليه"^(١).

ذهب العز بن عبد السلام إلى أن المجاهد الذي يقاتل فيقتل العدو أفضل

ممن يقاتل فيقتل؛ لأن الله قدمه فقال: ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

وَيُقْتَلُونَ﴾ التوبة: ١١١^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٦٨/٨.

(٢) «زهر الربيع» للسيوطي ١٦/٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَعْزِمُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ التوبة: ١٢٠ - ١٢١.

القاعد مع النية الصالحة

قال القرطبي: وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم عن التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا، فإن النفي كان فيهم بخلاف غيرهم، فإنهم لم يستنفروا في قول بعضهم.

استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي...

وخرَّج مسلم عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَزْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(١).

فأعطى ﷺ للمعدور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل... والظاهر من ذلك الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٩١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به.

مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)، وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾

فَقَدْ وَجَّهَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَاقِلًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾ النساء: ١٠٠.

وأن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا يبعد مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»^(٣).

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) (أسانيد ضعيفة) رواه أبو داود (٥٦٤)، النسائي (٨٥٥)، البغوي في «شرح السنة» ٣/٣٤٢، البيهقي في «الكبرى» ٣/٦٩ من طريق محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وفيه محصن بن علي الفهري (مجهول)، وعوف بن الحارث لم يوثقه سوى ابن حبان لذا قال الحافظ: مقبول؛ أي: عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، وله شاهد رواه أبو داود (٥٦٣) من طريق يعلى بن عطاء عن معبد بن هرم عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً: سمعت رسول الله ﷺ ... به بنحوه. وفيه معبد بن هرم (مجهول). فأسانيد ضعيفة.

(٣) (ضعيف) رواه الطبراني في «الكبير» ٦/١٨٥، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً به، وفيه حاتم بن عباد بن دينار الحرشي (لا يعرفه). قاله الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٩.

وقال المناوي: قال العراقي: ضعيف.

(قلت): الصحيح أنه من قول الحسن البصري كما قال غير واحد من أهل العلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ؕ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٣) التوبة: ١٢٢ - ١٢٣.

الجهاد فرض كفاية

في الآية دليل على:

- (١) أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية.
- (٢) وجوب طلب العلم، وأن منه واجبا علينا كتعلم الفرائض والمعتقدات، وواجبا كفايا كتعلم أصول الفقه والحديث وغير ذلك.
- (٣) أن المجاهد يتعلم أمور الدين حتى وهو في أشد الظروف وهو القتال.
- (٤) أن الجهاد باب من رفعة الدين والعلم باب من حفظ الدين.
- (٥) استحباب البدء بالقتال لمن هو أقرب. قال ابن الفرس: كان النبي ﷺ لا يجاوز قوماً من الكفار غازيا لقوم أبعد منهم، فأمر الله تعالى بغزو الأدنى إلى المدينة.
- (٦) استخدام الشدة والحدة عند قتال الكافرين؛ لأنه من صفات المؤمنين عند التعامل مع الكفار المحاربين^(١).

(١) انظر: «المحرر الوجيز» ٣٠١/٨.

سورة الحج

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَافِ فِيهِ وَالْبَاءِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلَمِ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾

الحج: ٢٥

فتح مكة

قال ابن الفرس الأندلسي: "نزلت هذه الآية عام الحديبية حين صد رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام"^(١).

قال القرطبي: وقد اختلف الناس: هل مكة فتحت عنوة فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج؛ كما عفا عن سيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم، دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تক্রى (تؤجر) ومن سبق إلى موضع كان أولى به؟ وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، أو كان فتحها صلحاً؟ وإليه ذهب الشافعي، فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا... والصحيح ما قاله مالك، وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة، قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد"^(٢).

(١) «أحكام القرآن» ٣/٢٩٥.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٢/٣٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴿الحج: ٣٩

- ٤١ -

إباحة القتل

صار أصحاب النبي ﷺ في مكة بين مفتون في دينه، ومعذب، وبين هارب في البلاد مُعَرَّب، فمنهم من فر إلى الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، حتى أذن الله تعالى لهم في القتال.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! لَيَهْلِكُنَّ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) ﴿الحج: ٣٩. قَالَ: فَعَرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ^(١).

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٢١٦/١، الترمذي ١٥١/٤، النسائي ٣/٦، من طريق سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح، ولكن أعله الترمذي فقال: حديث حسن وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان مرسلًا.

(قلت): وصله ابن جرير في «تفسيره» ١٧٢/١٧، من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش، ولكن قيس ضعيف سيء الحفظ، وقد خولف من قبل سفيان.

قال أبو محمد القيسي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»: "هذه الآية ناسخة للمنع من القتال، وثبت عن ابن عباس أنه قال: هي أول آية نزلت في القتال"^(١). ووافقه أبو بكر بن العربي في «الناسخ والمنسوخ»^(٢).

قال القرطبي: "ومعنى الآية: أبيح. وفيها دليل على أن الإباحة من الشرع خلافا للمعتزلة، فأذن للذين يصلحون للقتال في القتال"^(٣).

قال ابن العربي: "ففي فتح التاء بيان سبب القتال، وقد كان الكفار يتعمدون النبي ﷺ والمؤمنين بالإذابة، ويعاملونهم بالنكاية، لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر وقال: "أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟"، وقد بلغ بأصحابه إلى الموت، فقد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر. وقد غُذِبَ بلالٌ، وما بعد هذا إلا الانتصار للقتال"^(٤).

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: "ودل قوله: ﴿يُقْتَلُونَ﴾ الحج: ٣٩ على أن المراد من يصلح للقتال منهم دون من لا يصلح له كالأعمى والأعرج والمريض والضعيف والعاجز عن السفر للجهاد لفقره... ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة وأراد الله تشريعه شرعه تدريجيًا، فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الحج: ٣٩، ثم لما استأنست به

ورواه الحاكم ٧/٣ من طريق شعبة عن الأعمش... مرفوعًا. فالسند صحيح، وإن كان الإرسال أقرب.

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٣٠٨.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» ١٧١.

(٣) «تفسير القرطبي» ٦٨/١٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/٣٠٠.

نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم فقال: من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) وهذا تدرّج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب، ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجه عليهم إيجاباً عاماً حازماً في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) وفيه دليل على أن الوفاء بوعدته ﷺ لأصحابه بالنصر على أعدائهم كما قال قريبا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (الحج: ٣٨)^(١).

فوائد الجهاد

قوله: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ ﴾ (الحج: ٤٠) تبين هذه الآية فوائد الجهاد، فمن فوائده:

- (١) أنه يدفع الكفار عن بلاد المسلمين، فيتعبد العابد ويتعلم العالم.
- (٢) الحفاظ على الأعراس والدماء والأموال.
- (٣) إدخال الناس في دين الله أو يدفعون الجزية للمسلمين.
- (٤) إظهار الدين في الأرض.
- (٥) حصول فضل الشهادة في سبيل الله... وغير ذلك.

قال القرطبي "أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات في مواضع العبادات،

(١) «أضواء البيان» ٤٨٠/٥.

ولكن دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة فالجهاد أمر متقدم في الأمم. وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال فليقاتل المؤمنون، ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ الحج: ٤٠؛ أي: لولا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل أمة، فمن استشبع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يُذَبُّ عنه^(١).

قال ابن خويز منداد: "تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس، وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة؛ لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر، وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه، وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي ﷺ... " اهـ.

صفات أهل التمكين

قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الحج: ٤١ : فيها بيان صفة هؤلاء المجاهدين الذين يمكن الله لهم في البلاد: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وهذه هي أعظم دعائم الدين وقوامه.

(١) «أحكام القرآن» ٧٠/١٢.

وفي سورة النور يبين صفة هؤلاء الممكنين، وماذا سيفعلون بعد التمكين، قال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ النور: ٥٥ -

قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا
حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُنْخِلَنَّاهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ
لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴿الحج: ٥٨ - ٦٠﴾

الهجرة الصالحة

لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد، اختلف الناس في المقتول والميت في سبيل الله، فقال بعضهم: المقتول أفضل. فنزلت الآية مسوية بينهما في الفضل. ولكن هل هذا التساوي من كل الوجوه؟ لا؛ لأن السنة جاءت في أحاديث كثيرة تبين فضل الشهيد المقتول وجرحه، على عكس من مات من غير قتال.

قال ابن كثير: "فأما من قتل في سبيل الله من مهاجر أو غير مهاجر فإنه حي عند ربه يرزق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾﴾ آل عمران: ١٦٩، والأحاديث في هذا كثيرة كما تقدم..

وأما من توفي في سبيل الله من مهاجر أو غير مهاجر، فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مع الأحاديث الصحيحة إجراء الرزق عليه، وعظيم إحسان الله إليه. قال ابن أبي حاتم: ... قال شرحبيل بن السمط: طال رباطنا وإقامتنا على حصن بأرض الروم، فمر بي سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ الْفِتَانِ» اقرأوا إن شئتم: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا

حَسَنًا وَإِنَّمَا لِلَّهِ خَيْرٌ الرَّزِيقِ ﴿٥٨﴾ الحج: ٥٨^(١).

وعن أبي قبيل وربيعه بن سيف المعافري قالوا: كنا برودس ومعنا فضالة بن عبيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فمروا بجنائزتين؛ إحداهما قتيل والأخرى متوفى، فمال الناس على القتييل فقال فضالة: مالي أرى الناس مالوا مع هذا وتركوا هذا؟ فقالوا: هذا قتيل في سبيل الله. فقال: والله ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، اسمعوا كتاب الله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا

(١) (صحيح لشواهده) رواه مسلم (١٩١٣)، النسائي ٣٩/٦، أبو عوانة ٩٣/٥، الطحاوي في «شرح المشكل» ١٠٢/٣، ابن حبان (٤٦٠٧)، الطبراني في «الكبير» ٣٢٧/٦، الحاكم ٨٠/٢، البيهقي في «الكبرى» ٣٨/٩، من طريق مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رضي الله عنه.

قال رشيد العطار في «غرر الفرائد» ص ٢٧: إن سماع مكحول من شرحبيل بعيد؛ لأنه لم يسمع من شريح القاضي، فكيف يسمع من شرحبيل بن السمط. (قلت): مكحول متابع كما في الرواية الثانية لمسلم، عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل به، ولكن تكلم ابن عبد البر في هذا الطريق فقال: هناك واسطة وهو رجل (مجهول) بين أبي عبيدة وشرحبيل بن السمط. فعليه فالحديث معلول ويؤيد ذلك أن عبد الله بن المبارك رواه في «الجهاد» (١٧٢) عن أبي شريح عن عبد الكريم بن الحارث المصري عن أبي عبيدة عن رجل من أهل الشام أن شرحبيل بن السمط به. فتبين بهذا أن الواسطة مجهول.

وقال أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر: إن رواية أبي عبيدة عن رجل عن شرحبيل بن السمط، وكذلك قاله المزي في «تهذيب الكمال».

(قلت): توفي شريح القاضي سنة ٧٦هـ، وتوفي شرحبيل سنة ٣٦هـ، وتوفي مكحول سنة ١١٢هـ، فبعيد جدا أن يدرك مكحول شرحبيل بن السمط، ولكن الحديث له شواهد من حديث فضالة بن عبيد، والعرباض بن سارية رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة.

أَوْ مَا تُوَلِّيهِمْ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴿٥٨﴾
الحج: ٥٨^(١).

قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِقَبَ﴾ الحج: ٦٠.

قال القرطبي: "قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوما من المسلمين لليتين بقيتا من المحرم، فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام، فاحملوا عليهم، فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام. فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون، ونصرهم الله على المشركين، وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء، فنزلت هذه الآية، وقيل..."

ومعنى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِقَبَ بِهِ﴾ الحج: ٦٠؛ أي: من جازى الظالم بمثل ما ظلم فسمى جزاء العقوبة عقوبة؛ لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثل قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠^(٢).

(١) (إسناده حسن) رواه أحمد ٢٠/٦، الترمذي (١٦٢١)، ابن حبان (٤٦٠٥)، الطبراني في

«الكبير» ٣١١/١٨، الحاكم ١٤٤/٢، من طريق ابن المبارك عن حيوة عن شريح عن أبي

هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعاً به.

وفيه أبو هاني (حميد بن هاني) لا بأس به. فالسند حسن.

(٢) «أحكام القرآن» ٩٠/١٢.

سورة العنكبوت

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦٩)

العنكبوت: ٦٩.

الجهاد: هو بذل الجهد في قتال الكفار، وجاهدوا فينا: أي جاهدوا الكفار فينا؛ أي: في طلب مرضاتنا. قاله القرطبي^(١).

القتال مع الأمراء الفجرة

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: "ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذي هم أعظم ضررا في الدين والدنيا. وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه"^(٢).

عن كهمس قال: قلت للخسن (البصري): نغزو مع الأمراء فما يطلعونا على أمرهم غير أننا نسالم إذا سالموا ونحارب إذا حاربوا؟ قال: قاتل مع

(١) «تفسير القرطبي» ٣٦٤/١٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨-٢٣٧-٢٣٩.

المسلمين عدوهم^(١).

وعن أبي حمزة الضبي قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو مع هؤلاء الأمراء، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا؟ قال: فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة^(٢).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "فيها دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، قال سفيان ابن عيينة لابن المبارك: إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ العنكبوت: ٦٩"^(٣).

(١) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ٢٧٩/٥ من طريق ابن التيمي عن كهمس قال: قلت للحسن به. وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

(٢) (إسناده صحيح) رواه عبد الرزاق ٢٧٨/٥ من طريق معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبي قال: قلت: لابن عباس رضي الله عنهما... به.

(٣) «نيل الأوطار» ٢٨/٤.

سورة الأحزاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَلَفَّتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ الأحزاب: ٩ - ١١.

فوائد من غزوة الأحزاب

تسمى غزوة الأحزاب والخندق وبنى قريظة، تعرض فيها المسلمون إلى محنة شديدة، أعقبها الله بنعمة، ورخاء وغبطة ونصر، وقد فعل النبي ﷺ مع أصحابه أموراً كثيرة تضمنت أحكاماً؛ فمن ذلك:

- (١) استحباب مشاورة السلطان أصحابه وخاصة في أمر القتال.
- (٢) جواز التحصن من العدو بما أمكن من الأسباب واستعمالها.
- (٣) أن الأعمال في الجهاد من حفر الخندق وغيره يكون مقسوماً على الناس، فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ، فالمسلمون يد على من سواهم، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ^(١).
- (٤) جواز إخفاء الأخبار غير السارة عن الجنود حتى لا يفت في عضدهم لقوله ﷺ: «انطلقوا إلى بني قريظة فإن كان ما قيل لنا حقاً (أي من نقضهم العهد بتحالفهم مع العدو) فالحنوا لنا لحننا ولا تفتوا في أعضاء

(١) (صحيح) رواه البخاري (٣٧٩٧)، مسلم (١٨٠٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

الناس، وإن كان كذباً فاجهروا به للناس»^(١).

(٥) جواز استخدام التعريض عند بيان الأسرار؛ لأن السعدين قالوا: يا رسول الله، عضل والقارة. يعرضان بغدر القبيلتين من قبل بخيب وأصحابه.

(٦) جواز الرجوع عن الصلح إن رأى الحاكم المصلحة فيه؛ لأن النبي ﷺ قال لعينة والحارث: «انصرفا، فليس لكما عندنا إلا السيف»^(٢).

(٧) جواز اتخاذ الجاسوس الذي يفرق بين جمع الكافرين عن المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قال لنعيم بن مسعود: «إنما أنت رجل واحد من غطفان، فخذل عنا إن استطعت. فإن الحرب خدعة»^(٣).

(٨) جواز الكذب في الحرب لدفع المضرة عن المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أباح الكذب في ثلاث منها الحرب.

(٩) وجوب وفاء الجندي بما عاهد عليه القائد من الأوامر؛ لقول حذيفة لما رأى أبا سفيان أمامه مكشوف الظهر فأراد أن يقتله، قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لي إذ بعثني قال لي: «مر إلى القوم فاعلم ما هم عليه ولا تحدث شيئاً»^(٤).

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ١٥١/٣.

(٢) (مرسل) رواه ابن إسحاق ١٥٢/٣، ابن هشام في «السيرة».

(٣) «طبقات ابن سعد» ٥٣/٢، في قصة نعيم بن مسعود، وأصل الحديث عند مسلم (١٧٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٤) (صحيح) رواه مسلم (١٧٨٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه به.

١٠) جواز القتال على العطاء؛ لقوله ﷺ: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة».

١١) جواز مداعبة القائد أحاد جنوده؛ لقوله ﷺ لحذيفة: «قم يا نومان»^(١).

١٢) جواز دعاء المجاهد المصاب بالشهادة في سبيل الله؛ لقول سعد بن معاذ: اللهم إن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة، ولا تمتني حتى تقر عيني في بني قريظة.

١٣) جواز استخلاف الأعمى على بلاد المسلمين إذا خرج الحاكم للجهاد مع الجنود؛ كما فعل النبي ﷺ في استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة، ولكن لا يجوز أن يكون الأعمى هو حاكم المسلمين لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الإمامة.

١٤) تحريم اطلاع العدو على أسرار المسلمين، وإنها من الخيانة كما فعل أبو لبابة بن المنذر رضي الله عنه.

١٥) جواز تحاكم القائد إلى رجل شديد مأمون على المسلمين عند الاختلاف مع العدو.

١٦) جواز قتل المرأة إن قاتلت أو أعانت على قتل المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قتل بنانة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته.

١٧) جواز قتل كل صبي نبت له شعر العانة، وهو دليل البلوغ والقتال.

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله مرفوعاً به.

١٨) جواز تمييز الفارس عن الراجل في العطاء من الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا.

١٩) ظهور جند الله في هذه المعركة وهي الريح؛ لقوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَهْلِكَتْ عَادَ بِالِدَبُّوبِ»^(١).

(١) (صحيح) رواه أحمد ٢٢٨/١، البخاري ٤١/٢، مسلم (٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله مرفوعًا به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ الْأَحْزَاب: ٢٢ -

البذل عند الجهاد

في الآية بيان ما يجب أن يتصف به المجاهدون عند شدة العدو واجتماع الجيوش الكافرة، وهذا الوصف منه ما هو باطني وهو: التصديق بنصر الله لهم. وظاهري وهو: أن ينطق اللسان بالخير عن الله ورسوله.

فعند ذلك يُجازى المجاهدون من الله وحده، بماذا؟ بزيادة الإيمان في قلوبهم وتسليم الجوارح لربها. وهذه من أجل النعم عند البأس والشدة.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هُوَ لَاءٌ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هُوَ لَاءٌ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَحَدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَتَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي

أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن

يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣^(١)).

وفيه دليل على استحباب البلاء الحسن عند قتال الأعداء.

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣/١٩٤، البخاري ٣٦١/٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّعْبَ فَرِيقًا نَقَتُوا وَتَأْسَرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ
تَطَعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٣٧﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٦ - ٢٧

نقض العهود

في الآية دليل على:

(١) تحريم نقض العهود، وما يحل بناقضها من الله تعالى كما فعل ببني قريظة من اليهود.

(٢) الرعب سلاح خاص بهذه الأمة من الله تعالى به عليهم، وأن الذي يليقه في قلوب الأعداء هو الله وحده.

(٣) القتل إنما هو لمن قاتل، أما غير المقاتل من النساء والصبيان إنما يكون شأنهم الأسر.

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْتَبَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْتَبْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْتَبْ... قَالَ فَكَشَفُوا عَائِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْتَبْ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيِّ^(١)؛ لَأَنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ أَقْلَ مَفْسَدَةٍ مِنَ الْقَتْلِ، بَلْ هِيَ الْمَصْلَحَةُ وَقْتَهَا حِفَاظًا عَلَى حَيَاتِهِ.

(٤) أن ما يستولي عليه المسلمون من الكافرين غنيمة، سواء كان مالا أو

(١) (إسناده صحيح) رواه أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥٨٤)، النسائي ١٥٥/٦، ابن ماجه (٢٥٤١)، من طريق عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي رضي الله عنه مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه. وهو قول أحمد وإسحاق.

أرضاً أو غير ذلك.

(٥) أن النصر لا يشترط فيه قتال العدو، ولكن قد يتحقق بدفع الله الكافرين

عن المؤمنين، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ (٢٥)
الأحزاب: ٢٥.

سورة محمد ﷺ

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْخَسَمُوا فَشَدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿٦﴾ ﴾

محمد: ٤ - ٦ .

قال القرطبي: "قال تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤، ولم يقل: فاقتلوه؛ لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل؛ لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورته، وهو ضرب العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه"^(١).

الأسير

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «فالإثخان هو الإكثار من قتل العدو حتى يضعف ويثقل عن النهوض... ثم بعد ذلك تأسرونهم فيما تمنون عليهم منا أو تفادونهم فداء... وأكثر أهل العلم يقولون: إن الآية ليست منسوخة، وإن جميع الآيات المذكورة محكمة، فالإمام مخير وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين مِنْ مَنْ وفداءً وقتلٍ واسترقاقٍ...»^(٢) اهـ.

قال الشوكاني: «والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص

(١) «تفسير القرطبي» ١٦/١٥٠.

(٢) «أضواء البيان» ٧/٢٧١.

ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات^(١).

قوله: ﴿حَقَّ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد: ٤: هو وضع السلاح فالعرب تسمي السلاح وزراً، وتطلق الأوزار على آلات الحرب وما يساعد فيها كالخيل ومعناها: حتى يضع الأعداء المحاربون سلاحهم إما بالهزيمة أو المودعة.

قوله: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ بَشَاءَ اللَّهِ لَانْتَصَرْنَا مِنْهُمْ﴾ محمد: ٤: قال ابن عباس: أي لأهلكهم بجند من الملائكة، ولكن أراد أن يختبركم ليعلم المجاهدين الصابرين من غيرهم.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ محمد: ٤: فيه بيان ما أنعم الله به على الشهداء. قاله ابن كثير في «تفسيره»:

"(١) نماء الأعمال... عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ - رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ»^(٢).

(٢) سيهديهم إلى الجنة.

(٣) يصلح بالهم أي أمرهم وحالهم.

(٤) ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ محمد: ٦: أي: عرفهم بها وهداهم

إليها.

(١) «أضواء البيان» ٢٧٢/٧.

(٢) (صحيح لشواهده) سبق.

قال مجاهد: يهتدي أهلها إلى بيوتهم ومساكنهم وحيث قسم الله لهم منها، لا يخطئون كأنهم ساكنوها منذ خلقوا، لا يستدلون عليها أحدا... عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

أما حقوق العباد ومظالمهم فإن الشهيد يحاسب عليها كالدين وغيره، ولكن قد يرضي الله المظلوم أو صاحب الدين، وهذا من فضله سبحانه وكرمه.

(١) (صحيح) رواه أحمد ٩٤/٣، البخاري (٢٤٤٠)، عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)، البغوي في «شرح السنة» ١٨١/١٥، الحاكم ٢٥٤/٢، من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا أَلَمُ

وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۗ﴾ محمد: ٧ - ٨

قال القرطبي: أي: إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار... ويثبت أقدامكم عند القتال" (١).

وفي الآية بشرى للمجاهدين الذين نصروا الله؛ حيث إنه سبحانه جعل التعاسة ثياب الكافرين المحاربين، مع رد أعمالهم عليهم، وعدم قبولها.

(١) «تفسير القرطبي» ١٦/٢٣٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ (٣٥)

محمد: ٣٥.

الصلح للضرورة

فيها:

- (١) النهي عن الضعف عن القتال.
 - (٢) الذهاب إلى الصلح لا يصح إلا عند الضرورة؛ لأن الأصل عدم مهادنة الكفار؛ لأنهم منصورون، والله حليفهم ولن ينقصهم من أعمالهم ولا أجورهم شيئاً.
- لذا قال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزُّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

(١) (إسناده ضعيف) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، الدولابي في «الكنى» ٦٥/٢، البيهقي في «الكبرى» ٣١٦/٥ من طرق عن إسحاق (أبي عبد الرحمن الخراساني) عن عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر. وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني (مجهول)، قاله ابن عدي. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وضعفه الحافظ في «التقريب»، ورواه الطبراني في «الكبير» ١٣٥٨٣/١٢، وأبو يعلى ٥٦٩٥/١٠، من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن رباح عن ابن عمر، وفيه:

(١) الليث بن أبي سليم (ضعيف اختلط).

(٢) انقطاع؛ لعدم سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر. قاله الإمام أحمد وابن المديني وقالوا: رأى ابن عمر ولم يسمع منه. وذهب أبو نعيم إلى سماعه منه، فإن كان عطاء سمع فالحديث يصح لطرقة، وإن لم يسمع فالحديث ضعيف، والأقرب قول أحمد وابن المديني.

فالخذلان الذي أحاط بالأمة الآن إنما هو لانشغالها بدنياها وتركها لأوامر الله ورسوله ﷺ ، وجعل الجهاد في سبيله خلف الظهر .
 فإن بقت الأمة على ما هي عليه فإن الله يستبدل من هو خير منها، ينفقون أموالهم في سبيل الله، ويقدمون أرواحهم لإعلاء دينه .
 ولكن نسأل الله سبحانه أن يستعملنا ولا يستبدلنا، فالأمر ليس بأيدينا، وإنما لله وإنا إليه راجعون .

ورواه أحمد ٤٢/٢ ، من طريق أبي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب عن ابن عمر .
 وفيه :

(١) شهر بن حوشب (ضعيف) .

(٢) أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية (ضعيف مدلس) .

وله شاهد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٨٣/٢ من طريق بشير بن زياد الخراساني عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به .
 وفيه :

(١) بشير بن زياد (غير مشهور)، في حديثه بعض النكرة، ويروي عن المعروفين ما

لم يتابع عليه . ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قاله ابن عدي .

بل ونقل ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في جملة ما استنكر عليه .

(٢) ابن جريج (مدلس وقد عنعن)، ولا تقبل روايته عن عطاء إلا إذا قال: أخبرنا .

أو قال: قال عطاء .

فالشاهد لا يقوي رواية ابن عمر، فالحديث إلى الضعف أقرب، وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى تصحيحه كالعلامة الألباني رحمه الله في «الصحيححة» رقم (١١) ، ومن قبله الشوكاني رحمه الله .

سورة الفتح

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الفتح: ١.

صلح الحديبية

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفَيْنَ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْنٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ - الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَفَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَرَجَعَ مُتَعِظًا فَلَمْ يَضْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا» فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ^(١).

قال القرطبي: "فيه دليل أن مكة فتحت عنوة؛ لأن اسم الفتح لا يقع مطلقاً إلى على ما فتح عنوة، وهذا هو حقيقة الاسم"^(٢).

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: "التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية؛ لأنه فتح عظيم، وإيضاح ذلك الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفار، فيدعوهم إلى الإسلام، ويبينوا لهم محاسنه.

(١) (صحيح) رواه البخاري ٢١٠/١٠، مسلم ١٤١/٢.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢٦٠/١٦.

فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام، ومما يوضح ذلك أن الذين شهدوا صلح الحديبية مع النبي ﷺ في ذي القعدة عام ستة كانوا ألفاً وأربعمائة.

ولما أراد النبي ﷺ غزو مكة حين نقض الكفار العهد، كان خروجه إلى مكة في رمضان عام ثمانية، وكان معه عشرة آلاف مقاتل، وذلك يوضح أن الصلح المذكور من أعظم الفتوح؛ لكونه سبباً لقوة المسلمين وكثرة عددهم، وليس المراد بالفتح المذكور فتح مكة، وإن قال بذلك جماعة من أهل العلم. وإنما قلنا ذلك لأن أكثر أهل العلم على ما قلنا، ولأن ظاهر القرآن يدل عليه؛ لأن سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه ﷺ راجعاً إلى المدينة...^(١).

(١) «أضواء البيان» ٧/٤٠٠.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ
فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَيْسَ
عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ الفتح: ١٦ - ١٧

المخلفون من الأعراب

قال الكيا الهراسي: "المراد بهم فارس والروم، وقيل: إنهم بنو حنيفة، وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وألزمهم اتباع طاعة من يدعوهم إليه" (١).

قال ابن العربي: "إن الذي تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصح الأقوال، والمرتدون، فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا، بل إن بذلوا الجزية قبلت منهم".

قال رافع بن خديج: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ﴾ الفتح: ١٦، فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ﴾ الفتح: ١٧: هؤلاء هم أصحاب الأعدار، الذين عذرهم الله في التخلف عن الجهاد. وقد ذكرنا أحكامهم في سورة التوبة.

(١) «أحكام القرآن» للهراسي ٣٧٨/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَعَانِهِ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُوتَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ الفتح: ١٨ - ١٩

هذه بيعة الرضوان وكانت بالحديبية... وقد خرج النبي ﷺ بنحو ألف وأربعمائة مجاهد من المهاجرين والأنصار، قاصدين البيت الحرام، فمُنِعُوا من ذلك، وحدث صلح بين المسلمين والمشركين، وجرت بينهما شروط، وبإيع النبي ﷺ أصحابه على الموت، لما أخبر أن المشركين قتلوا عثمان بن عفان، ثم تبين أن الخبر غير صحيح، ثم جرى الصلح.

فوائد صلح الحديبية

قال ابن القيم: "ومن أحكام هذه القصة:

- (١) استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدي في جملة هديه جملا كان لأبي جهل كان في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين.
- (٢) أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.
- (٣) أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينة الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم.
- (٤) استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي استطابة لنفوسهم، وأمنا لعبتهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﷻ آل عمران: ١٥٩.
- (٥) جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

(٦) أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمت الله تعالى أجيوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره يعانوا على ما فيه تعظيم حرمت الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويؤمنوا مما سوى ذلك.

(٧) جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين في ذلك.

(٨) أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك بل يرد عليه؛ لأن النبي ﷺ رد المال على المغيرة بن شعبة، وقد كان أخذه من مشركين معاهدين.

(٩) احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة.

(١٠) مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

(١١) جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم هذا في غير النساء، أما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار.

(١٢) أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، إلا إذا طلبوا ذلك، فإن النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكنهم من أخذه، ولم يكرهه على الرجوع.

(١٣) أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحد منهم لم يضمه بدية ولا قود ولم يضمه الإمام...

(١٤) أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت طائفة فحاربتهم وغنمت من أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم" (١).

وزاد القرطبي:

(١٥) "جواز اتخاذ العلامة للدلالة على عدم قصد الحرب.

(١٦) جواز اتخاذ السفراء بين أمير المسلمين وقائد الكافرين.

(١٧) استحباب صبر القائد على اعتراض الجنود فيما لا يبلغون فقهه" (٢).

(١) «زاد المعاد» ٢٤٧/٣.

(٢) «أحكام القرآن» ٢٧٨/١٦.

قَالَ تَعَالَى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ. وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَ تَفَعَلُوا بِكُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عَلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ الفتح: ٢٥.

قال ابن العربي: "في الآية دليل:

- (١) على عفة الصحابة وعصمتهم عن المعصية وهي التعري، ولو في موضع الجهاد. اهـ. وهذا ما يجب أن يتصف به كل مجاهد.
- (٢) أن وجود المستضعفين من المؤمنين مانع لقتال الكافرين، حتى لا يُقتل المسلمون، فيتكلم الكفار ويقولوا: قتلوا إخوانهم. قاله القرطبي.

مسألة: لو تترس الكافرون في الجهاد بالمسلمين

أي: أنهم يضعون أطفال المسلمين ونساءهم في الصفوف الأولى، أو رجالاً مستضعفين عند القتال من أجل أن يمتنع المسلمون عن القتال، فهل يجوز القتال عندها؟

قال الكاساني في «البدائع»: "وإذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، فإن رموهم فأصابوا مسلماً فلا دية ولا كفارة.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: "تجب الدية والكفارة، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله" (١).

(١) «بدائع الصنائع» ١٠١/٦.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

قال ابن المنذر في «الأشراف»: «قالت طائفة: يكفون عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، هذا قول الأوزاعي، وقال الليث بن سعد: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقالوا: قال الله عز وجل في أهل مكة: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَآتَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الفتح: ٢٥...»^(١).

وقال الشافعي: "والذي قاله الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كفنا عن حربهم قاتلناهم ولم يعمد قتل مسلم فإن أصبنا كُفِّرنا"^(٢).

(١) «الأشراف» ٢٨/٤.

(٢) «الأم» ٣٥٠/٧.

سورة الحجرات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلَا فَمَا بَيْنَهُمَا الذَّمُّ وَالْعِيبَةُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا فَمَا كَانَ لَهُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا إِذَا قَاتَلَا بِأَمْرٍ أَمَرْتُمْ بِمَا كَانَا بَيْنَهُمَا إِذَا قَاتَلَا بِأَمْرٍ أَمَرْتُمْ بِهِمَا إِذَا قَاتَلَا بِأَمْرٍ أَمَرْتُمْ بِهِمَا إِذَا قَاتَلَا بِأَمْرٍ أَمَرْتُمْ بِهِمَا﴾
 اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِسْوَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ بِهَا قَاتِلُونَ فَاصْبِرُوا فَاصْبِرُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَاصْبِرُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴿الحجرات: ٩ - ١٠﴾

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟
 فَاذْهَبْ إِلَى أَبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكِبْ حِمَارًا، فَاذْهَبْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضُ
 سَبْحَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا
 ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾ ﴿الحجرات: ٩﴾^(١).

قتال البغاة

قال أبو بكر بن العربي: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين،
 والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من
 أهل الملة، وإياها عني النبي ﷺ بقوله: «وَيُحِبُّ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»^(٢)، وقوله

(١) (صحيح) رواه البخاري ٢٢٦/٦، ابن جرير في «تفسيره» ١٢٨/٢٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٨١٢)، مسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

في شأن الخوارج: يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة^(١)، والرواية الأولى أصح لقتلهم أذى الطائفتين إلى الحق، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب، ومن كان معه فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أن عليا رضي الله عنه كان إماما، وأن كل من خرج عليه باغ، وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح^(٢).

والجهاد في هذه الحالة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهما.

قال القرطبي: "والطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين، فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس، والبغي التطاول والفساد... وفي هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة المعلوم بغيا على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين... وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع موّل ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نساءهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك

(١) (صحيح) سبق.

(٢) «أحكام القرآن» ١٥٠/٤.

مخالف لقوله ﷺ: «خذوا على أيدي سفهائكم»^(١)»^(٢).

قال ابن تيمية: "وأما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائع المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين"^(٣).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "وأما غزو البغاة إلى ديارهم، فإن كان ضررهم يتعدى إلى أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم، فذلك واجب دفعا لضررهم، وإن كان لا يتعدى فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام، والدخول فيما دخل سائر المسلمين. ولا شك أن ذلك معصية عظيمة، لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين، للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجأهروا بالمعصية... وقال: أما البغاة فدمأؤهم معصومة بعصمة الإسلام، لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا على المسلمين وبلغوا عليهم، ولم يرد في الشريعة ما يدل على قتل أسيرهم ولا قتل جاسوسهم، سواء كانت الحرب قائمة أم لا، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسير البغاة"^(٤).

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٥٥٢٥).

(٢) «الجامع» ٣١٧/١٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٤٠/٢٨.

(٤) «نيل الأوطار» ٢٢٧/٤.

وقال الكاساني : "إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشركهم، لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً؛ لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب... وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام"^(١).

قوله: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ الحجرات: ٩: ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح، واستشراء في البغي، وهذا أصل المصلحة... وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به. قاله القرطبي^(٢).

مسألة: إذا بغى أهل مكة على أهل العدل فهل يُقاتلون؟

قال ابن الفرس : "ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيتهم، وأنه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل، فاستثنوا أهل مكة من عموم الآية.

والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يُقاتلون ببغيتهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بقتال؛ لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع.

(١) «بدائع الصنائع» ١٤٠/٦.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣٢١/١٦.

وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه، وحملوا الآية على عمومها في أهل مكة وغيرهم^(١).

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠: فيها دليل على أن الباغي وإن بغى فهو مؤمن لم يخرج عن دائرة الإسلام، فقد سماه الله مؤمناً قبل القتال، فقال: ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الحجرات: ٩، وسماه مؤمناً بعد نهاية القتال فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الحجرات: ١٠.

وفيها رد على من يقول بأن الكبيرة تخرج من الملة، وهو قول الخوارج ومن تابعهم، وهذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢٧٩/٥، «أحكام القرآن» لابن الفرس ٤٩٤/٣.

سورة الحشر

قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ الحشر: ٢ - ٤

بني النضير

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ.

حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة (يعني: السلاح) فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴿٢﴾

الحشر: ١ - ٢

فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم ذلك، ولولا ذلك

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥٣.

لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأما قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ الحشر: ٢ فكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام^(١).

أقول: عني الله تعالى بذلك بني النضير من اليهود عن موضعهم، فمنهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام، وكان رسول الله ﷺ صالحهم على الجلاء على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة والحلقة السلاح.

قال ابن الفرس: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء يؤخذ منهم الظاهر أنه يجوز، وقال أبو الحسن الهراسي: لا يجوز الآن، وإنما جاز أول الإسلام ثم نسخ، ولا بد من قتلهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم^(٢).

فوائد من إجلاء بني النضير

- (١) أن العذاب ينزل على الكفار المحاربين من قبل الله قبل أن يصل إليهم من قبل المؤمنين.
- (٢) من اعتصم بشيء غير الله نزل منه ووكّل إليه.
- (٣) أن الرعب الذي يلقي في قلوب الكفار من نعم الله على المجاهدين لنصرتهم لدينه.
- (٤) من أراد قتل النبي ﷺ تجتمع عليه عقوبة الدنيا من التشريد وتخريب الديار، مع ما عند الله من عقوبة الآخرة. قاله ابن القيم.

(١) (إسناده صحيح) رواه الحاكم ٤٨٣/٢، البيهقي في «الدلائل» ٤٤٤/٢ من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.
(٢) «أحكام القرآن» للهراسي ٤٥/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ

الْفَنَاسِقِينَ ﴿٥﴾ الْحَشْرِ: ٥

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الْحَشْرِ: ٥^(١).

الليثة: هي الشجر كله، أو كله إلا العجوة.

اختلف الناس في قطع شجر المشركين وتخريب ديارهم، فأجازه الجمهور وكرهه جماعة، وتأولوا على ذلك حديث أبي بكر المشهور في توجيه الجيش إلى الشام ووصيته إياهم، وهو ضعيف منقطع وحكي عن الشافعي أنه قال: يحرق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل، وكره تحريق الزرع والكلأ، والحجة لقول الجمهور ظاهر الآية، وإقرار النبي ﷺ على تحريق نخل بني النضير^(٢).

قال ابن العربي: وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم، ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها فياتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً^(٣).

قال ابن المنذر: والذي أقول به: إن تخريب العامر وقطع الشجر المثمر

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ١٢٣/٢، البخاري ٣٣٥/٨، مسلم ٥٠/١٢، الترمذي ٣٧٧/٢،

من حديث ابن عمر رضي الله عنه به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس ٥٤٠/٣.

(٣) «الأحكام» ٢١٠/٤.

وغير المثمر وتحريق أموالهم لا بأس به استدلالاً بقوله: ﴿مَا كُنْتُمْ بِأَسْمَاءَ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا﴾ الحشر: ٥ ، ولقطع النبي ﷺ نخيل بني النضير .
فأما الأنعام فلا يجوز ذبحها إلا لحاجة^(١).

قال الشوكاني : وثبت في الصحيحين وغيرهما أن جرير بن عبد الله حرق
ذا الخلصة بالنار، فبرك ﷺ على خيل أحمرس ورجالها خمس مرات^(٢).
وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى. فَقَالَ: «إِنَّ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرَقَ»^(٣).

وفي إسناده ضعف، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في
بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، وليس معهم على المنع دليل،
ولا يصح التمسك بما في «الموطأ» عن أبي بكر أنه قال ليزيد بن أبي سفيان
حين بعثه إلى الشام: "ولا تعقرن نخلا ولا تحرق"^(٤)، فإنه قول الصحابي لا

(١) «الأشراف» ٣٢/٧.

(٢) (صحيح) رواه أحمد ٣٦٠/٤، البخاري ٧٦/٤، مسلم ١٥٧/٧، من حديث جرير بن
عبد الله البجلي.

(٣) (ضعيف) رواه أحمد ٢٠٥/٥، أبو داود (٢٦١٦)، ابن ماجه (٢٨٤٣)، من طريق صالح
بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة به. وفيه صالح بن أبي الأخضر
(ضعيف).

(٤) (إسناده ضعيف) رواه مالك في «الموطأ» ٣٠٢/٢، عبد الرزاق ١٩٩/٥، البيهقي في
«الكبرى» ٨٩/٩، من طريق يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي
سفيان... به.

وفيه انقطاع لعدم سماع يحيى بن سعيد من أبي بكر.
وأنكر الإمام أحمد هذا المتن من طريق ابن المسيب عن أبي بكر.
كما رواه البيهقي ٨٤/٩.

تقوم به الحجة منفردا، فكيف إذا خالف ما صح عن الشارع... وإذا تعذر حمل السلاح عن بلاد العدو كان على الإمام المسلم أن يأمر المسلمين بإتلافه ونحوه من آلات الحرب بأي سبب من الأسباب المقتضية للتلف^(١).

قال الكاساني: "الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام. أما الحيوان فيذبح ثم يحرق بالنار، لئلا يمكنهم الانتفاع به، وأما السلاح فما يمكن إحراقه بالنار يحرق، وما لا يحتمل الإحراق كالحديد فيدفن بالتراب لئلا يجده. والله سبحانه وتعالى أعلم"^(٢).

مسألة: هل يجوز نصب المناجيق على أهل الحصون؟

قال ابن المنذر: "وللإمام إذا حصر قوما من المشركين أن ينصب عليهم المناجيق ويرميهم بالحجارة وبما يقوم مقامها... ومن رأى أن ينصب عليهم المنجنيق الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال الشافعي: "ويرمون بالقذرات والعقارب والحيات، وكل ما يكرهونه ويرسلون عليهم الماء ليغرقهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا غير ممنوعة بإسلام وعهد.

وكذلك لا بأس بأن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويحرقوا عامرهم، وكل ما لا روح فيه من أموالهم"^(٣).

(١) «السييل الجران» ٥٤٩/٦.

(٢) «بدائع الصنائع» ١٠٢/٦.

(٣) «الأشراف» ٢٥/٧.

هل يجوز حرق العدو بالنار؟

ذهب الحنابلة إلى حرمة استعمال الماء والنار عند القدرة عليهم بدونهما لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا - لرجلين - فأحقرهما بالنار». ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلى الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١).

أما عند الحاجة وخيف الضرر على جماعة المسلمين فلا بأس به^(٢).

مسألة: هل يجوز استرقاق العرب من أهل الكتاب؟

سئل الإمام أحمد عن قول عمر رضي الله عنه: ليس على عربي ملك. فقال: لا أذهب إلى هذا، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث، وأبو بكر سبى بني ناجة حين ارتدوا، فظاهر هذا جواز استرقاقهم^(٣). قال ابن تيمية: "والصحيح جواز استرقاق العرب والعجم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه..."^{(٤)(٥)}.

(١) (صحيح) رواه أحمد ٣٠٧/٢، البخاري ٧٤/٤، أبو داود (٢٦٧٤)، الترمذي (١٥٧١)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) «شرح الوجيز» ٣٩٥/٥.

(٣) «الروايتين والوجهين» ٣٥٦/١ لأبي يعلى.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٧٦/٣١.

(٥) (صحيح) رواه البخاري ٣٧/٣، مسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَنْبٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَفَّيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾
الحشر: ٦ - ٧

الفيء

ما هو الفيء؟

هو مال وصل إلى الإمام من غير قتال، وأولهم رسول الله ﷺ
ففي هذه الآية أن ما أخذ من بني النضير، وما أخذ من فديك، فهو خاص
بالنبي ﷺ، على غير حكم الغنيمة التي يقاتل فيها؛ لأن بني النضير لم يوجف
عليها ولا قوتلت كبير قتال، فأخذ منها رسول الله ﷺ قوت عياله، وقسم سائرها
في المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً، وقال عمر رضي الله عنه: فكان
رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنة، وما بقي منها جعله في السلاح
والكراع عدة في سبيل الله^(١).

الآية الثانية: مشكلة حيث إنها ذكرت الفيء الذي جاء من أهل البوادي
والأعراب، وقسمته تقسيماً آخر غير الذي قبله، فلذلك ألحقه بعض أهل العلم
بآية الأنفال، وبعضهم ألحقها بآية الفيء الأول، ولكن تقسم بما ذكرت الآية.

(١) (صحيح) رواه البخاري (٢٩٠٤)، مسلم (١٧٥٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما هي أوجه مجيء المال؟

يأتي المال إلى الأئمة وولاية الأمور من وجوه ثلاثة:

الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات.

الثاني: الغنائم، وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

الثالث: الفبيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له.

مسألة: أين يصرف الفيء الخاص برسول الله ﷺ بعد وفاته؟

للشافعي فيه قولان:

الأول: يصرف إلى المجاهدين المترصدين للقتال عند الثغور؛ لأنهم القائمون مقام الرسول ﷺ.

الثاني: يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر، وهذا في أربعة أخماس الفيء.

أما السهم الذي كان له من خمس الفيء فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف، كما قال ﷺ: «ليس لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١)، وكذلك ما خلفه من المال غير الموروث، بل هو صدقة

(١) (إسناده حسن) رواه أحمد ١٨٤/٢، الطبري في «التاريخ» ١٣٤/٣ من طريق حماد بن

يصرف منه إلى مصالح المسلمين كما قال ﷺ: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة»^(١).

مسألة: ما هي مواضع الفيء؟

(١) يقسم كل مال في البلد الذي جُبي فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُبي فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبي فيه فاقه شديدة فينقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة.

(٢) يعطى من الفيء الأغنياء والفقراء، ويسوى بينهم إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعطون الأمير الربع وهو المرباع، ويصطفي ما يشاء ويحرم منه الفقراء.

(٣) يعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم.

(٤) يعطى منه القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. قاله القرطبي^(٢).

تنبيه: من أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غُزي؛ أي: من كان يأخذ مرتباً شهرياً من الدولة باعتبار أنه من رجال الجيش لزمه الجهاد مع الحاكم إذا غُزي.

سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولكنه صرح بالسماع في رواية البيهقي ٣٣٦/٦، فالسند حسن والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٦٧٢٩).

(١) (صحيح) رواه البخاري (٦٧٢٧)، مسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(٢) «تفسير القرطبي» ١/١٦٠.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَقْنَبُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ الحشر: ١٤

حال العدو

وصف الله عز وجل للمسلمين حال عدوهم الداخلية لأنه لا يطلع عليها إلا خالقها وبارئها فوصفهم بأوصاف، وهذه الأوصاف على النحو التالي:

أولاً: أنهم يخافون من المؤمنين أشد من خوفهم من الله.

ثانياً: أنهم جبناء وقد أصابهم الهلع فلا يستطيعون المواجهة مع المسلمين؛ لذلك يقاتلون بحماية الحصون أو من خلف الجدر.

ثالثاً: قلوبهم ممتلئة بالغيظ بعضهم على بعض، فهم يلعن بعضهم بعضاً، ولكنهم اجتمعوا على عدو واحد هم المسلمون.

ما فائدة هذا الوصف؟

مما لا ريب فيه أنك لو دخلت معركة وكان عدوك بهذا الوصف الرباني الدقيق فسوف يهون عليك مهما تظاهر بأنه يمتلك أقوى قوة. قاله ابن كثير^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٣٤٠.

قَالَ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ إِنْ يَشْفِقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسِّنَنُومُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ كَفَرُوا ۝٢﴾ لَنْ تَفْعَلَكُمْ أَزْهَامًا كَرِهَ اللَّهُ لِعَذَابِهِمْ وَلَوْلَا إِزْهَامُهُمْ لَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِصِيرٍ ۝٣﴾ الممتحنة: ١ - ٣ .

الجاسوس

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ الممتحنة: ١ : نزل في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه إلى كفار قريش يحذرونهم^(١).

قال ابن الفرس : ويؤخذ من هذه الآية دليل على:

(١) أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله، وأن

(١) (إسناده صحيح) رواه الحاكم ٤٨٥/٢ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح، وصححه الذهبي، وأصل الحديث في «الصحيحين» عن علي رضي الله. ولكن بدون ذكر الآية كسبب نزول، وأن سبب النزول فيه مدرج من كلام سفيان، فالرواية معضلة. قاله الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/١٠.

العذر الذي قاله حاطب لا أثر له^(١).

قال القرطبي: (٢) من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليها ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين^(٢).

قال ابن القيم: (٣) ثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوساً من المشركين^(٣)، وثبت أنه لم يقتل حاطباً وقد جسَّ عليه واستأذنه عمر في قتله فقال: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٤). فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله.

واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقال من أصحاب أحمد رضي الله عنه وغيرهم.

قالوا: لأنه علل بعللة مانعة من القتل، منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير. وهذا أقوى. والله أعلم^(٥).

(١) «أحكام القرآن» ٥٤٥/٣.

(٢) «تفسير القرطبي» ٥٣/١٦.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٥١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به.

(٤) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) «زاد المعاد» ٩٨/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَهُمْ وَأَعْلَانُ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ الممتحنة: ٨ - ٩.

المهادنة

قال ابن الفرس الأندلسي: "في الآية دليل على:

- (١) إباحة مهادنة من لم يقاتل وبرهم، وقيل: إن الآية منسوخة بآية القتال، والأحسن أنها محكمة ولكن كان بين النبي ﷺ وغيره عهد.
- (٢) فيه جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأبوين الكافرين، وأما الأب الحربي فيجب قتله^(١).
- عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها وقد قدمت عليها وهي مشركة؟ فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ»^(٢).
- (٣) فيها رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قاله القرطبي^(٣).

(١) «الأحكام» ٥٤٦/٣.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٢٦٢٠)، مسلم (١٠٠٣) عن أسماء رضي الله عنها.

(٣) «تفسير القرطبي» ٥٥/١٦.

سورة الصف

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْصُوصًا﴾ (١)

الصف: ٤

التَّرَاصُ عِنْدَ الْقِتَالِ

عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناها؟ فأنزل الله تعالى هذه السورة... قال عبد الله فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها^(١).

قال الشنقيطي: "فذكر الله تعالى من عوامل النصر الثبات عند اللقاء، وذكر الله والطاعة والامثال، والحفاظ عليها بعدم التنازع، والصبر عند الحملة، والمجالدة، فتكون حملة رجل واحد وكلها داخله تحت معنى البنيان المرصوص في قوته وحمايته وثباته، وقد عاب الله تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال في قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (الحشر: ١٤)، وامتدح المسلمين في قتالهم بوحدتهم كأنهم بنيان مرصوص، وقد جاءت السنة بهذا التشبيه للتعاون في قوله ﷺ «المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»^(٢)، فهو يبين المراد من وجه الشبه في البنيان المرصوص من هنا^(٣).

(١) (إسناده صحيح) رواه أحمد ٤٥٢/٥، الترمذي ١٩٩/٤، الدارمي ٢٠٠/٢، الحاكم

٦٩/٢، عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٢) (صحيح) رواه البخاري (٤٨١)، مسلم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) «أضواء البيان» ١١٥/٨.

قال الفخر الرازي: "استدل بهذه الآية على:

(١) أن قتال الراجل أفضل من قتال الفرسان؛ لأن التراص يكون بخلاف الفرسان"^(١).

قال ابن الفرس: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس المراد بالآية نفس التراص، وإنما القصد الجد والاجتهاد في القتال، فسواء كانوا رجالاً أو فرساناً، وقصد بالذكر أشد الأحوال"^(٢).

(٢) لا يكون الخروج من صف القتال إلا لحاجة كالمبارزة أو منفعة راجحة، أو إرهاب العدو، أو تحريض على القتال أو طلب الشهادة. قاله ابن العربي"^(٣).

(١) «التفسير الكبير» ٣١٢/٢٩.

(٢) «أحكام القرآن» ٥٥٥/٣.

(٣) «أحكام» ٢٤٣/٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرٍّ مِّنْ عَذَابِ الْعِيبِ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَعْقِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ
اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ الصَّف: ١٠ - ١٣

فضل الجهاد

قال ابن كثير "ذكر الله تعالى التجارة العظيمة التي لا تبور، والتي هي
محصلة للمقصود ومزيلة للمحذور"^(١).

وفي الآية دليل على فضل الجهاد، ومن فضائله:

- (١) النجاة من عذاب الآخرة.
- (٢) مغفرة الذنوب صغيرها وكبيرها.
- (٣) إيرات الجنة ونعيمها.
- (٤) النصر في الدنيا وتحصيل الغنائم.

عن أبي قتادة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل
الله نكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ نعم، إن قتلت في سبيل الله
وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله ﷺ «كيف قلت؟» قال:
أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ نعم،
وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي
ذلك»^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» ٣٦١/٤.

(٢) (صحيح) رواه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدّها علي يا رسول الله. ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(١).

مسألة: هل يجوز نقل رءوس الكافرين إلى ديار المسلمين؟

قال الشريبي في «مغني المحتاج»: «ويكره نقل رءوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا، لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله أنكر على فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي ﷺ».

وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد، وكأنهم فعلوا لينظر الناس إليه فيتحققوا موته.

نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي^(٢).

وأخيراً: الإقامة بموضع النصر أيّاماً:

عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال^(٣).

وفي رواية عند أحمد: لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً.

(١) (صحيح) رواه مسلم (١٨٨٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «مغني المحتاج» ٦/٣٧.

(٣) (صحيح) رواه البخاري (٣٠٦٥)، مسلم (٢٧٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

العرصة: بفتح العين المهملة وسكون الراء: البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها^(١).

قال الشوكاني: "في الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال"^(٢).

قال ابن الجوزي: "إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام. وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا"^(٣).

قال ابن المنير: "يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى، وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاث"^(٤).

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو صهيب سيد بن بيومي

مصر، الفيوم، الشيخ حسن

٠١٢٢٨٨٨٣٠٢

(١) «النهاية» ١٨٣/٢.

(٢) «نيل الأوطار» ١٤٧/٤.

(٣) «كشف المشكل» ٧٤/٢.

(٤) «فتح الباري» ١٨١/٦.

فهرس الكتاب

- ٥..... مقدمة فضيلة الشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي (حفظه الله)
- ٧..... مقدمة المؤلف
- ١٠..... سورة البقرة
- ١٠..... فضل الشهداء على غيرهم
- ١٢..... مراحل تشريع الجهاد
- ١٤..... من يحرم قتلهم
- ١٦..... مسألة: هل يجوز قتل الوالدين أو أحدهما أو الأقرباء في الحرب
- ١٧..... مسألة: هل يجوز قتل الرسل (السفراء والدبلوماسيين)؟
- ١٩..... الأسير
- ٢١..... القتال في المسجد الحرام
- ٢٣..... الجزية
- ٢٤..... نوعا الجهاد
- ٢٦..... إقامة الحدود
- ٢٧..... النفقة في سبيل الله
- ٣٠..... العمليات الانتحارية
- ٣١..... العمليات الانتحارية
- ٣٢..... أنواع قتل النفس
- ٣٨..... شروط القيام بالعمليات الانتحارية
- ٤٦..... التنحي عن القتال عند الضعف
- ٤٧..... القتال لله
- ٤٩..... تجهيز المجاهدين
- ٥١..... فضل الشجاعة

- ٥٤ متى يتحقق الجهاد باعتباره فرض كفاية.
- ٥٥ صفات القائد.
- ٥٧ ضوابط ومفاهيم التعامل مع الحكام.
- ٦٩ حقوق الرعية على الحكام.
- ٧١ وكذلك هناك حقوق للجنود عند القتال.
- ٧٤ الابتلاء سنة كونية شرعية.
- ٧٧ ما يُستحب لقائد المعركة.
- ٩١ إقامة الحدود في دار الحرب.
- ٩٤ المبارزة.
- ٩٨ النفقة في سبيل الله.
- ١٠١ سورة آل عمران.
- ١٠١ موالة الكافرين.
- ١٠٢ شروط التقية.
- ١٠٥ الاستعانة بأهل الأهواء والفُسَّاق.
- ١٠٦ هل يُستعان بالعبيد ونساء أهل الذمة؟
- ١٠٦ هل يجوز استئجار المسلم أو الذمي أو العبيد؟
- ١٠٨ كيفية الحفظ من أعداء الله.
- ١١١ فوائد من غزوة بدر.
- ١١٣ فوائد من غزوة أحد.
- ١١٧ النية الصالحة.
- ١٢٠ الدعاء من أسباب النصر.
- ١٢١ سلاح الرعب.
- ١٢٣ الفرار من العدو.

- ١٢٥ معتقد المجاهد
- ١٢٧ عفو الله عن العاصين
- ١٢٩ صفات المجاهدين
- ١٣١ الغلول
- ١٣٣ أنواع الغلول
- ١٣٤ أسباب الهزيمة
- ١٣٥ الشهداء أحياء يتنعمون
- ١٣٩ الاستجابة لله ورسوله ﷺ
- ١٤٢ فضل الرباط
- ١٤٣ فضل الحراسة في سبيل الله
- ١٤٥ الحذر من الأعداء
- ١٤٧ الفرق بين الغانم والشهيد
- ١٤٩ أنواع الديار
- ١٥٠ متى تصير دار الإسلام دار كفر؟
- ١٥٤ كيف يمكن إثبات الإيمان في دار الحرب أو الكفر؟
- ١٥٥ حكم اللقيط في دار الحرب والإسلام
- ١٥٧ الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ
- ١٥٩ التحريض على القتال
- ١٦١ الهجرة
- ١٦٤ أما الهجرة في زماننا
- ١٦٨ الأمان
- ١٧٢ نقض الأمان
- ١٧٤ الثبت

- ١٧٧ فضل المجاهدين على القاعدين
- ١٧٩ البقاء في دار الكفر
- ١٨١ النية الصالحة عند السفر
- ١٨٢ أنواع الهجرة
- ١٨٦ الحذر وأخذ السلاح
- ١٨٧ أداء الصلاة حال القتال
- ١٨٨ ما يجوز استعماله في الحرب
- ١٨٩ ما لا يجوز إدخاله إلى دار الحرب
- ١٩٠ سورة المائدة
- ١٩٠ الحِرابَة
- مسألة: هل الأحكام المذكورة تطبق كلها على كل محارب أم إنه على حسب جناية المحارب؟
- ١٩٢ مسألة
- ١٩٣ مسألة
- ١٩٣ تنبيه
- ١٩٣ مسألة
- ١٩٤ مسألة
- مسألة: هل هناك فرق بين أن يتوب المحارب قبل القدرة عليه وبعد القدرة عليه؟
- ١٩٤ سورة الأنفال
- ١٩٦ النفل
- ١٩٧ ما هو محل النفل؟
- ١٩٧ متى يشرع التشجيع بالنفل؟

- ١٩٨ وقت التنفيل.
- ٢٠٠ جواز الخروج من أجل العير.
- ٢٠٢ الاستغاثة بالله.
- ٢٠٣ النعاس ممدوح ومذموم.
- ٢٠٥ الفرار من الكبائر.
- ٢٠٧ متى يجوز الفرار.
- ٢٠٩ مسألة: هل يجوز الاختيال بين الصفوف عند القتال؟
- ٢١١ هزيمة الكافرين.
- ٢١٣ الاستفتاح يكون بالخير والشر.
- ٢١٥ الغنائم.
- ٢١٦ مسألة: لمن يكون السلب؟
- ٢١٧ لمن تكون الغنائم؟
- ٢١٧ مسألة.
- ٢١٨ مسألة: هل يحرق متاع الغال من الغنيمة؟
- ٢٢٠ مسألة.
- مسألة: لو مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة هل يورث نصيبه أم لا؟
- ٢٢٠ مسألة: هل للمرأة والعبد والأجير سهم من الغنيمة؟
- ٢٢١ مسألة: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، فهل له سهم؟
- ٢٢٢ مسألة: فيمن خرج لشهود الواقعة منعه العذر منه كمرض؟
- مسألة: أموال المسلمين التي استولى عليها الكافر ثم استردها المسلمون لمن تكون؟
- ٢٢٢ مسألة: لو قتل المجاهد مسلماً في أرض العدو ماذا عليه؟
- ٢٢٣ مسألة: لو قتل المجاهد مسلماً في أرض العدو ماذا عليه؟

- ٢٢٤ نبذ العهد
- ٢٢٦ الإعداد للجهاد
- ٢٢٧ الإعداد فرض عين
- ٢٢٨ مسألة: هل يجوز التسابق بين الخيل عند القتال؟
- ٢٣٢ عقد الصلح
- ٢٣٢ مسألة
- ٢٣٣ مسألة: هل يجوز أن يعقد الصلح غير الإمام؟
- ٢٣٥ العدد شرط عند القتال
- ٢٣٧ الأسير
- ٢٣٨ إحلال الغنائم
- ٢٤٠ صدق الأسير
- ٢٤٢ النصر للمؤمنين
- ٢٤٤ سورة التوبة
- ٢٤٤ العهود
- ٢٤٦ الأشهر الحرم
- ٢٤٧ الاغتيالات
- ٢٥١ عقد الذمة
- ٢٥٢ لمن يكون الأمان؟
- ٢٥٢ مسألة
- ٢٥٤ نقض العهد
- ٢٥٤ سب النبي ﷺ
- ٢٦٣ مسألة: هل قذف الذمي للمسلم ينقض عهده أم لا؟
- ٢٦٤ فوائد من غزوة حنين

- ٢٦٦ الجزية
- ٢٧١ ذم ترك الجهاد
- ٢٧١ متى يتعين الجهاد؟
- ٢٧٢ النفير في سبيل الله
- ٢٧٤ الاستهزاء
- ٢٧٦ جهاد الكفار والمنافقين
- ٢٧٨ أصناف المخلفين
- ٢٧٩ أصحاب الأعدار
- ٢٧٩ موانع الجهاد
- ٢٨١ مسجد الضرار
- ٢٨٣ التضحية بالنفس
- ٢٨٥ القاعد مع النية الصالحة
- ٢٨٧ الجهاد فرض كفاية
- ٢٨٨ سورة الحج
- ٢٨٨ فتح مكة
- ٢٨٩ إباحة القتل
- ٢٩١ فوائد الجهاد
- ٢٩٢ صفات أهل التمكين
- ٢٩٤ الهجرة الصالحة
- ٢٩٧ سورة العنكبوت
- ٢٩٧ القتال مع الأمراء الفجرة
- ٢٩٩ سورة الأحزاب
- ٢٩٩ فوائد من غزوة الأحزاب

- ٣٠٣ البذل عند الجهاد
- ٣٠٥ نقض العهد
- ٣٠٧ سورة محمد ﷺ
- ٣٠٧ الأسير
- ٣١١ الصلح للضرورة
- ٣١٣ سورة الفتح
- ٣١٣ صلح الحديبية
- ٣١٥ المخلفون من الأعراب
- ٣١٦ فوائد صلح الحديبية
- ٣١٩ مسألة: لو تترس الكافرون في الجهاد بالمسلمين
- ٣٢١ سورة الحجرات
- ٣٢١ قتال البغاة
- ٣٢٤ مسألة: إذا بغى أهل مكة على أهل العدل فهل يُقاتلون؟
- ٣٢٦ سورة الحشر
- ٣٢٦ بني النضير
- ٣٢٧ فوائد من إجلاء بني النضير
- ٣٣٠ مسألة: هل يجوز نصب المناجيق على أهل الحصون؟
- ٣٣١ هل يجوز حرق العدو بالنار؟
- ٣٣١ مسألة: هل يجوز استرقاق العرب من أهل الكتاب؟
- ٣٣٢ الفيء
- ٣٣٣ ما هي أوجه مجيء المال؟
- ٣٣٣ مسألة: أين يصرف الفيء الخاص برسول الله ﷺ بعد وفاته؟
- ٣٣٤ مسألة: ما هي مواضع الفيء؟

- ٣٣٥ حال العدو
- ٣٣٦ الجاسوس
- ٣٣٨ المهادنة
- ٣٣٩ سورة الصف
- ٣٣٩ التَّرَاضُّ عند القتال
- ٣٤١ فضل الجهاد
- ٣٤٢ مسألة: هل يجوز نقل رءوس الكافرين إلى ديار المسلمين؟